جامعة صفاقس

كلية الحقوق بصفاقس



التّعددية الحزبية في تونس

مذكرة للإحراز على شهادة الماجستير في القانون العامّ والتّجارة الدّولية

أعدّتها ودافعت عنها:

إيمان ناجي

تحت إشراف الأستاذ:

معتزّ القرقوري

اللّجنـــــة:

الأستاذ: جمال العجرود رئيسا

الأستاذ: محمد النّيفر عضوا

الأستاذ: عصام بن حسن عضوا

الأستاذ: معتزّ القرقوري عضوا

السّنة الجامعية:

2014-2013

إهـــداء

أهدي هذا العمل،

إلى الّذين قدّما لي كلّ شيء ولم ينتظرا مني سوى أن أكون، "أبي و أمّي"،

فدتكما روحي أبد الدّهر.

إلى العزيزين أحمد وسناء.

إلى خالي العزيز محمود غربال.

إلى رفيقي ابن الحياة، لك مجد تاريخ صنعنا في غفلة من الزّمن... لك سحر وجود

التقت عليه قوى الكون.

إلى شهيد بُعثت روحه لحظة اغتياله... فداء الوطن وعزّة الأرض، وفيّا لعهد لن

نحيد عنه أُباة أحرارا سموّا إلى أرقى درجات الإنسانية.

إلى أصدقائي ورفاقي دمتم خير سند في رحلة الحياة.

وإلى كلّ من عرف معنى التّعب والسّهر في طريق البحث عن الحقيقة حتّى

انتصر على الفشل فكان له شرف المحاولة.

✍ إيمان

شكر خاصّ

أتوجّه بالشّكر والتّقدير للأستاذ **معتزّ القرقوري** على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى نصائحه وتوجيهاته.

ولا يفوتني أن أكون ممتنّة لكلّ من علّمني حرفا حرّرني من كلّ وصاية فكرية لأكون أنا، وكان لي قدوة ونبراسا في مسيرتي الدّراسية، لكم أساتذتي كلّ الاحترام والإكبار، لكم مجد رسالة خلّدها التّاريخ.

كما أتوجّه بالشّكر لكافّة الأعوان و الإطارات الإدارية بكليّة الحقوق بصفاقس على تعاونهم الصّادق.

قصيدة المنشّق

أكثرُ الأشياءِ في بلدتنا

الأحزابُ والفقرُ

وحالاتُ الطّلاقِ

عندنا عشرةُ أحزابٍ ونصفُ الحزبِ

في كلّ زقاقِ

كلّها يسعى إلى نبذِ الشّقاقِ

كُلّها يَنشَقُّ في السّاعـةِ شَقّينِ

ويَنشَـقُّ على الشَّقّينِ شَـقَّانِ

وَيَنشقّانِ عن شَقّيهما

من أجلِ تحقيـقِ الوفـاقِ

جَمَـراتٌ تَتهـاوى شَـرَراً

والبَـرْدُ بـاقِ

ثُمّ لا يبقــى لها

إلاّ رمـاد الاحتراقِ

لَـمْ يَعُـدْ عنـدي رَفيـقٌ

رَغْـمَ أنَّ البلْـدَةَ اكتَظّتْ

بآلافِ الرّفاقِ

ولِـذا شَكّلتُ من نَفسـيَ حِزبـاً

ثُـمّ إنّــي

- مثلَ كلِّ النّاسِ-

أعلَنتُ عن الحِـزْبِ انشِقاقي

أحمد مطر

إنّ الآراء و الأفكار الواردة بهذه المذكّرة

لا تعبّر إلاّ عن رأي صاحبتها

ولا تلزم الكلّية في شيء.

قائمة أهمّ المختصرات

I. باللّغة العربية

- **د.ف.ع** : دار الفكر العربي
- **ر.ر.ج.ت** : الرّائد الرسمي للجمهورية التّونسية
- **ش.ت.ت** : الشّركة التّونسية للتّوزيع
- **ص.** : صفحة
- **ق.أ** : قانون أساسي
- **م.إ** : المحكمة الإدارية
- **م.د.ب.ن** : مركز الدّراسات للبحوث والنّشر
- **م.د.ق** : مجلة دراسات قانونية
- **م.د.ق.س** : مجلة دراسات قانونية وسياسية
- **م.د.و.ع** : مركز دراسات الوحدة العربية
- **م.ر.ج.ت** : المطبعة الرّسمية للجمهورية التّونسية
- **م.ن.ج** : مركز النّشر الجامعي
- **ن.إ** : نزاع انتخابي
- **و.ب.ق** : وحدة البحث في القانون الدستوري والجبائي المغاربي

II. باللّغة الفرنسية

- **A.I.D.C** : **A**cadémie **I**nternationale de **D**roit **C**onstitutionnel
- **A.T.D.C** : **A**ssociation **T**unisienne du **D**roit **C**onstitutionnel
- **A.T.E.P** : **A**ssociation **T**unisienne des **E**tudes **P**olitiques
- **E.J** : **R**evue des **E**tudes **J**uridiques
- **Ed.** : **E**dition
- **I.J** : **I**nfos **J**uridiques
- ***Ibid*.** : **M**ême **r**éférence **p**récédente
- **ISIE** : **L**'instance **S**upérieure **I**ndépendante pour les **E**lections
- **L.G.D.J.** : **L**ibrairie **G**énérale de **D**roit et de **J**urisprudence
- **O.T.T.D** : **O**bservatoire **T**unisien de **T**ransition **D**émocratique
- ***Op. cit.*** : **O**uvrage **P**récité
- **P** : **P**age
- **PUF** : **P**resse **U**niversitaire de **F**rance
- **R.F.D.C** : **R**evue **F**rançaise de **D**roit **C**onstitutionnel
- **RDP** : **R**evue de **D**roit **P**ublic et de la **S**cience **P**olitique en **F**rance et à l'**E**tranger
- **RTD** : **R**evue **T**unisienne de **D**roit
- **V.** : **V**oir

المخطّط

المقدّمـــة

الجزء الأوّل: من تعدّدية "صورية" ...

الفصل الأول: التّضييق القانوني على حرّية تكوين الأحزاب السّياسية

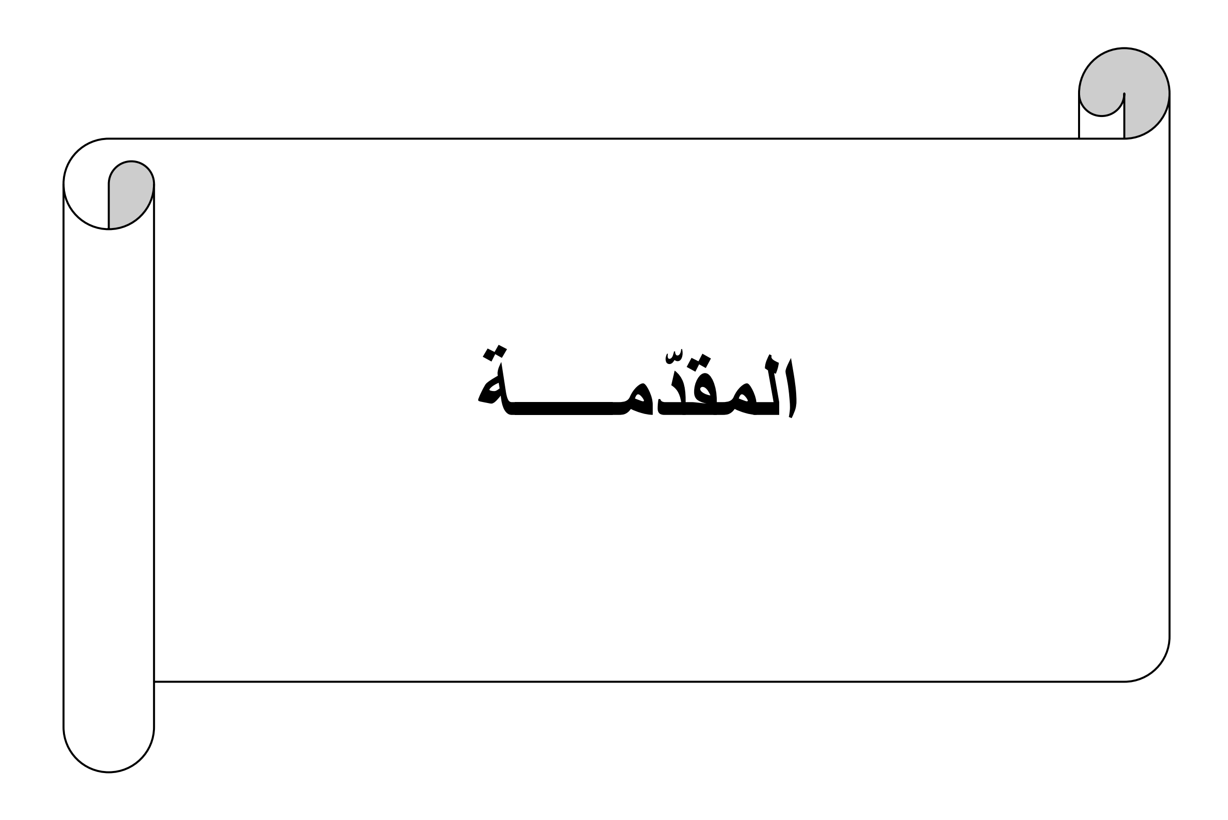
الفصل الثاني: التّضييق السّياسي على نشاط الأحزاب السّياسية

الجزء الثاني: ...إلى تعدّدية مؤدية لانفلات حزبي

الفصل الأول: إرادة سياسية لإثراء المشهد الحزبي بعد 14 جانفي 2011

الفصل الثاني: انعكاس التّعددية الحزبية على تجربة الانتقال الديمقراطي

الخاتمـــة


المقدّمـــــة

تُعتبر التّعددية الحزبية من إحدى أهّم المبادئ التي تقوم عليها الدّيمقراطية وهي تُعدّ من أبرز الآليات الأساسية لتحقيقها، ذلك أنها تضمن عدم الاستبداد بالسّلطة واحتكارها من أجل أي جهة وضمان اشتراك الجماهير عن طريق منحها حريّة اختيار ممثّليها مع ضرورة احترام هذا الاختيار.

وتمثّل التّعددية الحزبية إحدى مقوّمات دولة القانون[1] الّتي ترتكز على حقّ الفرد في التّنظيم السّياسي والاجتماعي[2]، فضلا على أنّها صيانة لحقوق المواطن[3] في إطار نظام يحترم مبدأ التّداول على السّلطة[4] كأسلوب لتجديد الحركية على المشهد السّياسي وهي أساس لأيّ تنظيم سياسي ديمقراطي[5]، وبناءا على ذلك ترتبط

[1] Un Etat dont l'ensemble des autorités politiques et administratives, centrales ou locales, agit en se conformant effectivement aux règles de droit. V. **Lexique des termes juridiques,** 15ème Ed, Dalloz, p. 273.

ويعرّفها الفقه أنها تعني خضوع الدّولة لأحكام تعلو الدّولة.

V. DUGUIT (L.), Traité de Droit constitutionnel, Sirey, 1930, T. 3, p. 589 et s.

[2] **CHEVALIER (J.),** « L'Etat de droit », RDP, 1988, p. 366.

[3] لابدّ من التّمييز بين حقوق الإنسان وحقوق المواطن، فحقوق الإنسان هي جملة الامتيازات المخوّلة للفرد بحكم صفته الإنسانية والبشرية والتي ضمنتها له مجموعة من المواثيق والإعلانات والاتّفاقيات والقوانين الدّولية المتعلّقة بحقوق الإنسان على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الّذي صدر عام 1948، والعهدين الدّوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 أي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية والعهد الدّولي الخاصّ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية. أمّا حقوق المواطن فهي تخصّ فقط المواطن الحامل للجنسية سواء كانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة، وحقوق المواطن الرّئيسية تتعلق بالمساواة بين جميع المواطنين والفرص المتساوية لجميع المواطنين للمشاركة في الحياة السّياسية والعامّة، وعليه فإنّ ركني المواطنة هما المساواة والمشاركة، وفى نفس الوقت فإنه يترتّب على المواطنة حقوق وواجبات. ويجري تعريف المواطن كما يلي "الصفة القانونية للشخص الذي يحمل جنسية الدولة ويتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية وخاصة منها حق الانتخاب، حق الترشح"، **رافع بن عاشور، منى كريم الدريدي و سارة معاوية قاسم**، المعجم الدستوري، م.ن.ج، 2011، ص. 67.

[4] المقصود بالتّداول السّلمي على السّلطة هو التّعاقب الدّوري للحكّام على سدّة الحكم تحت صيغ الانتخابات، حيث يمارس هؤلاء الحكّام المنتخبون اختصاصاتهم الدّستورية لفترات محدّدة سلفاً. وبذلك فانّ اسم الدّولة لا يتغير ولا يتبدل دستورها ولا تزول شخصيتها الاعتبارية نتيجة تغير الحاكم أو الأحزاب الحاكمة (أنظر **علي خليفة الكواري**، مفهوم الدّيمقراطية المعاصرة: قراءة أولية في خصائص الدّيمقراطية والمبادئ العامة المشتركة للدّستور الديمقراطي، في المسالة الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت، م.د.و.ع، 2000، ص. 54).

L'alternance de pouvoir c'est la reconnaissance de la légitimité des tendances politiques à se succéder par l'élection, V. **LAGHMANI (S.),** « L'Etat de droit : l'alternance et la démocratie » in « Constitution et Etat de Droit » FDS 2010, p. 78.

[5] يُقصد بالنظام الديمقراطي النظام الذي تتوفر فيه معايير الديمقراطية المتمثلة أساسا في المشاركة السياسية، التعددية، التداول على السلطة بطريقة سلمية عن طريق انتخابات تنافسية حرة وشفافة. **لطفي طرشونة**، "منظومة التسلط في النظام السياسي في تونس قبل ثورة 14 جانفي 2011 " من القانون والسياسة"، م.ت.د.ق.س، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، عدد 1، 2012، ص. 7.

« *C'est un régime dans lequel tous les citoyens possèdent à l'égard du pouvoir un droit de participation (vote), un droit de contestation (droit d'opposition)* » V. **Lexique des termes juridiques,** 15ème édition, Dalloz, p. 215.

التّعددية بالدّيمقراطية ارتباطا وثيقا ممّا جعل الفقه يقرّ أنّه لا ديمقراطية دون أحزاب وأن العداء نحو الأحزاب هو عداء نحو الدّيمقراطية[6]، ذلك أنّ الأحزاب تحتلّ مكانة هامّة في الحياة السّياسية ولعلّ استقلالها عن شخص من يرأسها يكفل استمرارية أدائها لدورها ممّا يحيلنا على مبدأ **"**تأسيس السّلطة**"**[7].

ويُمثّل خيار التّعددية الحزبية قطعا مع الموقف الّذي يعتبر" الدّعوة إلى الدّيمقراطية والحريّات السّياسية والتّعددية نوعا من الارتداد والخروج عن قضايا العدالة الاجتماعية وتحقيق مصالح الطّبقات الشّعبية وحماية الأمن القومي"[8].

ويقتضي الحديث عن التّعددية الحزبية في تونس البحث في مدى توّفر الظّروف الملائمة لتكريسها.

قبل الإجابة على هذه الإشكالية لابدّ من الإشارة إلى: مفهوم التّعددية الحزبية **(1)** والتّعرض إلى التّطور التّاريخي لنشأتها في تونس **(2)** قبل التّطرق إلى أهميّة طرحها **(3)**.

1. مفهوم التّعددية الحزبية

تقوم التّعددية الحزبية أساسا على نظام حزبي مؤسّس على غياب الحكومات وحيدة اللّون و تواجد عدّة أحزاب ممثّلة في المجلس النّيابي[9]، فهي إذن تعني وجود عدّة أحزاب أو تنظيمات سياسية تكون قادرة على التّنافس سعيا للوصول إلى الحكم والمشاركة في السّلطة أو التّأثير في قراراتها[10].

---

[6] **KELSEN (H.),** La Démocratie, sa nature, sa valeur, Paris, Sirey 1932.

[7] يُقصد بهذا المبدأ نقل سند السلطة من شخص من يتولاها وإيداعها في هيئة أو مؤسسة تخضع لنظام معين في إطار تعدد المؤسسات والعمل على تحقيق أهدافها لا استغلالها لمصالح شخصية، أنظر **سعاد الشرقاوي**، النّظم السّياسية في العالم المعاصر، كلية الحقوق جامعة القاهرة 2007 ص. 96.

[8] **عبد الفتاح علي الرّشدان**، التّعددية السّياسية في الوطن العربي، م.ع.ح.ا، عدد 6 سنة 1999، ص 144 .

[9] **أوليفيه دوهاميل وأيف ميني**، المعجم الدّستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدّراسات والنّشر والتّوزيع، 1996، ص. 307.

[10] « *Le pluripartisme indique, quant à lui, et de manière plus précise, l'existence d'une pluralité de formation politique pouvant entrer en concurrence en vue d'exercer le pouvoir, de participer à son exercice ou d'influencer son exercice* », V. **AMOR (A.),** « Constitution et pluralisme politique en Tunisie : Le cas de pluripartisme», les expériences constitutionnelles Maghrébines, journées d'études **Mostapha CHAKER,** 26 et 27 avril 1987, Tome IX, p. 229.

يجب في هذا الصّدد التّمييز بين التّعددية الحزبية « **Pluripartisme** » والتّعددية السّياسية[11] « **Pluralisme** » وتعني هذه الأخيرة مشروعية تعدّد المجموعات وتنوّع الآراء السّياسية وحقّها في التّعايش والمشاركة في التّأثير على القرار السّياسي في مجتمعها[12].

ترتكز التّعددية الحزبية على بعدين، **بعد شكلي** يتمثّل في حقّ الوجود القانوني لعدّة أحزاب ينطبق على كلّ منها مفهوم الحزب السّياسي، وآخر **مادّي** يتمثّل في حقّ هذه التّنظيمات في ممارسة نشاطها ومنافسة الحزب الحاكم قصد ممارسة السّلطة أو المشاركة فيها.

عادة ما يتّم تفسير التّعددية الحزبية على أساس أنّها تعدّد الأحزاب[13] *Multipartisme* والحال أنّ هذا المصطلح الأخير يمثّل نظاما حزبيا[14] وليس مبدأ.

فالتّعددية الحزبية يمكن أن تتحقّق في نظام تعدّد الأحزاب مثلما يمكن أن تتحقّق في نظام الحزبين[15] وبصفة محتشمة في نظام الحزب المهيمن[16] باعتبارها

---

[11] يميّز منجد لاروس بين التعددية السّياسية *PLURALISME* التي تعني تعدد الآراء والانتماءات سواء في المجال السّياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي والتّعددية الحزبية *PLURIPARTISME* والتي تعني تواجد أحزاب سياسية متعددة تنتظم وتشارك في الحياة السياسية في نظام سياسي ما Voir Le petit Larousse 2006

[12] Le pluralisme suppose la pluralité des opinions, indépendamment du mode de leur expression et leur organisation, V. **AMOR (A.),** article précité, p. 229.

[13] يتسم نظام تعدد الأحزاب بوجود عدة أحزاب متفاوتة في تأثيرها مما يؤدي الى استقطاب حزبي ينعكس على الرأي العام، أنظر **سعاد الشرقاوي**، مرجع سابق الذكر، ص 222 وما يليها.

C'est un régime dans lequel les partis politiques sont nombreux, se caractérisent par une certaine faiblesse, V. **DEBBASCH (C.),** Lexique de politique, Ed 6, 1992, p. 284.

[14] قسّم الفقه النظم الحزبية الى نظم تنافسية والتي يشملها نظام تعدد الأحزاب الى جانب نظام الحزبين وأخيرا نظام الحزب المهيمن ونظم غير تنافسية والتي يشملها نظام الحزب الواحد، أنظر **سعاد الشرقاوي**، مرجع سابق، ص. 222-239.

[15] نظام الحزبين، هو نظام أحزاب يتميز بالتّناوب المنتظم إلى حدّ ما في السّلطة لحزبين يتمتعان بالأكثرية، تتوقف الثنائية الحزبية على التقاء ثلاثة عوامل. أولا وجود بنية ثنائية القطب في صميم الرّأي السّياسي، ثانيا لعبة الأكثرية في دورة واحدة، وثالثا توزيع جيد للتصويت بين الحزبين الأكثرين على مجموع الأراضي، **أوليفيه دوهاميل**، مرجع سابق ص. 385. ويصنف الفقه نظام الحزبين معتمدا معايير مختلفة، فنجد تصنيفا يميز بين **نظام الحزبين الجامد** والذي يقوم على تنظيم تصويت أعضائه في البرلمان فيلزمهم بالتصويت على نحو معين **ونظام الحزبين المرن** الذي يترك لأعضاء الحزب في البرلمان حرية التصويت، كما نجد تصنيفا يميز بين **نظام الحزبين التام**، ففي هذا النظام يحصل أحد الحزبين الكبيرين على أكثر من 90 % وبحصوله على الأغلبية المطلقة فلا يحتاج لائتلافات مع أحزاب أخرى فهو يستطيع أن يحكم بمفرده ومن جهة أخرى نجد **نظام الحزبين النّاقص**، ففي هذا النظام يحصل الحزبان الكبيران على نسبة تتراوح بين 75 و80 % بينما تحصل الأحزاب الصّغيرة الأخرى على بقية الأصوات ممّا يحدث اضطرابا للحزبين الكبيرين. ويميز الفقه أيضا بين **نظام الحزبين المتوازن** و**نظام الحزبين غير المتوازن** ويقوم هذا التّصنيف على أساس كمّي متعلق

أنظمة تنافسية، في المقابل فهي تغيب في نظام الحزب الواحد بصفته نظاما غير تنافسي.

ولقد عرّف الفصل الأوّل من القانون عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988المتعلّق بتنظيم الأحزاب السياسية [17] الحزب السّياسي أنّه "تنظيم سياسي بين مواطنين تونسيين تربطهم بصفة مستمرّة ولغير هدف الكسب مبادئ وآراء وأهداف سياسية يجتمعون حولها وينشطون في نطاقها وذلك قصد:

- المساهمة في تأطير المواطنين وتنظيم مساهمتهم في الحياة السّياسية للبلاد في إطار برنامج سياسي.
- المشاركة في الانتخابات المنصوص عليها بالدّستور والقانون وبتقديم أو بتزكية التّرشحات إليها" (تمّ إلغاء هذا القانون بموجب إصدار المرسوم عدد 87).

وفي نفس السّياق عرّف المرسوم عدد87 لسنة 2011[18] في فصله الثّاني الحزب أنّه "جمعيّة تتكوّن بالاتّفاق بين مواطنين تونسيين يساهم في التّأطير السّياسي للمواطنين وفي ترسيخ قيم المواطنة ويهدف إلى المشاركة في الانتخابات قصد ممارسة السّلطة على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلّي".

بعدد الأصوات الّتي يحصل عليها كلّ حزب في الانتخابات ذلك أنّ نظام الحزبين المتوازن يكون فيه تقارب بين الحزبين الكبيرين ويكونان متعادلين من حيث القوّة ويتبادلان الحكم تبعا لانحياز الأصوات حيث يكون فارق الأصوات ضئيلا أماّ إذا استمر أحد الحزبين في الحكم وفقد الحزب الكبير الآخر الأمل في السلطة فنصبح أمام نظام حزبين غير متوازن قد يتحول الى نظام الحزب المهيمن. أنظر **سعاد الشّرقاوي**، مرجع سابق الذكر، ص 226 – 229.

[16] هو نظام يرتكز على أحزاب سياسية منافسة للحزب المهيمن لكن منافستها له نظرية، و نميز بين الحزب المهيمن العادي والحزب المهيمن شديد السّيطرة فالأول يتمتع بمركز متميز مقارنة بجميع الأحزاب الأخرى ويحصل على نسبة مابين 30 و40 % من أصوات الناخبين

(**M'RAD (H.),** « Le système de parti ultra-dominant en Tunisie », in Mélange Abdelfattah AMOR, 2005, p726).

أما الثاني فيطلق عليه حزب الأغلبية المطلقة ذلك أنه يفوز بأكثر من 50 % من أصوات الناخبين

(**DUVERGER (M.),** Les partis politiques, Paris, 1976, p. 384)

[17] قانون عدد 32 لسنة 1988 المتعلق بالأحزاب السياسية، ر.ر.ج.ت، عدد 31 الصادر في 6 ماي 1988، ص. 715. **وقد تم إلغاؤه بموجب إصدار المرسوم عدد 87.**

[18] مرسوم عدد 87 لسنة 2011 الصادر في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية، ر.ر.ج.ت، عدد 74 الصّادر في 30 سبتمبر 2011، ص 1993 وقد ألغى هذا المرسوم القانون عدد 32 المذكور.

ويتبيّن من خلال قراءة الفصلين أن التّعريف الذي قدّمه المرسوم عدد 87 جاء أكثر تحرّرا ومرونة ذلك أن المشرّع في القانون عدد 32 اكتفى بالتّعرض للوظيفة التّأطيرية للحزب دون أن ينصّ على أهمّ هدف ينشأ من أجله الحزب وهو ممارسة السّلطة. وقد عرَفه الفقه كونه "كتلا يتمّ تكوينها على أساس الدّفاع عن مصالح وأفكار معينة وتعمل من أجل التّأثير على السّلطة أو المشاركة في ممارسة الحكم السّياسي أو معارضة الحكم القائم في البلاد"[19].

والحزب حسب تعبير الأستاذ ***BURDEAU*** "هو تنظيم يظّم مجموعة من الأفراد، تحمل نفس الأفكار وتعمل على وضعها موضع التّنفيذ عبر العمل في آن واحد على ضمّ أكبر عدد من المواطنين إلى صفوفهم وعلى تولّي الحكم أو على الأقلّ التّأثير في القرارات السّياسية"[20].

إذن فالأحزاب السّياسية هي تنظيمات شعبية تستقطب الرّأي العامّ وتستهدف توّلي السّلطة في الدّولة وذلك باستعمال وسائل وطرق مشروعة وهو ما يميّزها عن باقي التّنظيمات الأخرى خاصّة الجمعيات[21] والنّقابات[22].

وبناءا على ذلك تتجلّى التّعددية الحزبية كمظهر من مظاهر الدّيمقراطية الّتي تفترض وجود ضمانات فعلية لممارسة الحرّيات السّياسية وخاصّة ضمان حقوق المعارضة. كما ترتكز على سيطرة روح من التّسامح عبر الاحترام المتبادل بين أصحاب الآراء المختلفة.

---

[19] **الصّادق بالعيد،** انفرادية الحزب الحاكم تفتح الباب أمام الدّيكتاتورية الموقف من 28 جانفي إلى 3 فيفري 1988 ص. 6.

[20] **BURDEAU (G.),** Traité de science politique, Tome III, L.G.D.J, Paris 1988, p.256.

[21] الجمعية هي جماعة منظمة لها وجود مستمر لتحقيق هدف اجتماعي أو ثقافي معين غير الحصول على ربح مادّي،

DUGUIT (l.), traité de droit constitutionnel, 2ème éd., T. 5, p. 340.

في نفس السّياق يعرّف المرسوم 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بالجمعيات الجمعية أنها اتفاقية بين شخصين أو أكثر يعملون بمقتضاها وبصفة دائمة لتحقيق أهداف باستثناء تحقيق أرباح.

[22] النّقابة هي كلّ جماعة منظّمة ومستمرّة لأصحاب مهنة معيّنة تهدف إلى الدّفاع عن مصالح أعضائها وتحسين مستواهم الثّقافي والاجتماعي والاقتصادي، **رجب حسن عبد الكريم،** الحماية القضائية لحرّية تأسيس وأداء الأحزاب السّياسية، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2007، ص30.

لئن شهدت تجربة التّعددية الحزبية في تونس كغيرها من الحرّيات السّياسية في العالم العربي أزمة وجود فعلي، ورغم أن النّظام السّياسي التّونسي قد تجاهلها متّخذا في ذلك سياسة اقصائية، فإنّ التّغيير الذي طرأ على المشهد السّياسي بعد الثّورة التونسية فسح المجال لمختلف الهياكل والتّنظيمات لتقول كلمتها وتكون حاضرة في المشهد السّياسي التّونسي بكلّ حريّة وديمقراطية بعد أن تمّ رفع الحصار على النّشاط السّياسي.

وهو ما يدعو للتّعرض للتطور التّاريخي الّذي مرّت به تجربة التّعددية الحزبية في تونس.

2. التّطور التّاريخي للتّعددية الحزبية في تونس

مرّت التّعددية الحزبية في تونس بمراحل مختلفة في تاريخ صيرورتها حيث تميزت بالتّباين بين ثلاث مراحل مختلفة امتدّت من الفترة السّابقة لخضوع تونس للحماية الفرنسية **(أ)** مرورا بفترة الاستعمار **(ب)** وصولا إلى وضع التّعددية الحزبية في عهد الاستقلال **(ج)**.

أ- الفترة السّابقة لخضوع تونس للحماية الفرنسية

لئن لم تعرف هذه الفترة أحزابا سياسية ومردّ ذلك الإرتباط بعقلية معيّنة ترجع أساسا إلى تعاليم الشّريعة الإسلامية، هذه العقلية تعتبر أنّ تعدّد الأحزاب والفِرق شئ منبوذ لما يعنيه ذلك من تشتّت وتفريق لوحدة الصّف[23]، فإنّ ما يمكن تبيانه هو وجود تنظيمات كانت لها مواقف سياسية من بعض المسائل ممّا يجعلها

[23] فقد وردت كلمة أحزاب في القرآن وكان لها معنى سلبي حيث اقترن هذا المصطلح بمواقف كفار قريش ومن تحالف معهم من عرب الجزيرة ضدّ الرّسول وقد ندّد القرآن بذلك في سورة الأحزاب وقد أسهب القرآن الكريم في وصف التّجمعات المعادية للدّعوة بالأحزاب من ذلك قوله تعالى في محكم تنزيله "وَمَن يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ" (سورة هود 17) أنظر **أمين محفوظ،** حرّية تكوين الأحزاب السياسية دراسة مقارنة بين النظامين الجزائري والتونسي، رسالة في الدراسات المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية سوسة 1991، ص. 7 و 8.

أنظر كذلك **الهادي كرّو،** أصول التشريع الإسلامي، الدار العربية للكتب، 1976، ص. 57 -62.

نواة للعمل الجماعي. ويُقصد بذلك بعض الطّرق الصّوفية[24] والتّي بالرّغم من أنّ اهتماماتها كانت دينية بالأساس فقد اعتُبرت من أولى التّنظيمات التي سعت لمقاومة المستعمر الفرنسي في تونس[25]، على أنّ الأحزاب السّياسية بالمعنى الحديث ظهرت زمن الإستعمار الفرنسي.

ب- فترة الإستعمار الفرنسي

لئن اتّسمت هذه الفترة بالتّحفظ الشّديد للمستعمر الفرنسي، فإنّ ظهور الأحزاب في تونس كان مبكّرا مقارنة بدول العالم الثّالث، فقد شهدت تونس صدور نصّين مختلفين هما الأمر العليّ الصّادر في 15 سبتمبر 1888 و الأمر الصّادر في 6 أوت 1936 المتعلّقان بالجمعيات. وقد تميّز الأمر العليّ المذكور بطابعه الزّجري إذ اشترط لتكوين جمعية ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الحكومة الفرنسية كما نص على ذلك فصله الثّاني[26].

ويمكن تفسير ذلك بإرادة حكومة الاحتلال الفرنسية السّعي للهيمنة على الحياة السّياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والثّقافية و إلى تضييق الحرّيات حتّى لا يقع تهديد مصالحها في البلاد التّونسية. لكنّ ذلك لم يمنع بعض التّونسيين من تكوين بعض الحركات السّياسية الّتي اتّخذت خيار المقاومة ضدّ الإستعمار على غرار حركة "تونس الفتاة" التي أسّسها الإخوة باش حامبة رفقة الشّيخ عبد العزيز الثّعالبي سنة 1907[27]، و اعتُبرت هذه الحركة أوّل تنظيم سياسي في تونس ليتكوّن

[24] "وهو أمر يدعو للاستغراب ذلك أنّ التّصوف حسب عبد الرحمن ابن خلدون في كتابه العبر وديوان المبتدأ والخبر عرّف التّصوف بأنّه العكوف على العبادة والإعراض عن زخرف الدّنيا والزهد فيما يقبل عليه الجمهور " أنظر **أمين محفوظ** مذكّرة سابقة الذّكر، ص. 8 -9.

[25] **أمين محفوظ**، نفس المصدر، ص. 9.

وقد مثّلت الطّرق الصوفية الموجودة بصفاقس سنة 1881 أولى مظاهر مقاومة الاحتلال بصفاقس

V. **RONDOT (P.),** Les partis politiques dans le mondes musulman, pouvoir12, 1980, p. 77.

أنظر في نفس السّياق، **التليلي العجيلي**، الطرق الصوفية والاستعمار الفرنسي للبلاد التونسية (1881 – 1939)، أطروحة مرحلة ثالثة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمنوبة، منشورات كلية الآداب بمنوبة، 1992.

[26] « *Nulle association ne peut se constituer qu'avec l'autorisation de gouvernement qui fera connaitre sa dans le délai d'un mois. Cette autorisation est toujours révocable, Loi 15 Septembre 1888 sur les associations* ».

[27] *Cf.* **TLILI (B),** Crise et mutation dans le monde islamo-méditerranéen contemporain (1907-1918), Publications de l'Université de Tunis, 1978, p281.

لاحقا الحزب الحرّ الدّستوري القديم على أنقاض هذه الحركة سنة 1920 بقيادة عبد العزيز الثّعالبي لكنّ اختلاف المواقف بين بعض أعضائه[28] أدّى لانشقاق بعضهم وتكوين الحزب الدّستوري الجديد سنة 1934.

عرف التّشدد الذي اتّسم به الأمر العليّ لسنة 1888مرونة مع إصدار أمر 6 أوت 1936 المتعلّق بالجمعيات إذ نصّ في فصله الثّاني أنّ الحصول على تصريح يمكّن من تأشير القانون الأساسي للجمعية.

إلى جانب الحزب الحرّ الدّستوري القديم والجديد تكوّن الحزب الشيوعي التّونسي[29] في إطار أمر 1936 المذكور آنفا.

ج- وضع الأحزاب في عهد الإستقلال

تميزت الفترة الأولى للاستقلال بمشهد حزبي فُرض على الحزب الدّستوري[30] آنذاك وقد اتّسمت هذه الفترة بمشاركة بعض القوى السّياسية[31] في انتخابات المجلس القومي التّأسيسي سنة 1956 إضافة إلى الانتخابات البلدية سنة 1957 وكذلك الانتخابات النيابية في 2 نوفمبر1959[32]. وقد كشفت نتائج هذه الانتخابات التي بدت في ظاهرها تنافسية عن هيمنة الحزب الدّستوري آنذاك على الحياة السّياسية والاقتصادية والاجتماعية نظرا لنجاحه في تعبئة الجماهير[33]. وقد أفرز الواقع السّياسي في ظلّ هذه المرحلة تباينا فيما يتعلّق بنشاط الأحزاب السّياسية. ولئن تميّزت الوضعية القانونية بضمان حقّ تكوين الأحزاب حيث أقرّ دستور 1959 جملة من الحقوق والحرّيات المتعلقة أساسا بالحريات السياسية وتحديدا صلب الفصل 8 (وقد أحال الدستور على القوانين المعنية مسألة تنظيم هذه

[28] كان سبب هذا الخلاف أساسا حول كيفية التعامل مع المستعمر الفرنسي لحل مسألة استقلال البلاد بين شقين، التيار الإسلامي الذي يمثله الحزب الدستوري القديم من جهة بقيادة الشيخ عبد العزيز الثعالبي وآخر متأثر بالثقافية الغربية والذي يمثله الحزب الدستوري الجديد بقيادة الزعيم الحبيب بورقيبة.

[29] **CHAKER (M),** Histoire du Parti communiste Tunisien, mémoire de science politique, Paris 1972.

[30] **CAMUS (M),** La Tunisie, P.U.F, 1989, p. 56.

[31] **SLIM (H),** élections, pluralisme « contrôle » et démocratie intermédiaire , R.T.D, 1981, p. 278.

[32] **زهير المظفر**، شروط تكوين الأحزاب السياسية، ملتقى حول النظام القانوني للأحزاب السياسية، 1986 ص. 1.

[33] **AMOR (A.)**, Chronique politique et constitutionnelle de l’année 1981, R.T.D, 1981, p. 67.

الحقوق والحرّيات مثلما الشّأن بالنسبة للقانون المتعلق بتكوين الجمعيات[34])، فإنّ تجسيد نظام الحزب الواحد[35] تجلّى خاصّة بعد المصادقة على قانون الجمعيات في 7 نوفمبر1959 المتعلّق بالجمعيات[36] والّذي اعتُبر انتهاكا واضحا لأحكام الدّستور[37](ماتجدر الإشارة إليه أنّ تجربة الاستناد لقانون الجمعيات لتأسيس حزب سياسي تجد صداها في القانون الفرنسي وتحديدا قانون 1901 المتعلق بالجمعيات والّذي اعتُمد مرجعا أساسيا للحياة الحزبية بفرنسا[38])، فقد قام المشرّع بالتّضييق على حقّ تكوين الجمعيات عبر وضع مجموعة من القيود[39] ومنح الإدارة الخاضعة للحزب الواحد سلطة الاعتراف بالحزب السّياسي[40]. كما تجلّت سياسية الحزب الواحد في حضر الحزب الشّيوعي ومنعه من النّشاط في 1963 بعد الكشف عن محاولة انقلابية لم يكن للحزب المذكور يد فيها[41]، وقد تأكّد خيار سياسة الحزب الواحد مع الخطاب الّذي ألقاه الزّعيم الحبيب بورقيبة في 8 جوان 1970 حين صرّح "ينبغي أن لا نتحوّل من الوضع إلى نقيضه، ولا نهرع إلى تعدّد الأحزاب

[34] قانون عدد 154 مؤرخ في 7 نوفمبر 1959، المتعلق بالجمعيات ر.ر.ج.ت، عدد 63، 22 ديسمبر 1959، ص 2020، (**ألغي هذا النّص بعد صدور المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بالجمعيات)**.

[35] تمّ تأكيد هذه السّياسة خاصّة بعد احتدام الصراع البورقيبي- اليوسفي الذي انتهى بهزيمة المعارضة اليوسفية واغتيال زعيمها صالح بن يوسف.

V. **BADUEL (P-R.),** « Les partis politiques dans le gouvernementation de l'Etat des pays Arabes », Les partis politiques dans le monde arabe, Le Machrek, Revue des mondes musulmans et de méditerranée, 1999, p. 35.

أنظر كذلك، **توفيق المديني**، المعارضة التونسية نشأتها وتطورها، منشورات اتحاد الكُتّاب العرب، دمشق 2001، ص. 23-30.

[36] قانون عدد 154 مؤرخ في 7 نوفمبر 1959، المتعلق بالجمعيات ر.ر.ج.ت، عدد 63، 22 ديسمبر 1959، ص. 2020، **ألغي هذا النّص بعد صدور المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بالجمعيات**.

[37] **JAZI (D.),** Les rapports entre l'Etat et le citoyen dans la Tunisie indépendante, thèse Paris II 1982, p. 348.

[38] أنظر **حسن البرتلاوي**، الأحزاب السّياسية والحريات العامّة، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 2000، ص. 95.

[39] V. **AMOR (A.)**, article précité, p. 229.

[40] **FILALI (M.),** La relation entre le parti unique el l'administration dans les Etats d'Afrique francophone, Thèse, Tunis, 1979.

[41] V. **CHAKER (M.),** Histoire du Parti communiste Tunisien, mémoire de science politique, Paris 1972, p. 6.

فنتردّى في الهاوية الّتي مكثنا فيها أربعة آلاف عام ونعود إلى خدمة الأغراض الشّخصية والمصالح الخاصّة على حساب الصّالح العامّ"[42]. لكنّ هذا لم يمنع من ظهور بعض المجموعات السّياسية التي نشطت في هذا الإطار على غرار مجموعة آفاق والتي تأسّست سنة 1963 والمجموعات المنشقّة عن الحزب الاشتراكي الدّستوري التي ظهرت في السّبعينات [43].

مع بداية الثّمانينات وتحديدا الفترة الممتدّة من (1981-1987) شهدت التّجربة الحزبية في تونس انفتاحا سياسيا واعترافا ببعض الحركات السّياسية، وقد تأكّد ذلك في خطاب الزّعيم الحبيب بورقيبة في افتتاح المؤتمر الاستثنائي للحزب الاشتراكي الدّستوري في أفريل 1981 عندما أقرّ "إنّ درجة النّضج التي بلغها الشّعب التّونسي وأهمّية تشريك التّونسيين مهما كانت اختلافاتهم في الرّأي داخل وخارج الحزب تدفعنا للقول أنّه ليس هناك أيّ مانع من ظهور تنظيمات وطنية سياسية أو اجتماعية شرط أن تلتزم بحماية المصلحة العليا للبلاد"[44]. وفي هذا الإطار وقع رفع الحضر عن الحزب الشّيوعي التّونسي سنة 1981 كما وقع الاعتراف بحركة الدّيمقراطيين الاشتراكيين وحزب الوحدة الشّعبية في نوفمبر 1983[45]، وقد تعززّ هذا الانفتاح بإجراء أول انتخابات تشريعية تعددية شارك فيها إلى جانب الحزب الدّستوري الأحزاب الثلاثة المذكورة آنفا إضافة الى المستقلين كادت تُحسم لفائدة حركة الدّيمقراطيين الاشتراكيين لولا بعض حالات التزوير. كما أعدّت حكومة محمّد المزالي مشروع قانون ينظّم الأحزاب السّياسية في تونس لكن تمّ تجاوزه مع إقالة المزالي من الحكومة.

وقد بدت النّية في تكريس التّعددية الحزبية بعد عزل الرّئيس الحبيب بورقيبة في 7 نوفمبر 1987 وتولّي زين العابدين بن علي الحكم حيث صرّح في

[42] **عبد الفتاح عمر وقيس سعيّد**، نصوص ووثائق سياسية تونسية، م.د.ب.ن، تونس 1987، ص. 235 .

[43] **عاطف عاتي**، الأحزاب السياسية في تونس، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1996، ص. 13 - 14.

[44] **AMOR (A.),** article précité, p. 229.

[45] **TAIEB (S.),** L'opposition en Tunisie, mémoire DEA, FDSPJT, 1984, p. 46 -47.

بيان السّابع من نوفمبر 1987 " فشعبنا جدير بحياة سياسيـة متطوّرة ومنظّمـة تعتمـد بحقّ تعدّدية الأحزاب السّياسيّة والتّنظيمات الشّعبية"[46].

وقد تجسّدت النّية في تكريس "دولة الأحزاب" عبر سنّ القانون الأساسي عدد 32 المتعلّق بالأحزاب السّياسية في 3 ماي 1988 والّذي يعتبر أوّل نصّ قانونـي في تونس ينظّم الأحزاب، وفي نفس السّياق تمّ إصدار القانون عدد 33 المتعلق بالامتيازات الجبائية المخوّلة لفائدة الأحزاب السّياسية [47] وقد رافقت هذين القانونين جملة من التّعديلات الّتي أُدخلت على قوانين أخرى من بينها المجلّة الإنتخابية، قانون الجمعيات ومجلّة الصّحافة هذا إلى جانب تعديل الدّستور.

وقد تمّ تدعيم التّشريع المتعلّق بالأحزاب بقانون عدد 48 الصّادر في 21 جويلية 1997[48] المتعلّق بالتّمويل العمومي للأحزاب السّياسية سعيا لتمكين هذه الأخيرة من الاعتماد على نفسها وتحقيق استقلاليتها عن الدّولة.

لم يتعرّض دستور 1959 في نسخته الأصلية لمسألة الأحزاب السّياسية ولا للتعددية كما أنّه لم يقرّ نظام الحزب الواحد أو يمنع التّعددية الحزبية، ورغم أنّ قانون 32 لسنة 1988المنظم الأحزاب السّياسية سعى للقطع مع سياسية الحزب الواحد فقد بقيت المسألة مغيبة دستوريا حتى تعديل 27 أكتوبر 1997[49] حيث تدعّمت مكانة التّعددية الحزبية عبر دسترة الأحزاب[50] لتتأكّد بذلك أهمّية هذه المؤسسة الدّستورية، وقد عاب الفقه على هذا التّعديل غياب الإقرار بحرّية تكوين

[46] أنظر بيان السّابع من نوفمبر 1987، مجموعة النصوص المتعلّقة بالتّنظيم السياسي والحرّيات العامة صادر عن م.ر.ج.ت، الطّبعة الثالثة، سلسلة النصوص القانونية الجزء 1، م.ر.ج.ت، 1992.

[47] ر.ر.ج.ت عدد 33 المؤرخ في 6 ماي 1988، ص. 717.

[48] ر.ر.ج.ت عدد 59 لسنة 1997، 21 جويلية 1997، ص. 1360 ومابعدها.

[49] بمقتضى القانون الدستوري عدد 65 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997.

[50] **BACCOUCHE (N.),** « Les dernières révisions de la constitution Tunisienne », E.J 6, 1999, p. 24 et s.

الأحزاب السّياسية[51] وقد تمّ تركيز التّعددية مع تعديل الفصل الخامس دستور1959 في غرّة جوان 2002[52].

لئن سعت تونس إلى التّخلي عن نظام الحزب الواحد وتكريس التّعددية الحزبية عبر عديد التّنقيحات التي طالت الدّستور لاكساء طابع الدّيمقراطية على النظام السّياسي التّونسي، فإنّ نظام الحزب المهيمن بقي يميز النّظام السّياسي التّونسي حيث ظلّ النّشاط الحزبي خاضعا لضوابط دقيقة تحدّ من حريّة العمل السّياسي سواء على المستوى القانوني أو الواقعي تعزز ذلك بانفراد الحزب الحاكم بالمشهد السّياسي.

مع الإطاحة بحكم بن علي بعد الاحتجاجات الشعبية التي انطلقت يوم 17 ديسمبر 2010 لتنتهي بمغادرته البلاد في 14 جانفي 2011 بدأت مرحلة جديدة في تاريخ تونس، وسعيا للقطع مع الممارسات السّابقة وتكريس مبادئ سياسية ظلّت شبه مغيّبة، تحرّكت النّخب وبدأت في النّشاط والعمل السّياسي.

وقد تمّ التّرخيص لعدّة أحزاب كانت قبل ذلك محضورة (على غرار حركة النّهضة وحزب العمّال) وظهرت عدّة تيّارات سياسية جديدة، فحصلت بعض الأحزاب على التّأشيرة القانونية بمقتضى قانون عدد 32 آنف الذّكر. وتجسيما للإرادة السّياسية التّي راهنت على تركيز مشهد سياسي يتّسم بالتّعدد والتّنوّع و يتسم بإقرار التّعددية الحزبية تمّت المصادقة على المرسوم عدد 35 المتعلق بانتخابات المجلس التّأسيسي تمهيدا لإجراء أولى انتخابات تنافسية و ديمقراطية وفي نفس الإطار قامت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثّورة والإصلاح السياسي والانتقال الدّيمقراطي[53] بإعداد المرسوم عدد 87 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011

[51] **BACCOUCHE (N.),** « Les dernières révisions de la constitution Tunisienne », E.J 6, 1999, p. 32.

[52] نقح بالقانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002، 1 جوان 2002.

[53] تمّ إحداثها بمقتضى المرسوم عدد 6 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، ر.ر.ج.ت، عدد 13، 1 مارس 2011، ص. 200.

المتعلق بتنظيم الأحزاب السّياسية[54]. وقد مثّل هذا المرسوم إطارا قانونيا لظهور أحزاب سياسية جديدة وبلورة مفاهيم لم تكن موجودة قبل صدوره.

كما تمّ الإقرار بالتّعددية الحزبية في مختلف المشاريع المقترحة لدستور الجمهورية الثّانية (سواء كان ذلك في مشروع أوت 2012 أو ديسمبر من نفس السّنة أو نسخة 14 ديسمبر 2013 ومشروع غرّة جوان 2013) قبل أن يتّم نهائيا دسترتها في دستور 27 جانفي 2014 بما يفسح المجال لحرّية العمل السّياسي.

3. أهمّية طرح موضوع التّعددية الحزبية

تمثل التّعددية الحزبية إحدى أهمّ عناصر البناء الدّيمقراطي وتعكس الوضع السّياسي القائم في دولة ما، ذلك أنّها تمثل إحدى المعايير الّتي تمكّن من تحديد قدرة مجتمع معيّن على التّعايش السّلمي بين تيارات سياسية تحمل مشاريع متباينة و إيديولوجيات مختلفة.

كما يؤدي التّطبيق الفعلي للتّعددية الحزبية لتكوين أحزاب سياسية وتفعيل مساهمتها في الشّأن العامّ للبلاد خاصّة في المناسبات الانتخابية مع مراعاة مبدأي المساواة وحقّ تكافؤ الفرص بين جميع القوى السّياسية، حيث أن الأحزاب تُعدّ إحدى أدوات العمل السّياسي في المجتمعات الحديثة وقد اعتُبرت "مدارس الشّعوب"[55] حيث أنّها تعمل على توضيح مشاكل الشّعوب وبسط أسبابها واقتراح وسائل لحلّها عبر تفعيل المشاركة الشّعبية والرّقي بها إلى الدّيمقراطية المنشودة كونها تلعب دور الوساطة بين الشّعب والسّلطة من جهة، و تعمل على تكوين ثقافة سياسية لدى الأفراد لتمكّنُهم من المشاركة في المسائل العامّة من جهة أخرى.

وتعتبر التّعددية الحزبية إحدى أهّم الضوابط العامّة الّتي تؤسس للعلاقة بين السّلطة والحرّية والّتي تنظّم الرّوابط بين الحاكم والمحكوم، كما أنّها مظهر لانتعاش الحرّيات السّياسية في نظام يسعى للقطع مع الاستبداد.

[54] مرسوم عدد 87 المؤرخ في24 سبتمبر 2011، المنظم للأحزاب السياسية، ر.ر, ج.ت، عدد 74، ص. 1993.

[55] **سليمان محمد الطّماوي**، السّلطات الثّلاث في الدّساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، د.ف.ع، 1979 ص. 572 – 573.

و تتجلّى التّعددية الحزبية كرهان ثنائي الأبعاد، ذلك أنّ إقرارها بالنّسبة للمواطنين هو وسيلة لتكريس نظام تنافسي قائم على التّداول السّلمي على الحكم، أمّا بالنّسبة للحكّام فهي قد تكون غاية تُعتمد في كثير من الأحيان لتلميع صورة النّظام في الدّاخل والخارج.

إنّ الاعتراف بالتّعددية الحزبية في النّظام السّياسي التّونسي وتفعيلها كمظهر من مظاهر الانتقال الديمقراطي إبّان التّغيير السّياسي الذي شهدته تونس يثير إشكاليات جدّية حول مدى استبطانها في منظومة لم تعرف تداولا دوريا ومنتظما على الحكم.

ولئن كان موضوع الأحزاب قديم الطّرح نسبيا في تونس، فإنّ ما يجعلنا نطرحه هو الوضع الذي آلت إليه التّجربة الحزبية في تونس والّتي شهدت نقلة نوعية من الإنغلاق إلى الإنفتاح أو بعبارة أخرى "الانفلات"[56] خاصّة مع هذا الكمّ الهائل من الأحزاب الذي تشهده السّاحة السّياسية.

كما تتجلّى أهميّة الأحزاب كتنظيمات سياسية تمثّل همزة الوصل بين الشّعب و الدّولة نظرا لدورها الفعّال في ترسيخ قيم المواطنة[57] بما تعنيه هذه القيمة من حقّ الفرد في التّمسك بحرّية الانتظام السّياسي والاجتماعي في مجال الدّولة عبر المشاركة في الشّأن العامّ والتّمتع باستحقاقاته و منافعه[58].

ماتجدر الإشارة إليه أنّ اقتران التّعددية الحزبية بالواقع السّياسي هو مصدر تعقيد لتناول الموضوع، فتطور العلاقة بين الظرفية السياسية الحالية والمعطيات

---

[56] أنظر: **إكرام بن عمر**، الانتخاب في تونس بين رواسب الماضي وتحديات المستقبل، دار محمد علي للنشر، تونس 2011، ص. 37.

[57] يجب أن نميّز في هذا الصّدد بين مفهومي الوطنية و المواطنة ذلك أن الأولى تخلق تضامنا في الواجبات أما الثّانية فهي تخلق تضامنا في الحقوق.

Selon la doctrine *« La citoyenneté n'est pas la nationalité, Même si ces notions sont juridiquement indiscernables dans certains pays ; la seconde désigne l'appartenance à un Etat national, tandis que la première fonde le droit de participer directement ou indirectement à la gestion de la société. La nationalité crée une solidarité des devoirs, la citoyenneté donne des droits* » V. **TOURAINE (A.),** Qu'est ce que la démocratie, Fayard, 1994, p. 177.

[58] **سعاد موسى السلامي**، ثورة مواطِنة من أجل الحقّ في المواطَنة، كرّاس الأنوار، دار محمد على للنشر، 2011، ص. 4.

القانونية من جهة، وتقاطع المصالح و التّحالفات وتفاقم حالات الانشقاق من جهة أخرى، قد يؤدي لنتائج غير منطقية ممّا يجعل من الصّعب حاليا تحديد النّظام الحزبي في تونس.

وبناءا على ماتقدم ذكره يُثار الإشكال التّالي:

باعتبار أنّ التّعددية الحزبية مظهر من مظاهر القطع مع الاستبداد وتكريس لحقّ المشاركة في الحياة السّياسية في ظلّ نظام تنافسي يحترم مبدأ التّداول السّلمي على الحكم، فإلى أيّ **مدى ساهم تطوّرها في دعم الانتقال الدّيمقراطي في تونس ؟**

تختلف التّعددية الحزبية من نظام حزبي إلى آخر فهي تغيب في النُّظُم غير التّنافسية وذلك الشّأن في نظام الحزب الواحد أمّا بالنّسبة للنّظم التّنافسية فهي تختلف حسب نسبة درجة التّنافس المُتاحة للأحزاب.

وقد شهدت التّجربة الحزبية في تونس تطوّرا ملحوظا حيث انتقلت من تعددية "صورية" **(الجزء الأول)** إلى مشهد حزبي متشعِّب أنتج تعددية أدّت لانفلات حزبي **(الجزء الثاني).**

الجزء الأوّل:

من تعدّدية "صورية" ...

إنّ النّظرة المشوبة بالشّك والرّيبة لحقوق الإنسان خاصّة السّياسية على أنّها حجر عثرة في طريق التّنمية لم تمنع النّظام السّياسي التّونسي من السّعي إلى تكريس جملة من الحقوق والحرّيات خاصة السّياسية منها كما هو الشّأن بالنّسبة للتّعددية الحزبية في تونس وذلك منذ بيان السّابع من نوفمبر[59] ومرّد ذلك السّعي إلى إضفاء صبغة من الدّيمقراطية على النّظام السّياسي.

لئن سعى قانون عدد 32 لسنة 1988، المذكور آنفا، إلى تكريس التّعددية الحزبية فانّه بالرّجوع إلى أحكامه نتبين أنّها تعددية حزبية "صورية" خاضعة لنظام الحزب المهيمن. فتبنّي مثل هذه التّعددية الحزبية الصّورية جعلت البعض يقرّ أنّ هذا الإنفتاح الدّيمقراطي مجردّ "اضطرار"[60] يعكس محاولة لتخفيف المخاطر النّاجمة عن غياب التّعددية. ومن خلال دراسة القانون عدد 32 لسنة 1988 المتعلّق بالأحزاب السّياسية نلاحظ ضربا قانونيا واضحا للتّعددية الحزبية وذلك عبر التّنصيص على جملة من القيود القانونية تجاه حرّية تكوين الأحزاب السّياسية **(الفصل الأوّل)** إضافة إلى التّضييق على نشاطها ومشاركتها في الشّأن السّياسي **(الفصل الثاني).**

[59] جاء في بيان السابع من نوفمبر 1987 " إنّ شعبنا بلغ من الوعي والنّضج ما يسمح لكلّ أبنائه وفئاته بالمشاركة البنّاءة في تصريف شؤونه في ظلّ نظام جمهوري يولي المؤسّسات مكانتها ويوفّر أسباب الدّيمقراطيّة وعلى أساس سيادة الشعب كما نصّ عليها الدستور الذي يحتاج إلى مراجعة تأكّدت اليوم فلا مجال في عصرنا إلى رئاسة مدى الحياة ولا لخلافة آلية لا دخل للشعب فيها، فشعبنا جدير بحياة سياسيّة متطوّرة ومنظمة تعتمد بحقّ تعدّدية الأحزاب السّياسيّة والتنظيمات الشعبية.

وإنّنا سنعرض قريبا مشروع قانون للأحزاب ومشروع قانون للصحافة يوفّران مساهمة أوسع، بنظام ومسؤوليّة، في بناء تونس ودعم استقلالها". أنظر مجموعة النصوص المتعلّقة بالتّنظيم السياسي والحرّيات العامة، الطّبعة الثالثة، سلسلة النصوص القانونية الجزء 1، م.ر.ج.ت، 1992

[60] اعتُبر إقدام العديد من النّخب الحاكمة في الدول العربية ذات الخبرة السلطوية على الانفتاح الديمقراطي لايعكس نوعا من التطور الطوعي والأخلاقي، إنّما محاولة منها للتخفيف من وطأة المخاطر الناجمة عن غياب التعددية، أنظر **عبد الفتّاح علي الرشدان،** "التعددية السياسية في الوطن العربي" من المجلة العربية لحقوق الإنسان عدد 6، 1999، ص. 155.

الفصل الأول:

التّضييق القانوني على حرّية تكوين الأحزاب السّياسية

لئن أقرّ القانون عدد 32 حقّ المواطنين في تكوين الأحزاب السّياسية، فإنّ ممارسة هذا الحقّ ليست مطلقة. ذلك أنّ المشرّع وضع قيودا على هذه الحرّية عبر التّنصيص على جملة من الشّروط **(المبحث الأول)** إلى جانب اعتماده نظاما إجرائيا يعرقل حرّية تكوين الأحزاب **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: تعدّد شروط تكوين الأحزاب السّياسية

يجب أن يخضع تكوين الأحزاب السّياسية إلى جملة من الشّروط الّتي يمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية تتعلّق بالحزب **(الفقرة الأولى)** وأخرى ذاتية تتعلّق بالأشخاص **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الشّروط الموضوعية المتعلّقة بالحزب

يُقصد بالشّروط الموضوعية تلك المتعلّقة بوضعية الحزب السّياسي الّذي يجب أن يلتزم ببعض المبادئ الرّامية لحماية النّظام الدّيمقراطي **(أ)** إضافة إلى التّقيد ببعض الضّوابط والتي يمكن أن تتعارض مع الدّيمقراطية **(ب)**.

أ- الشّروط الرّامية لحماية التّنظيم الدّيمقراطي

ضبط قانون 1988 المذكور جملة من القيود التي من شأنها تنظيم حقّ تكوين حزب سياسي عبر فرضه جملة من المبادئ تتمثل في ضرورة احترام الدّستور والقوانين **(1)** احترام مقتضيات الدّيمقراطية **(2)** وضرورة الإمساك عن بعض الممارسات **(3)**.

1. احترام الدّستور والقوانين

ضبط قانون 3 ماي 1988 الحدود التي يجب أن يعمل فيها الحزب السّياسي ومن بينها الشّرعية الدّستورية باعتبارها الإطار الأساسي الّذي يتعين أن ينصهر فيه كل تنظيم سياسي[61].

وفي هذا الإطار فرض القانون المذكور جملة من المبادئ الّتي يجب احترامها لتكوين حزب سياسي و تتعلّق بسيادة الشّعب والنّظام الجمهوري واحترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية للمواطن.

فيما يتعلق بمبدأ **احترام سيادة الشّعب** فإنه يفترض أنّ الشّعب وحده هو صاحب السّيادة[62] وهذا ما يعني أن العائلات السّياسية التي لا ترجع هذه السّيادة للشّعب لا يمكن الإعتراف بها. و يُطرح هذا الإشكال خاصّة عند الحديث عن الحركات الإسلامية التي تُسند السّيادة لله وترفض فكرة سيادة الشّعب و يستند هذا الرّأي أنّ "الإسلام يقوم على مبدأ الله الخالق... ومن هنا لا يملك الشّعب أو الفرد أو الطّبقة في المجتمع الإسلامي أو الفرد المسلم، حرّية إنشاء الأفكار... وبذلك فإنّ المشرِّع هو الله وليس الفرد أو الطّبقة أو الشّعب"[63].

ما تجدر الإشارة إليه أنّ حركة النّهضة ولئن احتوى برنامجها في المجال السّياسي على تحقيق مبدأ سيادة الشّعب وهو ما ميّزها عن باقي الحركات الإسلامية فإنّه لم يُرخّص لها في تكوين حزب سياسي[64].

و بالنسبة **لشرط احترام النّظام الجمهوري** فقد اتّجهت تونس منذ الاستقلال إلى اختيار هذا النّظام وقد تمّ تكريسه صلب الفصل الأوّل من دستور 1959 وأكدّت التوطئة على أفضليته، وترجع أفضلية هذه المكانة التي حظي بها النّظام الجمهوري إلى ظروف تاريخية حيث خضعت تونس سنوات طويلة لحكم البايات

[61] **عبد الله الأحمدي**، حقوق الإنسان والحريات العامّة في القانون التونسي، شركة أور بيس، تونس 1993 ص. 254.

[62] **عبد الفتاح عمر**، الوجيز في القانون الدستوري، م.د.ب.ن، 1987، ص 249-252.

[63] **خالد الحسن**، إشكالية الديمقراطية والبديل الإسلامي في الوطن العربي، دار البراق للنّشر الطبعة الثانية 1990 ص. 118.

[64] **أمين محفوظ**، مذكرة سابقة الذكر، ص. 23 .

المطلق وما نتج عنه من استبداد بالحكم ممّا أدى إلى الإطاحة بالنّظام الملكي وإعلان الجمهورية في 25 جويلية 1957 والتّخلي عما جاء بالمشروع الأوّلي للمملكة التّونسية الذي أعدّه المجلس القومي التأسيسي بتاريخ 9 جانفي 1957 والذي تعرّض للملك صلب المادّة 76 بوصفه رئيس دولة[65].

ولا يطرح شكل النّظام أهمّية أمام كيفية ممارسة الحكم ذلك أنّه قد نجد أنظمة ملكية في شكلها لكنّها ديمقراطية في ممارستها لسلطتها على غرار المملكة المتّحدة، في المقابل قد نجد أنظمة جمهورية في شكلها لكنّها سلطوية في ممارستها الحكم ويتجلى ذلك عندما تتّبع الأنظمة الجمهورية الرّئاسة مدى الحياة وهو شأن الدّستور التّونسي قبل تنقيحه في 1988 أو أن يقع انتخاب الرّئيس مرّات عديدة لاتنتهي إلاّ بوفاته أو الإطاحة به.

كما تبرز أهمّية هذا الشّرط عند الحديث عن التّيارات الإسلامية التي ترفض المؤسسات الغربية وترمي إلى إقامة نظام يقوم على مؤسسة الخلافة.

أمّا فيما يتعلق بمبدأ **احترام حقوق الإنسان** فقد نصّ المشرّع التّونسي في الفصل الثّاني من القانون عدد 32 المتعلق بالأحزاب السياسية إلى ضرورة "احترام حقوق الإنسان كما ضُبطت بالدّستور والاتّفاقيات الدّولية المصادق عليها من طرف الجمهورية التّونسية ".

لابدّ في هذا الإطار التّمييز بين حقوق الإنسان كمجموعة من الحقوق الطّبيعية التي يمتلكها الإنسان واللّصيقة به والتي تظلّ موجودة حتّى وإن وقع انتهاكها من طرف السّلطة [66] والحرّيات العامّة الّتي تتمثّل في القدرة المكرّسة بموجب القوانين الوضعية للسّيطرة على الذّات وتحديد التّصرفات[67].

---

[65] **عبد الفتاح عمر**، الوجيز...، مرجع سابق الذكر، ص415.

[66] **RIVERO (J.),** Les libertés publiques, Tome 1, Ed 4, PUF, 1984, p. 24.

[67] *Ibid.*

تبنّى المشرّع التّونسي مفهوم حقوق الإنسان كمفهوم شامل يتجاوز الإطار الضّيق الّذي يتضمّنه مفهوم الحرّيات العامّة ليلامس الصّلاحيات التي يتمتّع بها كل كائن بشري بحكم إنسانيته[68].

ومن البديهي أنّه من استفاد بحقّ وجب عليه احترامه، وعليه وبما أن الأحزاب السّياسية استفادت من حقّ الوجود القانوني وجب عليها احترام هذا الحقّ وغيره من الحقوق الأخرى.

إنّ الإشكال الّذي يمكن أن يثيره هذا الشّرط هو إمكانية التّضارب مع الشّرط المتعلّق بضرورة احترام الهوّية العربية الإسلامية، ولايمكن أن نتجاهل المعطى الهامّ المتمثّل في انتماء تونس المزدوج للمجتمع الدّولي من جهة وللحضارة العربية الإسلامية من جهة أخرى، رغم ذلك فإنّ المشرّع التونسي اقتصر على المصدر الوضعي واستبعد المصدر الدّيني لحقوق الإنسان وهو مايمكن أن يثير مشاكل من الصّعب تجاوزها خاصّة مع استحالة التّوفيق بين المصدرين.

ويتجلّى التّعارض الصّارخ بين المصدرين في نظرة كلّ من التّشريع الإسلامي والمجتمع الدّولي لوضعية المرأة، ففي المجال السّياسي بقيت مشاركة المرأة محدودة خاصّة في المناصب الهامّة على غرار رئاسة الدولة تماهيا مع إجماع الفقه الإسلامي على أنه لايجوز للمرأة التّرشح لرئاسة الدّولة وأنّ المترشّح يجب أن يكون من الذّكور[69] وهو ما انتهجه الفصل 40 من دستور 1959 وهو ما يمثّل تعارضا مع التّشريع الدّولي المتعلّق بحقوق المرأة.

2. احترام مقتضيات الدّيمقراطية

ممّا لا جدال فيه ارتباط الدّيمقراطية بالتّعددية الحزبية [70]، فهذه الأخيرة لا يمكن أن تنجح إلا بتوّفر مناخ معيّن من الدّيمقراطية خاصّة وأن التّجارب السّياسية

---

[68] **رافع بن عاشور**، المعجم الدستوري، م.ن.ج، 2011، ص. 31.

[69] **عبد الغني بسيوني عبد الله**، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، 1993، ص. 300.

[70] Selon PACTET « *La démocratie suppose que le peuple-tout le peuple puisse choisir ses gouvernants. Or il n'y a de choix véritable que si l'électeur peut se prononcer entre plusieurs*

القائمة على نظام الحزب الواحد تميزت بغياب الدّيمقراطية. ذلك أنّه لاسبيل لنجاح التّعددية الحزبية دون الاستناد إلى احترام القوانين وإرادة الأغلبية وحقوق الإنسان، على هذا الأساس فرض المشرّع التّونسي على الأحزاب السّياسية احترام التّنظيم الدّيمقراطي وأن تعتمد الدّيمقراطية مبدأ في تنظيمها الدّاخلي[71]. ذلك هو المنهج الذي اتّبعه المشرِّع التّونسي حتى يتمكّن من إحكام الرّقابة على الأحزاب السّياسية فألزمها بضرورة الالتزام بالدّيمقراطية سواء كان ذلك في مبادئها أو في نظامها الدّاخلي، فالدّور الهامّ الذي تحتّله الأحزاب يجعل لها مكانة خاصّة وتأثيرا كبيرا على النّظام العامّ والمشاركة السّياسية، فالحزب يمثّل نواة مصغّرة من المجتمع الدّيمقراطي. وبناءا على ذلك فإنّ كلّ حزب لايلتزم في نظامه الدّاخلي باحترام التّنظيم الدّيمقراطي لا يستحقّ التّمتع بالمكاسب الدّيمقراطية كونه لا يساهم في عملّية التّنشئة الدّيمقراطية عملا بمبدأ لا حرّية لأعداء الحرّية[72].

ويمكن الجزم أنّ اعتماد هذا الشّرط هو أسلوب وقائي ضدّ خطر بعض التّيارات المتطرّفة التي يمكن أن تصل للحكم بقاعدة الإنتخاب، وقد سبق استغلال المسالك الدّيمقراطية من طرف الحزب النّازي في حين كان تنظيمه الدّاخلي مخالفا لهذه المبادئ، وعندما وصل للحكم تنكّر للمبادئ الدّيمقراطية ورجع لطبيعته الأصلية [73]. وقد أقرّت المحكمة الدستورية الألمانية في قرار صادر لها في 23 أكتوبر 1952 على أن "الحزب المنظّم بطريقة غير ديمقراطية يمكن له العمل على فرض نظام غير ديمقراطي".

---

possibilité. La démocratie pluraliste suppose une libre et permanente contestation, indissociable de la liberté politique qui est indispensable à l'opposition et aux électeurs ». V. **PACTET (P.),** Institutions politiques et Droit constitutionnel, Paris, Ed 10, 1991, p. 85-86.

[71] ينصّ الفصل 5 من قانون 1988 سابق الذّكر "ينظّم الحزب السّياسي على أسس ومبادئ ديمقراطية ويكون نظامه الأساسي مطابقا لها".

[72] **FAVOREU (L.) et LOIC (P.),** Les grands décisions du conseil constitutionnel, Ed 3, Sirey, 1984, p. 34 -47.

[73] **أمين محفوظ**، مذكرة سابقة الذكر، ص. 35.

لكنّ الإشكال المطروح يتعلق بسكوت المشرِّع التّونسي عن المقصود بالأسس والمبادئ الدّيمقراطية وهو ما من شأنه أن يشكّل عائقا أمام من يرغب في تكوين حزب سياسي إزاء الغموض الّذي يكتسيه هذا الشّرط.

أكّدت المحكمة الدّستورية الألمانية أن هذه الأسس تتمثل في عدّة مبادئ من بينها "الإعتراف بدولة القانون وإرادة الأغلبية وفي احترام المساواة والحرّية ومبدأ سيادة الشّعب ومبدأ تفريق السّلط ومسؤولية الحكومة واستقلال القضاء والتّعددية الحزبية "[74].

ويمكن معرفة مدى احترام هذه المبادئ من خلال تبيّن النّظام الدّاخلي للحزب، فالمفروض أن تراعي الأحزاب في تنظيمها الدّاخلي قواعد الدّيمقراطية من حيث تنظيم هياكلها وتحديد وظائف كلّ عضو في الحزب ومحاسبته في صورة تجاوزه صلاحياته المقرّرة له وفسح المجال للنّقاش في القرارات المتّخذة دون إقصاء لأيّ طرف مهما كانت درجة معارضته.

كما يجب اللّجوء إلى الانتخاب على أن يتّم الاختيار بين عدّة مرّشحين مع ضمان صفة الدّورية المنتظمة للتّغيير في القيادة، وبهذا الإجراء تضمن الأحزاب عدم هيمنة الأجيال القديمة على المستويات القيادية.

كما يُعتبر تحجير التّنظيم العسكري للأحزاب السّياسية من توابع ديمقراطية التّنظيم الدّاخلي للحزب، ذلك أن اللّجوء إلى مثل هذه التّنظيمات المسلّحة من شأنه أن يفتح الباب للعنف والفوضى والتّسلط خاصّة وأنّ قانون الأحزاب جاء موقفه واضحا في هذا الشّأن من حيث تحجيره الانخراط على العسكريين وقوّات الأمن[75].

[74] **ROTSCHILD (C.),** « Le statut des partis politiques » in « La République fédérale d’Allemagne », Pouvoirs 1982, p. 59 -63.

[75] الفصل 4 من قانون عدد 32 لسنة 1988 المتعلق بالأحزاب السّياسية.

3. ضرورة اجتناب بعض الممارسات

ينصّ الفصل الثّاني من قانون عدد 32 على الأحزاب السّياسية ضرورة **"اجتناب العنف بمختلف أشكاله والتّطرف والعنصرية وكل الأوجه الأخرى للتّمييز"**.

لم يحصر المشرِّع الممارسات الواجب تجنّبها بل وردت على سبيل الذّكر إضافة لذلك أورد قيدا احتياطيا يتمثّل في ضرورة الالتزام بنبذ "كلّ الأوجه الأخرى للتّمييز"[76].

لئن لم تُطرح العنصرية بجدّية في تونس فإن العنف والتّطرف يشكّلان خطرا على التّعددية الحزبية في تونس. فبالنّسبة للعنف، لم يتعرّض قانون 1988 لمفهومه أو أشكاله، كما أن المجلة الجزائية التّونسية سكتت عن تعريف العنف واقتصرت على التّنصيص على عقاب جريمة العنف وبعض أشكاله [77] ولعلّ الفراغ التّشريعي حول عدم تحديد أشكال العنف لا يتماشى مع مبدأ الشّرعية وقد كان على المشرّع أن يتعرض للعنف المسلّط على الأشخاص والممتلكات.

ويعدّ التّنصيص على هذا الشّرط أحد أهمّ رهانات الدّيمقراطية وعليه يجب أن تبقى علاقة الأحزاب بالأفراد والمؤسسات سلمية.

وقد عرفت تونس أحداث عنف نُسبت للإسلاميين مثل أحداث التّسعينات فيما يعرف بقضيّة التّفجيرات حيث نسبها وزير الدّاخلية لحركة النّهضة في تصريح له قائلا: "هاته الحركة تمارس العنف خارج الإطار القانوني والدّستوري"[78]. ثمّ جاءت حادثة باب سويقة والتي نسبت أيضا لحركة النّهضة آنذاك رغم نفيها ذلك إلاّ أنّ اعتراف بعض المتّهمين بانتمائهم لهذه الحركة كان له عميق الأثر على وضع الحزب، فداخليا قامت بعض القيادات بتجميد عضويتها أما

---

[76] وردت هذه العبارة عامّة وهو ما يفتح الباب للتّأويل ويمنح الإدارة سلطة تقديرية في مراقبة الأحزاب السّياسية.

[77] الفصل 218 من المجلّة الجزائية التونسية اعتبر أنّ العنف يتمثل في "إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف".

[78] ورد بجريدة المغرب العربي 21 ديسمبر 1990 ص. 14. .

خارجيا فقد مثّلت هذه الأحداث ذريعة تعلّلت بها السّلطة ضدّ الإسلاميين لمنعهم من تكوين حزب سياسي[79]. فقد واجهت حركة النهضة اتّهامات بأنّها تتّبنى -كحركة إسلامية- العنف منهجا في تفاعلها مع الواقع السّياسي و أنها منذ نشأتها كانت مهيّأة للعنف [80].

أمّا بالنسبة للتّطرف[81] فإنّ الإشكال المطروح يتعلّق بتحديد مفهومه، ذلك أن الكلمة لا تخلو من شحنة إيديولوجية نظرا لخضوعها لظروف ذاتية تهّم ما يعتقده مجموعة أفراد من أفكار وهي تختلف حسب الأشخاص وأخرى موضوعية تتمثل في الضّوابط وقواعد السّلوك التي يتّبعها مجتمع في وقت ما.

ولابدّ من **اجتناب المساس بالأمن القومي والنّظام العامّ وحقوق الغير** إذ ينّص الفصل 2 من قانون 1988 على ضرورة "اجتناب تعاطي أي نشاط من شأنه أن يمسّ بالأمن القومي والنّظام العامّ وحقوق وحرّيات الغير".

فيما يخصّ اجتناب المساس بالأمن والنّظام العامّ فالإشكال المطروح يكمن في تحديد المقصود بالأمن القومي[82] والنّظام العامّ[83] نظرا لصعوبة تحديد مفهوم ثابت لهذه المصطلحات نظرا لتطوّرها المستمرّ[84]. وبالعودة إلى التّشريع الجنائي سنجد المشرّع اقتصر على تعداد الأفعال الّتي من شأنها أن تكوِّن جريمة المساس

---

[79] **أمين محفوظ**، نفس المذكرة، ص. 41.

[80] **صلاح الدين الجورشي**، العنف والعمل السياسي، حقائق 276، 1990، ص. 13 .

[81] L'exterminisme se définit comme étant une attitude individuelle ou collective se caractérisant soit par un refus radical de la société soit par un refus d'évolution ou parfois par la proposition d'un nouveau modèle, souvent les mouvements exterminisme recourent à la violence, voir **DEBBACHE (C.),** Lexique de politique, Ed 7, DALLOZ, 1992, p. 176.

[82] اكتفى المشرع بتعداد صنفين من الأمن القومي وهما الأمن القومي الداخلي والأمن القومي الخارجي (الفصل 60 وما يليه من المجلة الجزائية.

ويعرف الأمن القومي الداخلي هو سيادة الدولة على المحكومين أما أمن الدولة الخارجي فيتعلق بكيانها المادي والأدبي تجاه الدول الأخرى. **رمسيس بهنام**، القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على أمن الدولة الداخلي، منشأة المعارف، 1982، ص. 29 -31.

[83] هو مفهوم شامل، يشمل مجموعة القواعد التي تهدف لتحقيق مصلحة عامة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية تتعلق بنظام المجتمع وتعلو على مصلحة الأفراد، أنظر **عبد الفتاح مراد**، المعجم القانوني رباعي اللغة، ص 329.

[84] Selon la doctrine *« Aujourd'hui, l'ordre public n'est plus ce qu'il était au début du 20 siècle…, la notion d'ordre s'étend à mesure que s'étend l'interventionnisme étatique* ». V. **BEN ACHOUR (Y.),** Droit administrative, C.E.R.P, 1982, p. 337.

بالنّظام العامّ، وهو ما يخوّل للإدارة التونسية استغلال حجّة الأمن والنّظام العامّ للمساس بحرية مشروعة يمكن للحزب السياسي ممارستها من ذلك ماورد بالفصل 7 من القانون عدد 4 لسنة 1969 المتعلّق بالاجتماعات العامّة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتّجمهر "يمكن للسّلط المسؤولة اتّخاذ قرار في منع كلّ اجتماع يتوّقع منه إخلال بالأمن أو بالنّظام العامّ"[85].

أما بالنّسبة لتحجير المساس بحقوق وحرّيات الغير فيقتضي هذا القيد احترام مختلف الحقوق والحرّيات التي كفلها الدّستور وحماها القانون وهو ما يؤكد الطابع الرّمزي لهذا القيد باعتبار أن الاعتداءات على هاته الحقوق والحرّيات قد وقع تجريمها من طرف القانون الجنائي التّونسي وبناءا على ذلك فإن خرق مسؤولي الأحزاب السياسية لهاته القيود ينجرّ عنه تسليط العقوبة الجزائية في حقّهم كما من شأنه أن يُخضع الأحزاب السّياسية إلى عقوبات والّتي تتمثّل في عدم الاعتراف لها إذا كانت بصدد تقديم مطلب التّكوين أو حلّها إذا كان لها وجود قانوني.

لقد فرض المشرّع التّونسي جملة من الشّروط المتعلقة بالنّظام الدّيمقراطي والتي يمكن اعتبارها منطقية مقارنة بفرضه بعض الشّروط التي تتعارض والدّيمقراطية.

ب- شروط غير ملائمة للدّيمقراطية

لئن كانت الشّروط المذكورة آنفا تتلاءم والتّنظيم الدّيمقراطي ممّا يمكن أن يبرّر شرعية التّنصيص عليها، فإنّ من القيود ما تتعارض مع التّنظيم الدّيمقراطي بل هي تهدّده. ويتجلى ذلك بتعدّد القيود الواردة على تكوين الأحزاب السّياسية ذلك أنّه تمّ فرض جملة من العقبات أمام تكوين الأحزاب السّياسية وهو من شأنه أن يحوّل مسألة تكوين الأحزاب من حقّ دستوري معترف به إلى امتياز خاصّ ببعض عائلات سياسية دون غيرها ويتجلّى الطّابع الانتقائي للشّروط عبر إضفاء طابع

[85] قانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969، ر.ر.ج.ت، جانفي 1969.

القداسة على بعضها من جهة **(1)** ووضع جملة من القيود الاقصائية من جهة أخرى **(2)**.

1. إضفاء طابع القداسة على بعض الشّروط

اعتمد النّظام التّونسي بعض الخصوصيات التي من شأنها التّضييق على بعض العائلات السّياسية وهو ما لا يتماشى وطبيعة النّظام الديمقراطي. فإلى جانب فرضه على الأحزاب شرط الدّفاع عن الهوية العربية الإسلامية عمد إلى دسترة مبادئ الأحوال الشخصية.

فبالنّسبة **لضرورة احترام الهوّية العربية الإسلامية**، يُعدّ الحفاظ على هوية الدّولة من أبرز أُسس استقلالها ذلك أنّ الاستعمار يرتكز على طمس الموروث الثّقافي والحضاري للدّولة المُستَعمرة، لذلك فإنّ الشّرط المذكور يظهر كقيد يحدّ من حرّية تكوين الأحزاب السّياسية ونشاطها. وقد دعا المشرِّع التّونسي صراحة صلب الفصل الثّاني من القانون عدد 32 لسنة 1988 المنظُّم للأحزاب السياسية لاحترام هذا الشّرط و ضرورة الدّفاع عنه، ويذهب المشرّع الى أبعد من ذلك ليسلّط عقوبة حلّ الحزب في صورة خرقه لهذا المبدأ كما رتّب عقوبة جزائية نصّ عليها الفصل 26 من القانون المذكور.

ويمكن تبرير هذا الشّرط في مسألتين، حيث تعود الأولى إلى عامل نفسي بحت يتعلّق بعلاقة المواطن بهوّيته فنظرا للموقع الّذي تحتلّه تونس في الكون ممّا جعلها مستهدفة لغزوات عديدة استيطانية بحيث كان كلّ استعمار لا يعمد فقط إلى استغلال ثروات البلاد وإنّما السّعي إلى فرض تقاليده ولغته وثقافته. لذلك فإنّ مسألة الهوّية طُرحت بشدّة ضدّ الاستعمار الفرنسي الّذي كان السّبب وراء التّغريب[86].

[86] **هشام جعيّط،** الشّخصية العربية الإسلامية والمصير العربي، دار الطّليعة، بيروت الطبعة الأولى 1989، ص. 18.

أمّا المسألة الثّانية فهي سياسية يمكن اعتبارها سلاحا ضدّ الإسلاميين حتى يظهر الحزب الحاكم مرتبطا بالهوّية العربية الإسلامية وداعيا الأحزاب الأخرى إلى ضرورة احترامها والدّفاع عنها.

أما بالنّسبة للتّنصيص على **ضرورة احترام مبادئ الأحوال الشّخصية** فقد أوجب المشرِّع التّونسي على الحزب السّياسي "أن يحترم ويدافع عن مبادئ الأحوال الشخصية"[87] وقد تعرّض دستور 1959 لهذا المبدأ في تعديل 27 أكتوبر 1997.

يُعتبر هذا الشّرط شرطا جوهريا وجب أن يلتزم به أيّ حزب سياسي حتّى يتمتع بالاعتراف القانوني، ذلك أن يوم 13 أوت 1956 هو يوم تاريخي مرتبط بإصدار مجلة الأحوال الشّخصية التي تضمّنت مبادئ هامّة إن لم نقل ثورية وذلك للآثار التي خلّفتها على النّمط الاجتماعي التّقليدي.

فقد خضعت العائلة التونسية قبل الاستقلال لأحكام الشّريعة الإسلامية طبق التّأويلين المالكي والحنفي، فجاءت مجلّة الأحوال الشّخصية لتُدخل تغييرات جذرية في ما يتعلّق بالعائلة من ذلك (منع تعدد الزّوجات- أحكام التّبني). وقد عُدّ هذا الشّرط مكسبا من المكاسب التي لا يمكن التّفريط فيها ويرمي ذلك لحمايته من التّيارات الإسلامية التي ترفضه انطلاقا من توجهاتها[88] رغم أن موقف الإسلاميين في تونس عرف تغيرا في اتجاه المرونة[89].

رتّب المشرّع على عدم احترام هذا المبدأ وخرقه إمكانية تدّخل وزير الدّاخلية لطلب حلّ الحزب السّياسي المخالف، وهي عقوبة ردعية باعتبارها وردت

[87] الفصل 2 من القانون الأساسي الصادر في 1988 والمتّعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.

[88] في هذا الإطار يقول محمد عبد الجواد "نشك كثيرا ونرجو أن يخيب الله ظننا في أنّه يمكن توحيد قانون الأحوال الشّخصية في البلاد العربية لأن قانون إحداها وهي تونس قد خالف الأحكام الشّرعية القرآنية القطعية نقلا عن القوانين الغربية. **محمد بوزغيبة**، مقال بعنوان هل مجلة الأحوال الشخصية شرعية أو علمانية لائكية (http://gafsajeune.ahlamontada.com/t1713-topic2010).

[89] حيث أكد رئيس حركة النّهضة راشد الغنوشي في حوار صحفي "أنّ الأرضية التي انطلقت منها مبادئ الأحوال الشّخصية هي أرضية إسلامية... ونحن أبعد من أن نكون في موقف الإدّعاء العامّ ضدّ هذه المجلّة معتبرين إياها في الجملة إطارا صالحا لتنظيم علاقاتنا الأسرية، أنظر **أمين محفوظ**، مذكرة سابقة الذكر، ص. 53.

بقانون أساسي اعتُبر حسب الفقه امتدادا للنصّ الدّستوري بعبارة أخرى تشريع دستوري مكمِّل وهي من جهة أخرى تستهدف الأحزاب باعتبارها إحدى مكوّنات الحياة السّياسية[90].

بقي أن نشير إلى مسألة قانونية هامّة مفادها أن مجلّة الأحوال الشّخصية هي قانون عادي أي في درجة قانونية أقلّ من المكاسب الدّستورية التي جاء بها القانون الأساسي لتكوين الأحزاب السّياسية وهي تخضع لإجراءات التّنقيح الّتي يخضع لها القانون العادي وبالتّالي قد تكون عُرضة لتنقيحات طبق إرادة الأغلبية البرلمانية المطلقة[91].

لم يكتف المشرع بفرض احترام بعض المبادئ التي أضفى عليها صفة إلزامية بل عمد إلى إقصاء بعض الأحزاب وفق أساس قانوني..

2. وجود قيود اقصائية

وردت هذه القيود في الفصل الثّالث من قانون عدد 32"لا يجوز لأي حزب أن يستند أساسا في مستوى مبادئه إلى دين أو لغة أو عنصر أو جنس أو جهة ". وقد تعزّز هذا المنع بتنقيح الفصل الثّامن من الدستور سنة1997 والذي تضمّن إضافة الفقرة الخامسة وإدراج نفس ما ورد بالفصل 3 من القانون الأساسي المنظّم للأحزاب.

لئن كانت آثار قيام الحزب على أساس عنصر أو جهة محدودة، فانّ إثارة الشّرط المتعلّق بالجنس أي على سبيل المثال الأحزاب التي يمكن أن تدافع عن وضعية المرأة وتطوير قانون العائلة يمكن أن تجعل هذا الشّرط مُناقضا لما جاء به الفصل الثّاني من القانون من ضرورة الدّفاع على مبادئ الأحوال الشّخصية.

---

[90] **BACCOUCHE (N.) et GARGOURI (M.),** Constitution et statut personnel, E.J 15, 2008, p. 37.

[91] **SARSAR (M-C.),** Le cadre juridique des partis politiques en Tunisie, mémoire pour DEA, FSJPST, Tunis 2, 1990, p. 22.

ولعلّ النّية الاقصائية إزاء عائلات سياسية بعينها تجد صداها في قانون 1988 حيث عمد المشرّع التّونسي إلى منع "كلّ حزب يستند في مستوى مبادئه أو أهدافه أو نشاطه على دين أو لغة"[92].

تجدر الإشارة أنّ السّلطات التّونسية تصدّت خاصة للعائلات السّياسية المنتمية إلى التّيار الإسلامي وذلك برفض أوّل طلب تقدّمت به حركة النّهضة بعد صدور قانون 1988 رغم أن هذه الأخيرة حاولت التّأقلم مع نصّ القانون حيث غيّرت اسمها من حركة الاتّجاه الإسلامي إلى حركة النّهضة وهي تسمية لا توحي بأيّ دلالة دينية وقد تأكّد رفض هذا الإعتراف في خطاب بن علي في السّابع من نوفمبر 1989 عندما صرّح أنّه "لا سبيل لحزب ديني في تونس".

يعود إقصاء هذا النّوع من الأحزاب الى التّخوّف من خطرها على النّظام الدّيمقراطي ومبادئ دولة القانون بسبب مبادئها وأدبياتها[93]، ورغم أن حركة النّهضة أكّدت في نظامها الأساسي دعمها لمبادئ النّظام الدّيمقراطي إلاّ أنّ التّخوّف ظل قائما حول إمكانية استعمال هذه الشّعارات لأسباب تكتيكية وليس مبدئية[94]. وما يؤاخذ على هذا الإقصاء أنّه قد يدفع الأحزاب الإسلامية إلى العمل في السّرية وخارج إطار الشّرعية القانونية وهو ما ينعكس سلبا حيث أنه يُكسبها تعاطفا و يُظهرها بمظهر الضّحية.

تجدر الإشارة أنّ مثل هذه الاستثناءات الّتي تمنع قيام الحزب على أساس لغة أو دين واستثنت بعض العائلات السّياسية ليست جديدة في التّشريع التّونسي، ذلك أنّ مشروع المزالي أقصى التّيارات الإسلامية والقوميين العرب ومنعهم من

[92] الفصل 3 من قانون عدد 32 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[93] *« Les partis religieux… n'ont pas jusqu'à ce jour évolué. Depuis leur création, les mouvements islamistes …poursuivent les même objectifs (un Etat théocratique islamiste) et recourent à la même stratégie (violence, terrorisme) …C'est la raison pour laquelle les autorités politiques tunisienne ne comptent pas pour le moment les associer au pluralisme politique»*, V. **M'RAD (H.),** *« La constitution tunisienne et les partis politiques » in « Disposition générales de la constitution »*, acte de colloque du cinquantenaire de la promulgation de la constitution tunisienne du 1 juin 1959, FSJPST, 2009, p. 148.

[94] **BEN HAMMED (R.),** Laïcité et fondamentalisme en Tunisie, RTD, 1985, p. 125.

تكوين أحزاب سياسية عندما أعلن "الإسلام واللّغة العربية والمساواة فيما بين المواطنين وفيما بين الرّجل والمرأة مكاسب قومية مشتركة فلا يمكن أن تكون أساسا لعمل حزبي"[95].

إن هذا الإستثناء إضافة إلى كونه يتنافى مع أحكام الدّستور والقانون فإنّه لا يخضع لأي مبرّر منطقي، فالإسلام وإن كان يشكّل دين الأغلبية السّاحقة من المواطنين في تونس فإنه لا ينبغي أن نتجاهل اختلاف وجهات النظر إليه. فبينما يرى البعض أن الإسلام مجرّد عقيدة، يرى البعض الآخر أن انتماء تونس الحضاري يفرض عليها إتّباع التّعاليم الإسلامية وعلى هذا الأساس لابدّ أن تكون الشّريعة مصدر تشريع، بينما يرى موقف آخر أنّ الدّين أفيون الشّعوب[96].

إن الدّارس لأحكام الفصلين 2 و3 من هذا القانون يتبيّن التّضارب بينهما حيث أوجبت الفقرة الأولى من الفصل الثّاني على كلّ حزب سياسي احترام الهوّية العربية الإسلامية والدّفاع عنها في حين أنّ الفصل الثّالث يمنع على كلّ حزب الإستناد في مبادئه على دين أو لغة فكيف يمكن التّوفيق بين هذين الفصلين خاصة بالرّجوع إلى الفصل الأوّل من دستور 1959؟

إن هذا التّضارب بين الدّعوة إلى الإلتزام باحترام الهوّية العربية الإسلامية من جهة وتجنّب الإستناد على لغة أو دين من جهة أخرى يطرح غموضا كان بالإمكان تفاديه عبر الاستغناء عمّا ورد بالفصل الثّالث والاكتفاء بما أشار إليه الفصل الثاني من" نبذ الأوجه الأخرى للتّمييز" وهي عبارة عامّة تستوعب مضمون الفصل الثّالث[97]، خاصّة وأنّ إشكالية الدّين واللّغة لا تُطرح في تونس وعليه فهذا الإقصاء لا يعدو أن يكون إلاّ موقفا للسّلطة من العائلات السّياسية الإسلامية والقومية.

---

[95] الفصل 5 من مشروع المزالي.

[96] **زهير المظفر**، "شروط تكوين الأحزاب السياسية" من، "النّظام القانوني للأحزاب السّياسية"، الجمعية التونسية للقانون الدستوري، 1986.

[97] **عبد الله الأحمدي**، حقوق الإنسان والحريّات العامّة في القانون التونسي، مرجع سابق، ص. 255.

باعتباره ذاتا معنوية فإنّه لا يمكن الحديث عن الحزب دون التّطرق إلى الأشخاص الذين يقفون وراءه لذلك خصّص المشرّع التّونسي صلب القانون الأساسي للأحزاب اهتماما خاصّا بالأشخاص.

الفقرة الثانية: الشّروط الذّاتية المتعلّقة بالأشخاص

تعرّض القانون عدد 32 لسنة 1988 المتعلّق بتنظيم الأحزاب السّياسية إلى مجموعة من الأشخاص الّذين لايمكن لهم الانخراط بحزب سياسي فوضع بعض القيود الاقصائية لبعض الأشخاص **(أ)** إضافة إلى مجموعة من الشّروط العامّة المتعلقة بالسّن والجنسية **(ب)**.

أ- البعد الإقصائي لبعض القيود

كلّما تعدّدت القيود على الأشخاص تمّ التّضييق من حرّية تكوين الأحزاب السّياسية ذلك أن هذه القيود سوف تقصي جانبا هاما من الأشخاص من الاستفادة بحقّ تكوين حزب وذلك إمّا بحكم وظيفتهم أو بسبب حرمانهم من حقوقهم المدنية والسّياسية[98].

وقد تعرّض الفصل 4 من القانون عدد 32 لسنة 1988 للأشخاص الّذين لا يمكنهم الانخراط بحزب سياسي وذلك بحكم وظيفتهم ويتعلّق هذا الحرمان "بالقضاة وأعضاء الجيش وقوّات الأمن والسّلك النّشيط لأعوان الدّيوانة وقوّات الأمن الدّاخلي"، ولعلّ السّبب وراء حرمان القضاة من الانخراط في حزب هو ضمان حيادهم وعدم دخولهم في صراعات سياسية تُفقد مرفق القضاء مهمّته الأصلية أي تطبيق القانون على جميع الأفراد بغضّ النّظر عن ميولاتهم السياسية، في حين أن منع قوّات الأمن والجيش من الانخراط بحزب سياسي يمكن أن يجد له تبريرا في تجنب تحوّل تلك الأحزاب إلى تنظيمات مسلّحة وبالتالي تحوّل الخطاب اللّفظي

---

[98] الحقوق المدنية والسياسية، هي مجموع الصلاحيات التي يتمتع بها الفرد في علاقته بالدولة التي ينتسب لها بالجنسية وتلتزم الدولة في هذا الإطار بعدم المساس بها. وقد عُرفت بحقوق الجيل الأول (**رافع بن عاشور**، مرجع سابق، ص. 31).

والحوار إلى خطاب العنف والدّعوة لقلب النّظام وهو مايمكن يهدد أمن المواطنين الذي يمثل المهمة الأساسية لقوات الأمن والعسكريين.

كما قام المشرِّع بتعداد بعض الأشخاص الممنوعين من تأسيس حزب سياسي بحكم حرمانهم من حقوقهم المدنية والسّياسية فأكدّ أنّه على مؤسسي الحزب أن "لا يكون قد صدر ضدّهم حكم باتّ من أجل جناية أو جنحة لمدّة تتجاوز الثّلاثة أشهر سجنا نافذة أو لمدّة ستّة أشهر سجنا مؤجلة".

لئن كان من المقبول مبدئيا أن يُفرض على مؤسسي الحزب السّياسي التّمتع بحقوقهم المدنية والسّياسية، غير أن هذا الاتّجاه لم يخل من نقائص لافتقاره للإيضاحات الأمر الذي يجعله مفتقرا للوضوح والواقعية. إذ أنّ ماتم تجاهله هو تعرّض العديد من رجال السّياسة إلى محاكمات سياسية من أجل تُهم تتعلّق بالصّحافة أو الرّأي.

وما يؤاخذ عليه المشرع هو عدم تفريقه بين الجرائم المُخِلّة بالأخلاق الحميدة والأفعال الواقع تجريمها لأسباب سياسية والتي لا تتناسب مع التّعددية ذلك أنّ عدم التّفريق بين مختلف هذه الجرائم من شأنه أن يضع كل شخص فقد حقوقه المدنية والسّياسية من أجل جريمة حقّ عامّ أو جريمة مخلّة بالشّرف في نفس الكفّة مع الذي تمّت محاكمته من أجل آرائه ونشاطه السّياسي.

تجدر الإشارة أنّ هذا القيد يمكن أن يُشكّل حاجزا أمام المعارضين يهدّدهم في حقوقهم وحرّياتهم كلّما حُوكموا لأسباب سياسية، فقد سبق لوزارة الدّاخلية أن رفضت طلبا تقدّمت به حركة النّهضة اعتمادا على عدم استرداد الحقوق لبعض مؤسسي الحركة[99]. فهذا الإقصاء لا يمكن أن يكون سوى"ذريعة قانونية" تستعملها السّلطة لتبرير موقفها من تيّار سياسي معيّن.

رغم عدم تفريق المشرّع التونسي بين الجرائم السّياسية والجرائم العادية لكنّه في مواقع أخرى سعى إلى التّخفيف من حدّة هذا القيد وعليه فإن هذا الإقصاء

[99] المغرب العربي 16 جوان 1989، ص. 9.

لا ينطبق في حالتين وهما حالة استرداد الأشخاص المحكوم عليهم حقوقهم وأيضا حالة الجرائم غير القصدية[100].

أقصى المشرّع بعض الأشخاص من الانخراط بحزب سياسي سواء بحكم وظيفتهم أو بسبب فقدانهم حقوقهم المدنية والسّياسية إضافة إلى ذلك أورد بعض القيود الخاصّة بالسّن والجنسية.

ب- الشّروط الخاصّة بالسّن والجنسية

بالنّسبة لشرط السّن لا يمكن الانخراط في حزب سياسي إلاّ للأشخاص الذين يفوق سنهم 18 سنة[101]. وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع التّونسي وإن كان متسامحا في مسألة السّن بالنّسبة للانخراط بحزب سياسي، فإنّ المسألة تختلف فيما يتعلّق بسنّ النّاخب ذلك أن القانون الإنتخابي كان يشترط أن يبلغ النّاخب 20 سنة كاملة، وعليه و بالرّجوع إلى قانون الأحزاب فإن الشّخص الذي بلغ من العمر 18 سنة والّذي يمكنه حسب القانون آنف الذكر الانخراط في حزب سياسي لايمكنه ممارسة حقّه الإنتخابي. ولم يُرفع هذا اللّبس إلاّ في 2009 تاريخ تعديل المجلّة الانتخابية[102] الّذي حدّد سنّ الانتخاب بـ18 سنة.

أمّا بالنّسبة لشرط الجنسية لم يقتصر المشرِّع في احترازه إزاء مكتسبي الجنسية التّونسية على التّأسيس وإنما امتدّ للانخراط. ففيما يتعلّق بالتّأسيس والتّسيير، يُفترض في مؤسسي الحزب ومسيريه التّمتع بجنسية البلد الذي ينظّم تكوين الأحزاب، حيث فُرض على مؤسسي الحزب ضرورة التّمتع بالجنسية التّونسية دون سواها وذلك منذ عشر سنوات على الأقل[103].

[100] الفصل 7 من القانون عدد 32.

[101] الفصل 4 من قانون 1988 الفقرة الأخيرة.

[102] تم تعديل المجلة الانتخابية بمقتضى القانون عدد 19 لسنة 2009، المؤرخ في 13 أفريل 2009.

[103] الفصل 7 من قانون 1988 .

ويُضاف لذلك القيود الواردة بالفصل 26 من مجلّة الجنسية التّونسية[104]على أن تراعى في ذلك بعض الاستثناءات [105].

وأمّا فيما يتعلق بالانخراط، يُحرَم من الانخراط بحزب سياسي الأشخاص الذين لم تمرّ على اكتسابهم الجنسية التّونسية مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

إضافة إلى تقييد حرّية تكوين الأحزاب السّياسية بتعرّضِه إلى مجموعة من الشّروط الموضوعية والذّاتية التي يمكن أن تُشّكِل عقبةً أمام تأسيس الحزب السّياسي، فرض المشرّع نظام التّرخيص الإداري الذي يضفي على إجراءات تأسيس الحزب الصّبغة الانتقائية.

المبحث الثاني: إجراءات تعرقل حرّية تكوين الأحزاب السّياسية

تكتسي الإجراءات القانونية في الحرّيات العامّة وبصفة أدق حرّية تكوين الأحزاب السّياسية مكانة هامّة ذلك أنّها تؤثر إمّا سلبا أو إيجابا في تنظيم هذه الحرّية، فلا يكفي الاعتراف بحرّية وضمانها دون تنظيم كيفية ممارستها. وعليه يختلف تنظيم حرّية تكوين الأحزاب السياسية من بلد لآخر ويكون ذلك بإتّباع ثلاث طرق وهي النّظام الردعي، النّظام الوقائي أو نظام الإعلام المسبق.

ويعتبر **النّظام الرّدعي** النّظام الأصلح للدّيمقراطية وهو خلافا لما قد توحي به تسميته كونه يتلاءم مع مقتضيات الحرّية [106] وفي هذا النّظام تمارس الحرّية مباشرة دون أيّة إجراءات أوّلية مقابل أن يُعهد للقضاء معاقبة المخالفين لحدودها.

[104] نصّ هذا الفصل "يبقى الأجنبي المجنّس بالجنسية التّونسية تحت التّحاجير المبيّنة فيما بعد طيلة أجل قدره خمسة أعوام ابتداءا من تاريخ أمر التّجنس.

- لا يمكن أن تُسند إليه وظيفة أو نيابة بالانتخاب تستلزم مباشرتها صفة التّونسي.

- ولا يمكن أن يكون ناخبا إذا كانت صفة التونسي لازمة بالتّرسيم بالقائمات الإنتخابية".

[105] وتُطرح في هذا الصّدد مسألة إمكانية رفع التّحجير بمقتضى أمر تماشيا مع ما نصّ عليه الفصل 27 من مجلّة الجنسية التّونسية والذي جاء فيه أنّه "يمكن رفع التّحاجير المنصوص عليها بالفصل المتقدم كلّا أو بعضا عن الأجنبي المجّنس بالجنسية التّونسية وذلك بمقتضى أمر".

[106] **RIVERO (J.),** les libertés publiques, P.U.F, 1973, p. 176.

أمّا **النّظام الوقائي** فهو نظام يضع قيودا على الحرّية وذلك عبر ربط ممارستها بالمراقبة المسبقة تفاديا لبعض التّجاوزات، فهو يلزم بضرورة الحصول على التّرخيص المسبق قبل ممارسة أيّ نشاط، فغاية هذا النّظام هو السّعي لتفادي ماقد ينجرّ عن ممارسة الحرّية من مشاكل[107].

وأمّا نظام **الإعلام المسبق** فهو نظام يرتكز على إلزام الأشخاص بإعلام الإدارة بالنّشاط الّذين يريدون ممارسته.

اعتمد قانون عدد 32 نظام التّرخيص الإداري المسبق[108]، حيث ألزم كلّ حزب سياسي يريد أن يتكوّن ويمارس نشاطه "أن يحصل على ترخيص صادر بقرار من وزير الدّاخلية"[109].

وهو ما يطرح إشكالا حول آثار إجراء التّرخيص المسبق على حرّية تكوين الأحزاب السّياسية من جهة **(الفقرة أولى)** والضّمانات القضائية المخوّلة لهذه الحرّية من جهة أخرى **(الفقرة الثّانية)**.

الفقرة الأولى: آثار إجراء التّرخيص المسبق على حرّية تكوين الأحزاب السّياسية

ترتبط ممارسة أهمّ الحرّيات بإقرار إجراءات إدارية مُبسّطة تكون متطابقة مع أهّم النّصوص القانونية خاصّة الدّستور.

ويتميّز التّرخيص المسبق بطابعه غير التّحرري وقد التجأت إليه تونس كغيرها من دول العالم الثّالث بحجّة حلِّ المشاكل الإقتصادية والتّنموية لتقرير كيفية ممارسة الحرّيات العامّة وخاصّة حرّية تكوين الأحزاب السّياسية. وقد تمّ تجاوز نظام التّرخيص المسبق في الدّول المتقدّمة بنظام الإعلام المسبق على غرار فرنسا

[107] **عبد الله الأحمدي**، مرجع سابق، ص. 69.

[108] تم التعرض بعد 14 جانفي 2011 بمناسبة التّطرق الى إجراء التّرخيص المسبق وحلّ التّجمع الدّستوري الدّيمقراطي الى عدم حصول هذا الأخير على ترخيص قانوني (**محمد بن الأصفر**، "ماهي الأسباب التاريخية والقانونية لعدم وجود ترخيص قانوني للحزب"، مجلة أخبار قانونية 110 -111، أفريل 2011).

[109] الفصل 8 من قانون عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بتنظيم الأحزاب السّياسية.

وذلك حادثة 1971 حين حاولت السلطة التنفيذية تنقيح قانون الجمعيات لسنة 1901 بإدخال إمكانية التّرخيص المسبق من طرف القضاء في بعض الحالات الخاصة والاستثنائية، على أنّ موقف المجلس الدّستوري جاء حاسما في المسألة حين أعلن "أنّ تكوين الجمعيات لايمكنه الخضوع في صحته لتدخل مسبق من الإدارة ولاحتى القضاء حتى وإن بدت الجمعيات معابة بعيب بطلان أو تسعى لهدف غير شرعي مشيرا في هذا الصدد أنّ حرية تكوين الجمعيات تُعتبر من بين المبادئ الأساسية المعترف بها من طرف قوانين الجمهورية [110].

ويُعدّ الإعلام المسبق الإجراء الأقلّ حدّة من بين وسائل المراقبة الإدارية ذلك أنّه يجعل من دور الإدارة مقتصرا على تسليم الوصل للقائم بالإعلام على أن يعود النّظر في صورة خرق القانون للسّلط العدلية. ويتماشى هذا الإجراء مع أهمّ الحرّيات الأساسية على غرار حرّية الاجتماع الّتي ضمنها الدّستور و كرّستها المواثيق الدّولية.

تجدر الإشارة أنّ المستعمر الفرنسي كرّس صلب الأمر العليّ المؤرّخ في 15 سبتمبر 1888 نظام التّرخيص المسبق قصد تسهيل سيطرته وبسط نفوذه في البلاد دون وجود معارضة تهدّد قوّته وبقاءه وقد تخلّى عن هذا الإجراء وعوّضه بنظام الإعلام المسبق[111].

كما تدّعم ذلك بمصادقة تونس على العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسّياسية الذي ينصّ في مادّته 22 أنّه "لكلّ فرد الحقّ في حرّية تكوين الجمعيات مع آخرين ". كما أضافت هذه المادّة أنه "لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحقّ إلاّ تلك الّتي ينصّ عليها القانون وتُشكّل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السّلامة العامّة أو النّظام العامّ، أو حماية الصّحة العامّة أو الآداب العامّة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم".

[110] Conseil constitutionnel, arrêt du 16 /7/1971, R.D.P, 1971.

أنظر **أمين محفوظ**، مذكّرة سابقة الذّكر، ص 86.

[111] وقع تأكيد ذلك صلب المعاهدة المُبرمة بباريس يوم 3 جوان 1955 بين كلّ من تونس وفرنسا والّتي منحت تونس استقلالها الداخلي.

ولم يلتزم القانون عدد 32 بالحدود التي وضعها العهد الدّولي ذلك أنّ القيود المفروضة لا تقوم بتنظيم ممارسة حقّ تكوين الأحزاب، وإنّما تعمل على نفيه وذلك بربط الإعتراف بالحزب السّياسي بإعطاء التّرخيص المسبق الّذي يمنح وزير الدّاخلية صلاحية القبول أو الرّفض وهو ما يتعارض مع مختلف النّصوص المذكورة والتي تعلو من حيث قوّتها القانونية القانون ذاته، ونعني بذلك الدّستور والمعاهدات الدولية.

لم يكتف المشرّع بإجراء التّرخيص المسبق بل مكّن وزير الدّاخلية من صلاحيات واسعة للنّظر في مطلب تكوين الحزب تنطلق من مرحلة إعداد الوثائق المكوِّنة لمطلب التّأسيس و التّحقق من صحّتها.

يجب احترام أحكام الفصلين 8 و11 من قانون 1988 لذلك على الرّاغبين في تكوين حزب سياسي تسليم بعض الوثائق حتى يمكنهم تسلّم وصل في التّصريح، وبناءا على ذلك يمكن لوزير الدّاخلية التّرخيص للحزب. ويمكن أن يكون التّرخيص صريحا في شكل قرار صادر عن وزير الدّاخلية يُنشر بالرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية [112] أو ضمنيا فيكون في صورة سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل 4 أشهر على تاريخ إيداع التّصريح[113].

كما يمكن لوزير الدّاخلية رفض مطلب التّرخيص في تكوين حزب سياسي حسب أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 8 من قانون 1988. وحتّى لا يكون القرار اعتباطيا أو تحكّميا[114] أوجب المشرّع على الإدارة تعليل رفضها عبر إعلام المعنيين بالأمر في أجل أقصاه أربعة أشهر.

لم يبيّن المشرّع طريقة الإعلام بالنّشاط وقد ولّدت هذه الثّغرة إشكاليات دقيقة يصعب التّغلب عليها خاصّة فيما يتعلّق بإثباته فقد كان من الضّروري ضبط

[112] الفصل 8 من قانون عدد 32 المنظم للأحزاب السياسية.

[113] الفصل 11 من نفس القانون.

[114] **عبد الله الأحمدي**، مرجع سابق، ص. 257.

كيفية الإعلام تفاديا للصّعوبات الممكنة[115]. والإشكال المطروح يتعلّق بتعريف الطّبيعة القانونية للنّشاط السّابق لتكوين الأحزاب وتحديد مسؤوليات مؤسسي الأحزاب قبل النّشأة القانونية لها، فهل تستوجب مثل هذه الأعمال الخضـوع إلى مقتضيات القانون المتعلّق بالإجتماعات العامّة[116] ؟

بالرّجوع إلى مقتضيات الفصل 2 من قانون 24 جانفي 1969[117] المتعلّق بالإجتماعات العامّة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتّجمهر "يجب على كلّ اجتماع عامّ أن يسبقه إعلام ينّص على مكانه ويوم وساعة وقوعه".

وقد مكّن القانون المذكور السّلطة التّنفيذية من استعمال وسائل من شأنها أن تعرقل إعداد الوثائق المطلوب تقديمها لوزارة الدّاخلية[118]، فتطبيقا لهذا القانون يمكن للسّلطة التّنفيذية أن تتّخذ قرارا "في منع كلّ اجتماع يتوقّع منه إخلال بالأمن والنّظام العامّ".

في صورة الاستناد لأحكام قانون 1969 المُشار إليه فهنا نتحدّث عن إقصاء للحزب قبل نشأته وعرقلة لإعداد الوثائق المطلوب تقديمها، إذ أنّه يمنع الأشخاص السّاعين لتكوين حزب حتّى من تجسيد الفكرة فيما بينهم، و في حالة عدم إخضاع مثل هذه الأعمال للقانون المذكور آنفا سيكون من اليسير القيام بإعداد الوثائق بل إنّ هذا الإعداد سيؤول إلى تكوين جمعيات سياسية على أنها لم ترتق بعد إلى مستوى الإعتراف القانوني.

[115] "لم يمنح المشرع ضمانات كافية لحماية حرية تكوين الأحزاب ذلك أنّه لم يتعرض للطور الأول من الأعمال التي تهم الوثائق المتّعلقة بالنّظام الأساسي للحزب وهياكله ومؤسسيه ومسيّريه إذ يُفترض التّحصل على مثل هذه الإرشادات والبيانات تواجد فترة مسبقة يتأسس فيها الحزب المراد تكوينه ذلك أن مثل هذه الأعمال تستوجب جملة من الإجتماعات والمداولات وقد تجري في هذا الشّأن انتخابات كما تستوجب تخصيص محلاّت ومقر رسمي للحزب"، أنظر **أمين محفوظ**، مذكرة سابقة الذكر، ص 87.

[116] **SARSAR (M-C.),** Le cadre juridique des partis politiques en Tunisie, p. 37.

[117] ر.ر.ج.ت. عدد 28، جانفي 1969، ص. 126-128.

[118] تمكن هذه الوثائق وزير الداخلية من مراقبة مدى مطابقة البيانات المقدمة مع أحكام القانون عدد 32.

كان على المشرّع رفع اللّبس عبر توفير أكثر ضمانات فيما يتعلّق بمرحلة إعداد الوثائق حتى لايجد مؤسسو الحزب أنفسهم في مواجهة تهمة تكوين جمعية غير قانونية خاصّة أنّ القانون رتّب عقوبات جزائية مشدّدة[119].

وقد أوجب الفصل 11 (الفقرة الأخيرة) من القانون عدد 32 على وزير الدّاخلية تسليم وصل للقائم بالتّصريح، لكن ما تجدر الإشارة إليه أنّ الوصل ليس له دور إنشائي ولا يمثّل اعترافا قانونيا بالحزب، فهو مجرّد إجراء يتم بمقتضاه إثبات الإيداع ويمثّل يوم تسليمه بداية احتساب الآجال القانونية.

لكنّ الإشكال المثار يتعلّق بحالة امتناع وزارة الداخلية عن تسليم الوصل؟

في هذا الشّأن لم تأخذ المحكمة الإدارية بتقييد الإدارة بضرورة تسليم الوصل حيث اعتبرت أن الإدارة غير ملزمة بتسليم الوصل فوريا[120]ممّا من شأنه تعقيد الأمور خاصّة إذا سعت الإدارة إلى المماطلة في قبول ملّف تكوين الحزب.

تفاديا لتعسّف الإدارة قام المشرِّع بتوفير ضمانات قضائية فما مدى نجاعة هذه الضّمانات؟

الفقرة الثّانية: محدودية الضّمانات القضائية لحرّية تكوين الأحزاب السّياسية

لا يمكن الحديث عن حرّية تكوين الأحزاب دون توفّر حماية قضائية تضمن ممارستها، لذلك مكّن المشرّع من الطّعن في قرار الرّفض للتّرخيص لحزب سياسي حيث ورد بالفصل 10 من قانون عدد 32 "يمكن لمن رُفض لهم مطلب تكوين حزب سياسي الطّعن في قرار الرّفض حسب الإجراءات المعمول بها في مادّة تجاوز السّلطة ". وقد عهد المشرّع التّونسي النّظر في نزاعات تكوين

---

[119] الفصل 26 الفقرة الثانية من قانون الأحزاب.

[120] قضية عدد 355، آمنة بنت محمد الزبيدي/وزير الفلاحة، بتاريخ 23 مارس 1981، مجموعة قرارات المحكمة الإدارية، ش.ت.ت، ص89 -93.

الأحزاب إلى هيئة قضائية خاصّة حيث ورد في الفصل 10 من القانون المذكور " ويكون هذا الطّعن أمام دائرة خاصّة بالمحكمة الإدارية تتكوّن من:

- الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية: رئيس.
- رئيس دائرة بالمحكمة الإدارية: عضو.
- رئيس دائرة بمحكمة التعقيب: عضو
- شخصيتين معروفتين بكفاءتهما في الميدان السّياسي أو القانوني: عضوان.

ويقع تعيين أعضاء هذه الدّائرة بمقتضى أمر."

ما يُؤاخذ على المشرّع هو أنّ القضاة لا ينتمون إلى نفس التّنظيم القضائي كما أن مسألة إدراج "شخصيتين معروفتين في الميدان السّياسي أو القانوني" لا تنتميان للقضاء للفصل في مسألة قضائية من شأنه أن يثير الشكوك حول مدى استقلاليتهما.

يجب على المعني بالأمر القيام بدعوى تجاوز السّلطة [121] وهذا الإجراء يتّطلب لوحده مدّة زمنية طويلة نسبيا لو أضفناها إلى المدّة الزّمنية المحدّدة بأربعة أشهر لقبول تكوين الحزب السّياسي يمكن استنتاج نيّة المشرِّع التّقييد من حرِّية تكوين الأحزاب عبر التّمديد في الآجال وإهدار وقت المواطن.

وتبقى الضّمانات القضائية محدودة جدا ذلك أنّ " قرارات الدّائرة تكون نهائية وغير قابلة للطـّعن**"** وهو ما يحرم المتقاضي إمكانية الاستئناف.

كما يثار إشكال حول مآل عدم امتثال الإدارة لحكم القضاء بإلغاء قرار رفض تكوين حزب سياسي، ذلك أنّ قانون عدد 32 المنظّم للأحزاب السياسية لم يجب على هذه الفرضية. وقد كان عليه الإشارة الى هذه الفرضية أو على الأقل الإحالة على أحكام الفصل 10 من قانون عدد 40 المتعلق بالمحكمة الإدارية الذي

[121] الفصل 10 من قانون عدد 32.

ورد فيه " يعتبر عدم التّنفيذ المقصود لقرارات المحكمة الإدارية خطأ فاحشا معمِّرا لذمّة السّلطة الإدارية المعنية بالأمر".

إلى جانب التّضييق القانوني على حرّية تكوين الأحزاب السّياسية فرض النّظام التّونسي "حصارا سياسيا" على نشاط أحزاب المعارضة.

الفصل الثاني:

التّضييق السّياسي على نشاط الأحزاب السّياسية

يتجلّى التّضييق السّياسي على نشاط الأحزاب من خلال المساس باستقلاليتها من جهة **(المبحث الأول)** و مشاركتها "المحتشمة" في الحياة السّياسية من جهة أخرى **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول: المساس من استقلالية الأحزاب السياسية

لقد سعى المشرِّع إلى تضييق الخناق على نشاط أحزاب المعارضة ففرض نظاما رقابيا مشدّدا (**الفقرة الأولى)** وأخضع الحزب المخالف لنظام عقابي مجحف **(الفقرة الثّانية)**.

الفقرة الأولى: تضييق الرّقابة على نشاط الأحزاب السّياسية

تمثّل الرّقابة إجراءا قانونيا ضروريا فقد أخضع المشرّع الأحزاب للرّقابة المشدّدة فهو لا يكتفي بالرّقابة اللاّحقة لتكوين الحزب السّياسي[122]، بل يذهب إلى أبعد من ذلك في فرض رقابته على مصادر تمويل الأحزاب من جهة **(أ)** وعلى الصّحف الحزبية من جهة أخرى **(ب)**.

[122] بعد تكوين الحزب السّياسي تبقى السّلطة مطّلعة على ماعسى أن يحدث من تطوّر داخل هياكل الحزب وماقد يدخل على منهج عمله ومبادئه من تغييرات وتحقيقا لهذه الغاية أوجب المشرّع على مسيّري الأحزاب السياسية إعلام وزارة الدّاخلية والوالي والمعني بالأمر ببعث فروع أو تجمعات فرعية جديدة وذلك في شكل تصريح يُقدّم في أجل سبعة أيام يتضمن بيان هوية المسؤولين عن تلك الفروع طبقا لما ورد بالفصل 13 من القانون وفي نفس السياق أقرّ الفصل 14 من نفس القانون وجوب التحصيل على ترخيص وزير الدّاخلية لإدخال تغيير على النظام الداخلي لكل حزب أثناء مباشرة نشاطه ويتعين نشر التغيير بالرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية وأخيرا أقر الفصل 15 ضرورة إعلام وزير الداخلية بكل التّغيرات التي تحدث في مستوى قيادة الحزب أو فروعه أو تجمعاته الفرعية وكذلك بتغيير مقره الأصلي أو عناوين فروعه على أن يتّم الإعلام في أجل سبعة أيام من تاريخ التغيرات(هي رقابة ذات بعد سياسي تخوّل للسّلطة أن تبقى مطّلِعة على ما عسى أن يحدث من تطوّر داخل هياكل الأحزاب وما قد يدخل على مناهج عمله ومبادئه من تغييرات).

أ- الرّقابة المزدوجة على مصادر تمويل الأحزاب

يكتسب الحزب السّياسي بمجرّدِ تكوينه قانونيا حقّ التّقاضي والامتلاك بعوض دون الحاجة إلى ترخيص خاصّ وله أن يتصرّف في حصيلة الاشتراكات والمكاسب التّابعة له وذلك عملا بأحكام الفصل 8 من القانون الأساسي عدد 32 المؤرّخ في 3 ماي 1988 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية والذي ينصّ "كلّ حزب سياسي تكوّن طبقا للقانون له الإهابة القانونية".

تقترن الرّقابة على حسابات الأحزاب بالقضايا ذات الطّابع المزدوج سياسيا وماليا، ممّا يفترض وجود أنظمة للهياكل المكلّفة بهذه الرّقابة وليس هيكلا واحدا. وبناءا على ذلك تخضع حسابات الأحزاب إلى رقابة إدارية يقوم بها وزير الداخلية وأخرى قضائية تمارسها دائرة المحاسبات.

وترمي **الرّقابة الإدارية** الّتي يمارسها وزير الدّاخلية على حسابات الأحزاب السّياسية للتّصدي الكلّي للتّمويل الأجنبي خاصّة مع تكريس هذا الهدف ضمن أحكام دستور1959 حيث ينصّ الفصل 8 على أنّه "تُحجّر تبعية أيّ حزب إلى أطراف أو مصالح أجنبية". ولعلّ أهمّ أنواع التّبعية هي التّبعية المالية وما ينجرّ عنها من تبنّي الأحزاب المُمَوَّلَة لأهداف الجهات المُمَوِّلة و يتِّم التّصدي لهذه التّبعية بمنع الحزب من أن "يتلّقى من جهة أجنبية أو من أجانب موجودين بتونس بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات مادّية مهما كان عنوانها أو شكلها"[123]، ولضمان تطبيق هذه الأحكام يقع إخضاع الهبات والتّبرعات التي تتلقّاها الأحزاب لرقابة وزير الدّاخلية الذي يقوم برقابة دورية على موارد الأحزاب وفي هذا الإطار أوجب الفصل 12 من القانون المذكور على مسيّري الحزب أن "يصرّحوا لوزارة الدّاخلية بكلّ هبة وتبرّع. و ينصّ التّصريح خاصّة على موضوع الهبة أو التّبرع وقيمته وأسماء الأشخاص القائمين بهما"، والتّصريح هنا هو إجراء لاحق لتلقّي الهبة يعطيها مشروعية تبيح إدراجها ضمن موارد الحزب.

[123] الفصل 16 من قانون عدد 32.

وإذا قارنّا قانون 1988 وقانون 1959 المنّظِم للجمعيات[124] نجد أنّ هذا الأخير قد أقرّ بالفصل 14 أنّ "قبول الجمعيات للعطايا والوصايا لابدّ أن يكون مرخّصا فيه من كاتب الدّولة للدّاخلية ".

لئن أورد قانون عدد 32 نظاما رقابيا يتّسم بالمرونة مقارنة بقانون الجمعيات في شأن رقابة الموارد المالية للأحزاب والقائم على التّصريح، فإنّ الطّابع العامّ لهذا التّصريح خصوصا ما يتّعلق بهوّية المتبرّع يجعل من هذه الرّقابة سياسية تسعى لرصد هوّية المتبرّع مهما كانت قيمة تبرّعه وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تخوّف المانحين وتراجعهم عن مدّ يد العون لأحزابهم في ظلّ سياسة اتّسمت بقمع كلّ معارض للحزب المهيمن.

أمّا بالنّسبة **للرّقابة القضائية** لدائرة المحاسبات فقد أخذت تونس بالنّظام الرّقابي على المال العمومي عندما أسّست دائرة المحاسبات ضمن الفصل 69 من دستور 1959 وقد تمّ تنظيم هذه الأخيرة بالقانون عدد8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 لكنّه لم يتعرّض لمسألة مراقبة دائرة المحاسبات لمالية الأحزاب السّياسية لأن الدّائرة مختصّة في الأصل في مراقبة مصالح الدّولة والمؤسسات العمومية. كما أنّ الأحزاب لم يقع تنظيمها إلاّ في 1988 حيث أورد الفصل 16 من القانون عدد 32 وجوب عرض حسابات الأحزاب على الدّائرة. وترمي هذه الرّقابة أساسا للتّأكّد من مطابقة التّصرف المالي لهذه الأحزاب لمقتضيات القانون الأساسي المتعلق بها.

ماتجدر الإشارة إليه أنّ دور دائرة المحاسبات بقي مهمشا خاصة في ظلّ عدم التزام الأحزاب بتقديم حساباتها للدائرة فضلا على ضعف المنظومة القانونية المتعلقة بالمسألة [125].

[124] قانون عدد 54 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات.

[125] أنظر **محمد عطيل الظريف**، المال السّياسي في تونس، دراسة قانونية، دار الطائر للنشر، تونس، 2011، ص. 47 - 51.

ب- الرّقابة على صحافة الأحزاب

تُعتبر حرّية الصّحافة مسألة جوهرية كونها ترتبط بالحرّيات الأخرى، بل ذهب البعض لاعتبارها شرطا ضروريا لباقي الحريات [126]. فهي تمثّل وسيلة لنقد الحكومة وهذا ما يفسّر أنّها مطلب أساسي للمعارضة وموضوع لدفاعها الدّائم[127]. ويبرز دور الصّحافة في معالجتها للقضايا من خلال التّأثير الّذي يكتسيه نشاطها عند إسهامها في توضيح المسائل المتعلّقة بها.

ولقد شهدت تونس في مجال حرّية الصّحافة والتّعبير وتحديدا صحافة الأحزاب مسارا متعثّرا بين الحضور القوّي والمؤثّر في السّاحة الإعلامية و الغياب، وكان مصيرها شديد الارتباط بالمناخ السّياسي الموجود ومدى تسامح السّلطة مع الرّأي المخالف[128].

ولقد اتّسم مسار صحافة الأحزاب في الفترة السّابقة للتغيير السّياسي في السّابع من نوفمبر 1987 بالتّباين بين ثلاث مراحل مختلفة تميّزت المرحلة الأولى بالصّراع بين الحزب الاشتراكي الدّستوري والإتّحاد العامّ التّونسي للشّغل، لتعيش الصّحف الحزبية في الفترة الثّانية "فترة انفتاح سياسي وإرساء تعددية صحفية" سنة 1981، ليتدهور الوضع وتدخل البلاد فترة احتقان سياسي، اجتماعي، واقتصادي أدّى إلى تعدّد الإيقافات والتّعطيل بالنسبة لصحف الأحزاب في الفترة الثّالثة الممتدّة بين 1984 و 1987[129].

مع تغير رموز السّلطة -بعد السّابع من نوفمبر- ساد البلاد مناخ سياسي جديد أوحى بالإنفتاح على مختلف التّيارات السّياسية والدّعوة إلى إرساء مجتمع

---

126 **حسن البرتلاوي**، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 2000، ص 219.

127 **حسن البرتلاوي**، نفس المرجع السابق، ص. 220 .

128 **حنان زبيس**، التعددية الصحفية في تونس من خلال مسار صحافة أحزاب المعارضة (1981-2001)، دراسة ختم الدروس الجامعية، معهد الصحافة وعلوم الأخبار، 2002، ص 17.

129 **حنان زبيس**، نفس المذكّرة السّابقة، ص. 17 – 24 .

ديمقراطي وتعدّدي[130]. وقد تمّ تدعيم التّعدّدية الصّحفية بتنقيح 2 أوت 1988[131] في محاولة لتخفيف القيود على العمل الصّحفي وتخفيض العقوبات الجسدية وتوفير إطار أنسب للممارسة الصّحفية بتحويل قرار إيقاف الصّحف من يد الإدارة إلى يد القضاء.

لم يدم هذا الوضع طويلا فمع بداية التّسعينات وحصول الاصطدام بين السّلطة والتّيار الإسلامي واندلاع حرب الخليج الثّانية سعى النظام آنذاك إلى مصادرة الرّأي المخالف وذلك عبر جملة من الإجراءات اتُّخذت ضدّ حريّة الصّحافة[132]. فقد سعت السّلطة في بداية التّسعينات لإسكات الصّوت المخالف وتوجيه المضامين الإعلامية بما يخدم مصالحها، فقامت بفرض رقابة مشدّدة على الصّحف[133]عبر محاولة السّيطرة على مضمونها وعلى خطّها التّحريري وذلك من خلال ممارسة الضّغوطات على رؤساء التّحرير ومديري الصّحف للسّكوت عن بعض الأحداث على الصّعيدين الدّاخلي والخارجي[134].

لم تكتف السّلطة بفرض الرّقابة على صحف الأحزاب بل سعت إلى إقصائها تماما من السّاحة الإعلامية حيث اختفت عديد صحف أحزاب المعارضة

[130] لقد سعت السّلطة إلى تأكيد نيّتها افتتاح عهد جديد من المصالحة الوطنية بين مختلف القوى السّياسية وبين النّظام الحاكم وتدعيم أسس التّعددية السّياسية وحماية الحريّات الأساسية وخاصة حريّة التّعبير والصّحافة، وقد جاء في بيان 7 نوفمبر 1987 "إن شعبنا بلغ من الوعي والنضج مايسمح لكل أبنائه وفئاته بالمشاركة البناءة في تصريف شؤونه في ظل نظام جمهوري يولي المؤسسات مكانتها ويوفر أسباب الديمقراطية المسؤولة وعلى أساس سيادة الشعب كما نص عليه الدستور...فشعبنا جدير بحياة سياسية متطورة ومنتظمة تعتمد بحقّ تعددية الأحزاب والتّنظيمات الشعبية"، أنظر بيان السابع من نوفمبر 1987، مجموعة النصوص المتعلقة بالتنظيم السياسي والحريات العامة، الطّبعة الثالثة، 1992، سلسلة النصوص القانونية ج 1، م.ر.ج.ت.

[131] ق.أ عدد 89 صادر في 2 أوت 1988، متعلق بتنقيح مجلّة الصّحافة، ر.ر.ج.ت، عدد52، في 2 أوت 1988، ص. 1086 (ملغى).

[132] **حنان زبيس**، مذكرة سابقة الذكر، ص. 28

[133] وذلك بحذف أيّ مقالات ذات مضمون مخالف لإرادة النّظام مباشرة من الصّحيفة لذلك ظهرت الصّحف في بداية التّسعينات حاملة مساحات بيضاء داخلها وهي أمكنة المقالات المحذوفة وهكذا كانت تلك المرة الأولى منذ الإستقلال تلجأ فيها السّلطة إلى الرقابة المسبقة والمعلنة وتطبقها بشكل آلي، دراسة حول حرية الصحافة في تونس، إعداد **الرّابطة التونسية للدّفاع عن حقوق الإنسان،** تونس، جويلية 1998 ص. 149.

[134] **حنان زبيس**، مذكّرة سابقة الذّكر، ص. 29.

فتمّ إيقاف جريدة الموقف (الحزب الدّيمقراطي التّقدمي)، الفجر (حركة النّهضة) والطّريق الجديد (حركة التّجديد)[135].

مع بداية سنة 1993 سعت السّلطة إلى تخفيف الحصار المفروض على الصّحف التّونسية خاصّة بعد هدوء الأحوال في تونس واحتجاب صحف الرّأي الّتي كانت تمثّل مصدر قلق بالنّسبة للنّظام، فساد السّاحة الصّحفية نوع من الرّكود ممّا تطلّب إعادة التّفكير من جديد في إرساء مناخ من التّعددية السّياسية وإعادة الإعتبار لدور الإعلام في إرساء أسس الدّيمقراطية والمجتمع المدني، لذلك عملت السّلطة في محاولة لتهدئة الأجواء بينها وبين الصّحافة -الّتي عانت من الإقصاء والانتهاك- على تحسين إطارها القانوني وذلك بتنقيح مجلّة الصّحافة في 2 أوت 1993[136].

لقد تأثّرت صحافة المعارضة بشكل خاصّ بالإطار القانوني الذي حدّد الممارسة الصّحفية في تونس وقد مرّ هذا الإطار بعدّة تحويرات فمن سنّ مجلّة الصّحافة في 28 أفريل 1975 إلى تنقيحها في عدّة مناسبات كانت المرّة الأولى في2 أوت 1988، ثمّ 2 أوت 1993، وأخيرا في 30 أفريل 2001.

لقد جاءت مجلّة الصّحافة في 28 مارس 1975 في إطار سياسي عاشته البلاد في بداية السّبعينات حيث نمت التّيارات السّياسية المعارضة للسّلطة القائمة. وقد سعت هذه الأخيرة لإيجاد إطار قانوني يحدّ من حرّية الصّحافة ويحمي النّظام من انتقاداتها. وقد تميّز قانون 1975 بطابعه الزّجري و تجسّم ذلك من خلال عديد الإجراءات التي اتّخذها المشرِّع للحدِّ من ممارسة الحريّة الصّحفية حيث أعطت

[135] **حنان زبيس،** المذكّرة السّابقة، ص. 29.

[136] ق.أ عدد 85 مؤرخ في 2 أوت 1993 يتعلق بتنقيح مجلة الصحافة، ر.ر.ج, ت، عدد 58، ص 1116.
شمل هذا التنقيح ستة عشر فصلا أهمها التّنقيح الخاص بإثبات موضوع الثّلب إذا كان متعلقا بأحد أعضاء الحكومة ومراجعة العقوبات على جرائم الثّلب، في سعي تخفيف الحواجز على ممارسة المهنة الصّحفية وتوسيع دائرة حرّية الصحافة.

المجلّة الجديدة صلاحيات واسعة للسّلطة التّنفيذية مُمثّلَة في وزير الدّاخلية لإسناد وصل الإعلام عند إصدار الصّحف[137].

كما سمحت المجلّة لوزير الدّاخلية بحجز كلّ عدد من دورية يكون من شأنها تعكير الأمن العام وسمحت للنّيابة العمومية بتعطيل الدّورية قبل أن ينظر القضاء في قضية إيقافها، وقد سعت المجلّة أيضا إلى تشديد العقوبات على جرائم الرّأي وذلك بتتبع الصّحف بتهمة الثّلب لمجردّ تعرّضها لأيّ تصرّف يقوم به أعوان السّلطة العمومية، كما تم تشديد الرّقابة المسلّطة على الصّحف وذلك من خلال تعزيز إجراء الإيداع القانوني الذي مكّن السّلطة من ممارسة رقابة مشدّدة[138].

مع تغير النّظام السّياسي في 1987 كان تغيير مجلّة الصّحافة من أبرز الأولويات المطروحة في بيان السّابع من نوفمبر1987 الذي جاء فيه "وإنّنا سنعرض مشروع قانون للأحزاب ومشروع قانون الصّحافة". فجاء تعديل 2 أوت 1988 لتجسيم الإرادة السّياسية بدعم دور الإعلام في إرساء الدّيمقراطية والتّعددية[139].

رغم أهمّية الإصلاحات التي أتى بها تنقيح 1988 لكن هذا لا يمنعنا من القول أنّ مجلّة الصّحافة بقيت متضمّنة على عدّة نقائص أعاقت حرّية العمل

---

[137] وذلك صلب الفصل 13 من مجلة الصّحافة بحيث أصبح الوصل بمثابة ترخيص مسبق لإصدار الصّحف خاصّة وإلزام صاحب المطبعة بالتّأكد من وجود الوصل قبل الطّبع حسب أحكام الفصل 14 من المجلة.

[138] هناك تعارض صارخ مع ما أقره الفصل الثّامن من دستور 1959 الذي جاء فيه "حريّة الرّأي والتّعبير والصّحافة والنّشر والاجتماع وتكوين الجمعيات مضمونة".

[139] حيث شمل التنقيح 15 فصلا حرص من خلالها المشرّع على الحدّ من صلاحيات السّلطة العمومية في مجال الصّحافة وذلك بإثبات موضوع الثّلب عندما يكون متعلّقا بالخطّة أو الوظيفة بالنّسبة لكل الأشخاص المنتمين إلى الهيآت الحكومية ماعدا أعضاء الحكومة والمنصوص عليهم بالفصل 57 وجعل مسألة توقيف الصّحف من صلاحيات المحاكم المختصة عوضا عن وكيل الجمهورية.واقتصر تدخل وزير الداخلية على حجز عدد واحد من الصّحيفة والذي يكون فيه ما يعكر "الصّفو العامّ". كما حذف تعديل مجلّة الصّحافة لسنة 1988 ثلاث مخالفات تتمثل **الأولى** بالمخالفة الواردة بالفصل 40 والمتعلقة بإيجار النّشريات المعدّة للبيع أما **الثّانية** فهي المخالفة الواردة بالفصل 41 المتعلقة بوجوب تسليم محصول البيع من الموزعين إلى أصحاب الصحف في حين أن **الثّالثة** فهي المخالفة الواردة بالفصل 73 والتي بموجبها متولي الطبع يعاقب عند استمراره في طبع دورية صدر قرار بتوقيفها. كما أن التّنقيح نص على التّخفيض في العقوبات أو إلغاء الجسدية منها بالنّسبة إلى ثلاثة فصول أخرى حيث تم إلغاء عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية بسبب الصّراخ والأناشيد المهيجة الواردة بالفصل 16 وإلغاء مسألة عدم تمكين القاضي من اللّجوء إلى الأحكام المتعلقة بإسعاف المتهم بظروف التّخفيف والنّزول بالعقوبة إلى أقل من النّصف الواردة بالفصل 79. كذلك جاء تنقيح 1988 بإجراءات جديدة من شأنها تدعيم الجوانب الاقتصادية والمهنية والأخلاقية للعمل الصّحفي من ذلك منع تجميع الصّحف بما يضمن التّعددية الصّحفية والفكرية.

الصّحفي وحرّية التّعبير[140].وقد أثارت هذه النّقائص عديد الانتقادات الّتي اعتبرت أنّ هذا التّنقيح لم يمسّ بعمق المشاكل التي يعاني منها قطاع الصّحافة و لم يستجب لكلّ التّطلعات المهنية والحركة السّياسية والفكرية في البلاد، وهو ما دفع السّلطة إلى التّحرك لإيجاد إطار قانوني جديد يدعم حرّية الصّحافة والتّعبير، حيث دعا رئيس الدّولة في خطابه يوم 31 ديسمبر1991 أمام أعضاء مجلس النّواب إلى "تطوير مجلّة الصّحافة حتّى يكون الإعلام أقدر على القيام بدوره في التّبليغ والإدارة والتّوعية والتّثقيف" فتمّ تعديل مجلّة الصّحافة في 2 أوت 1993[141].

وقد شمل تنقيح 2 أوت 1993 ستّة عشر فصلا[142] لكنّه بقي دون المطلوب يفتقر للوضوح في عديد المسائل، فلم يحلّ الإشكاليات الرّئيسية الّتي تعترض المجال الصّحفي على غرار مسألة وصل الإعلام الّتي بقيت رهينة إرادة وزير الدّاخلية. كما بقيت بعض المصطلحات مثل "الصّفو العامّ" و"الأمن العامّ" ضبابية وقابلة للتّأويل من طرف الإدارة، فكلّ هذه المسائل بقيت عالقة ولم تجد الصّيغة القانونية المناسبة لحلّها بحيث بقي تنقيح 1993 تنقيحا منقوصا رغم ما قدّمه من إجراءات ساهمت نسبيا في توسيع دائرة حرية الصّحافة وحرّية التّعبير. ولمّا كانت الإصلاحات التي أتى بها هذا التّنقيح غير كافية لضمان حرّية الصّحافة وتحقيق التّعددية الصّحفية المطلوبة كان لابدّ من تنقيح جديد لمجلّة الصّحافة.

---

[140] حافظ هذا التّنقيح على إجراء الإيداع القانوني الذي مكّن السّلطة من ممارسة رقابة مسبقة على الصّحف قبل نشرها بتعلّة الحفاظ على التّراث الوطني. كذلك حافظ على إجراءات أخرى على غرار الفصل 13 الخاصّ بوصل الإعلام والذي تحوّل إلى ترخيص مسبق لإصدار الصّحف. أمّا فيما يخص الجرائم الصّحفية ورغم تخفيف البعض منها فإنّه حافظ على معظمها فجريمة الثّلب التي سمح بإثباتها أقصى منها أعضاء الحكومة الذين بقوا يتمتّعون بالحصانة بما يقيهم من انتقادات الصّحافة، أمّا جريمة نشر أخبار زائفة من شأنها تعكير الصّفو العامّ فان التّنقيح لم يحدّد ما يقصده المشرّع بهذه العبارة التي بقيت على غموضها وقابلة للتّأويلات العديدة كما لم يحدّد المدّة القصوى لإيقاف الصّحيفة إذا حكم القاضي بتعطيلها.

[141] ر.ر.ج.ت، عدد 58 قانون أساسي عدد 85 مؤرخ في 2 أوت 1993 يتعلق بتنقيح مجلة الصحافة، ص. 1116.

[142] من ذلك تحديد المدّة القصوى لتعطيل الصّحف بستّة أشهر وحذف جنحة النّيل من الكرامة بالنّسبة لأعضاء الحكومة ورئيس مجلس النّواب ليقصرها على رئيس الدّولة والشّعائر الدّينية ولكن بالتّوازي مع ذلك جاء التّنقيح ليشدّد العقوبات بالنّسبة لجريمتي الثّلب والشّتم خاصّة في حق الهيئات العامّة كما خفّض التّنقيح من المدّة المتّعلقة بالإعلام المسبق في صورة تحوير المطبعة التي تتّولى طبع الصّحيفة من عشرة أيام إلى خمسة أيام.

جاء تنقيح 30 أفريل 2001[143] بعدّة تعديلات لعلّ أبرزها حذف جريمة ثلب النّظام المنصوص عليها في الفصل 51 لما يحمله هذا المفهوم من غموض وتوسّع في التّأويل ليصبح الفصل 51 مقتصرا على العقاب من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطيّة من 120 دينار إلى 1200 دينار لمرتكب الثّلب ضدّ الدّوائر القضائية وجيوش البرّ والبحر والجوّ و الهيآت الرّسمية والإدارات العمومية كما شمل تنقيح 2001 أيضا التّخفيض من المدّة القصوى لتوقيف النّشريات من 6 إلى 3 أشهر هذا إلى جانب نقل الفصول المتعلّقة بالجرائم الصّحفية ذات الطّابع الجنائي من مجلّة الصّحافة إلى المجلّة الجنائية.

لئن منحت التّعديلات دفعا جديدا لتحرير الممارسة الصّحفية عبر دعم الطّابع المهني والأخلاقي للعمل الصحفي، ورغم أنها خفّفت من حدّة بعض العقوبات ومن بعض الإجراءات الّتي كانت تعيق العمل الصّحفي (مثل الإيداع القانوني)، فإنّ هذا التّنقيح لم يتناول المسائل الجوهرية التي يعاني منها قطاع الصّحافة.

لم يكتف المشرّع بفرض الرّقابة على نشاط الأحزاب السياسية ممّا يحُدّ من نجاعة مشاركتها في الشّأن السّياسي للبلاد، بل إنّه أخضعها لعقوبات في صورة مخالفتها لأحكام القانون.

الفقرة الثّانية: العقوبات المسلّطة على الأحزاب السّياسية

تُمارس الأحزاب السّياسية نشاطها في إطار احترام الحدود التي وردت بالدّستور والقانون الأساسي المنظِّم لها.

ويواجه الحزب المخالف في صورة مخالفة هذه القيود عقوبات مختلفة.

وقد ميّز المشرّع في قانون 32 المذكور آنفا بين نوعين من العقوبات وهي على التّوالي: عقوبة وقتية تتمثل في تعليق النّشاط **(أ)** وعقوبة أكثر تشددا تصل إلى حلِّ الحزب **(ب)**.

[143] ر.ر.ج.ت، عدد 36، ق أ عدد43 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بتنقيح مجلة الصحافة، ص. 1184.

أ- تعليق نشاط الحزب

ينّص الفصل 18 من قانون 3 ماي 1988 "يمكن لوزير الدّاخلية في حالة التّأكد القصوى ولتفادي الإخلال بالنّظام العامّ اتّخاذ قرار مُعلّل في الغلق المؤقّت لجميع المحلاّت التّابعة للحزب السّياسي أو الّتي يتصرّف فيها وكذلك تعليق كلّ نشاط لهذا الحزب وكلّ اجتماع أو تجمّع لأعضائه"[144].

على أن لا يتعدّى مفعول القرار شهرا وبانقضائه يسترجع الحزب كامل حقوقه إذا لم يقع القيام بتتبعات عدلية لحلِّه إلاّ إذا تم تمديد الأجل من طرف رئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى إذن على عريضة يقدّمه وزير الدّاخلية على أن لايتجاوز الأجل الجديد شهرين[145]. وفي هذا السّياق قام وزير الدّاخلية فرحات الرّاجحي باتّخاذ قرار بتعليق نشاط حزب التّجمع الدّستوري الدّيمقراطي بتاريخ 6 فيفري 2011 وغلق جميع محلاّته[146]. ويمكن للحزب الّذي صدر ضدّه القرار أن يطعن فيه حسب قانون 32 إمّا بالاستئناف (الفصل 21) أو التّعقيب (الفصل 22) ولا تحول أحكام الطّعن المنصوص عليها في قانون الأحزاب من تطبيق قواعد مجلّة المرافعات المدنية والتجارية (الفصل 23). ويثير الفصل 18 إشكالا حول فرضية التّمديد في قرار الغلق من طرف رئيس المحكمة لمدّة شهرين، هل ينتهي مفعوله بمجردّ انتهاء أجل التّمديد أم يبقى ساري المفعول إذا قام وزير الدّاخلية بدعوى في حلّ الحزب قبل انتهاء التّمديد؟

ب- حلّ الحزب

خوّل الفصل 19من القانون عدد 32 لسنة 1988 المتعلق بالأحزاب السياسية لوزير الدّاخلية إمكانية المطالبة بحلِّ الحزب المخالف في صورة خرق فادح لأحكام هذا القانون وقد حدّد المشرّع الحالات الّتي تستوجب حلّ الحزب.

---

[144] الفصل 18 من القانون عدد 32 (تجدر الإشارة أنه عملا بأحكام الفصل 18 من القانون عدد 32 اتّخذ وزير الداخلية فرحات الرّاجحي بتاريخ 6 فيفري 2011 قرارا بغلق مقرات التجمع الدستوري وتعليق نشاطه السياسي، (أنظر الملحق عدد 1).

[145] الفصل 18 فقرة 2 و3 من قانون عدد 32.

[146] قضيتان عدد 413487 و 413507، في مادة توقيف التنفيذ، 10 مارس 2011 (غير منشور).

تستوجب مخالفة الفصلين 2 و3 من قانون عدد 32 حلّ الحزب، وتتجسّم هذه المخالفة مثلا في النّيل من عدّة مبادئ على غرار الهوّية العربية الإسلامية وحقوق الإنسان والنّظام الجمهوري ومبدأ سيادة الشّعب. وقد قام القضاء في هذا السّياق بإصدار حكم بحلّ حزب التّجمع الدّستوري الدّيمقراطي استنادا إلى مخالفته أحكام الفقرة 5 من الفصل 2 من القانون المنظّم للأحزاب[147].

كما أنّ تلّقّي إعانات ماديّة من جهة أجنبية تُعتبر أفدح مخالفة حسب قانون 3 ماي 1988 ذلك أنّ الفصل 16 يحجّر بصفة قطعية تلقّي أيّ نوع من الإعانات وهو ما يحيل على المنع الوارد بالفقرة السّابعة من الفصل 8 من دستور 1959[148]حيث ينُّص "تحجّر تبعيّة أيّ حزب إلى أطراف أو مصالح أجنبية".

أمّا فيما يتعلّق بمسألة عدم مشروعية نشاط الحزب فقد نصّت الفقرة "د" من الفصل 19 على هذه الصّورة وهي تذّكرنا بالعقود التي تقضي ببطلان الإلتزام إذا كان مبنيا على سبب غير جائز كأن يكون مخالفا للنّظام العام أو الأخلاق الحميدة. ويواجه الحزب عقوبة الحلّ في صورة مخالفة النّظام الأساسي، فلكلِّ حزب هدف وشعار ينّص عليهما نظامه الأساسي فإذا ابتعد مؤسّسو الحزب وأعضاؤه عن المبادئ التي تمّ التّنصيص عليها في النّظام الأساسي للحزب فإنّه يمكن المطالبة بحلِّه.

ما تجدر الإشارة إليه أن قانون 1988 تضمّن أحكاما جزائية وقد اعتبر المشرّع مخالفتها جريمة تستوجب عقابا بالسّجن لمدّة تتراوح بين شهر وثلاثة أعوام مع خطيّة مالية بمقتضى أحكام الفصل 26 من القانون المذكور غير أن

---

[147] جاء في إحدى حيثيات هذا القرار "...وحيث من جهة عدم احترام النّظام الجمهوري وأسسه ومبدأ سيادة الشّعب فمن المعروف أنّ النّظام الجمهوري يقتضي أنّ الشّعب له الحقّ في الاختيار الحرّ لمن يتولّى أمره وما يترتّب عن ذلك من تداول على السّلطة حتّى إذا سلمنا بذلك وتعقبنا التّنقيحات الّتي تتالت على الدّستور وعددها 9 وخصوصا في بابه المتعلّق برئيس الجمهورية-رئيس الحزب المدّعى عليه-يتضح أنّ المشرّع ماانفك دون عناء يتعهدّ بالتّعديل حتّى يكون على مقاس رئيس الحزب المدّعى عليه... وبدل أن يكون الدّستور قاعدة للحياة السّياسية الشّرعية والسّليمة أصبح عائقا لتحققها بمفعول التنقيحات الّتي شوهت أحكامه في مخالفة واضحة لجوهر الجمهورية وانتهاك لمبدأ سيادة الشّعب، القضية عدد 14332، حكم صادر عن م.إ بتونس في مادة الأحزاب السياسية، 9 مارس 2011، ص. 10 -11 (الملحق عدد 1).

[148] تم إدراج هذه الفقرة بموجب التعديل الدستوري المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 .

الفصل 25 أقرّ عقابا أشدَّ أقصاه خمسة أعوام سجنا على كلّ مؤسّس أو مسيّر لحزب ارتكب إحدى الجرائم الّتي نصّ عليها هذا الفصل [149].

بالرّجوع إلى أحكام الفصل 25 نلاحظ أن الأحكام الواردة فيه تذكّرنا بجرائم الاعتداء على أمن الدّولة المنصوص عليها بالمجلّة الجزائية خاصّة الفصلين 60 مكرر ثالثا و61 مكرّر غير أن ما يميّز الجرائم الواردة بقانون 3 ماي 1988 صفة مرتكبيها وهم مؤسسو الحزب أو مسيروه[150].

قد ينتج عن التّشابه بين الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون وبالمجلّة الجنائية تنازع في الوصف القانوني، وتزداد أهميّة الطّرح نظرا للفارق الكبير بين حدّة العقوبات المنصوص عليها بالمجلّة الجزائية وهي عقوبات جنائية والعقوبات التي أقرّها قانون 3 ماي 1988 وهي أقلّ حدّة وتُصنّف ضمن الجنح. فقد نصّ الفصل 60 مكرّر من المجلّة الجنائية على تسليط عقوبة الإعدام على كلّ تونسي يفشي إلى دولة أجنبية أو أعوانها سرّا من أسرار الدّفاع الوطني، في المقابل رتّب الفصل 25 من قانون 1988 لنفس الجريمة عقابا بالسِّجن خمسة أعوام إذا كان مرتكبها مؤسس أو مسيّر حزب وهو ما يطرح إشكالية النّص الواجب تطبيقه[151].

---

[149] نص الفصل 25 من قانون 3 ماي 1988 : يعاقب بالسجن لمدة أقصاها خمسة أعوام كل مؤسس أو مسير للحزب.

- يتصل بأي طرف أجنبي أو بأعوانه بصفة مباشرة أو غير مباشرة قصد النيل من الأمن أو تعكير النظام العام أو الإضرار بالحالة السياسية أو الاقتصادية للبلاد.
- يقوم بدعاية سياسة لفائدة أية جهة أجنبية القصد منها النيل عن مصالح تونس ومناعتها.
- يحيل لطرف أجنبي أو لأحد أعوانه أية وثيقة أو معلومات سرية لها صلة بالميدان العسكري أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو الصناعي.
- يرمي بسلوكه أو اتصالاته أو مواقفه أو مقالاته أو كتاباته إلى القيام بعمل ينال من معنويات الأمة قصد تعكير النظام العام أو الاعتداء على امن الدولة الداخلي أو الخارجي.
- يتسلم أموالا آتية من جهة أجنبية وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومهما كان شكلها أو عنوانها وذلك لحسابه الخاص أو لحساب الحزب.
- والمحاولة موجبة للعقاب.
- لا تحول أحكام هذا الفصل دون تطبيق الفصول 60 إلى 80 من المجلة الجنائية.

[150] **عبد الله الأحمدي**، مرجع سابق، ص. 265.

[151] **عبد الله الأحمدي**، مرجع سابق، ص. 266.

لقد تدارك المشرّع هذه الثّغرة فأورد صُلب الفقرة الأخيرة من الفصل 25 من قانون 1988 أنّه **"لا تحول أحكام هذا الفصل دون تطبيق الفصول من 60 إلى 80 من المجلّة الجزائية"** ويكون ذلك في صورة عدم ملائمة العقوبة المنصوص عليها بالقانون 1988 لفداحة جريمة المرتكبة من طرف مؤسس أو مسيّر الحزب[152].

كان على المشرّع أن يستغني عن التّنصيص على عقوبات خاصّة صلب القانون الأساسي المتعلق بالأحزاب وأن يكتفي بالإحالة على التّشريع الجنائي تفاديا لكل إشكال قانوني.

لقد اعتمد المشرع على نظام عقابي يتميز بالإجحاف والغموض وهو ما من شأنه أن يقلّل من ثقل أحزاب المعارضة في السّاحة السّياسية خاصّة مع القيود المذكورة آنفا ممّا يجعل من مشاركتها السياسية محتشمة إزاء عدم تكافؤ الفرص تجاه الحزب الحاكم.

المبحث الثاني: مشاركة "محتشمة" في الحياة السّياسية

تعتبر حرّية تكوين الأحزاب إحدى مظاهر التّعددية في نظام سياسي يراهن على تحقيق الدّيمقراطية، لكنّ تكريس هذه الحرّية صلب النّصوص القانونية لا يُعتبر ناجعا ما لم يتمّ تفعيله بضمان حدّ أدنى من الحظوظ بين مختلف القوى السّياسية، ذلك أنّ مشاركة المعارضة في إثراء المشهد السياسي تُعتبر من أبرز دعائم التّعددية. و تُمثّل الانتخابات في هذا الإطار الوسيلة الأكثر انتشارا لإشراك المواطن في الحياة السّياسية، حتّى أنّ بعض الفقهاء يربطون بين الدّيمقراطية والانتخابات[153]، وبناءا على ذلك فهي تُمثّل " حجر الأساس" الّذي يقوم عليه البناء الدّيمقراطي برمّته حيث يستمدّ منها الحكّام مشروعيتهم باعتبارها أداة للتّعبير عن

---

[152] **عبد الله الأحمدي**، مرجع سابق، ص. 266.

[153] **سعاد الشرقاوي**، مرجع سابق، ص. 143.

سيادة الشّعب[154]. وهي مفهوم شديد الارتباط بعدّة مفاهيم لا يستقيم شأن الديمقراطية في غيابها على غرار التّعددية والتّداول السّلمي على السّلطة.

وتؤثّر الطّريقة المتّبعة في الانتخابات بشكل كبير على نظام الأحزاب وعلى النّظام السّياسي بصفة عامّة [155]، غير أن النّظم الإنتخابية تختلف باختلاف التّجارب رغم أنها تتّحد في كونها الوسيلة الأكثر انتشارا اليوم لتمكين الشّعب من التّعبير عن سيادته وممارستها[156].

ولئن سعت تونس إلى تكريس الدّيمقراطية النّيابية عبر السّماح لأحزاب المعارضة بالمشاركة إلى جانب الحزب الحاكم في الإنتخابات، فإنّ مشاركة أحزاب المعارضة تبقى مشاركة "محتشمة" ويظهر ذلك في اعتماد نظام اقتراع يخدم حزب السّلطة **(الفقرة الأولى)** وحضور "مدروس"للمعارضة في المناسبات الانتخابية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: اعتماد نظام اقتراع يخدم حزب السّلطة

لقد بيّنت الدّراسات المتعلّقة بالأنظمة الانتخابية أنّ لطرق الإقتراع تأثيرا مباشرا على تمثيلية الأحزاب داخل البرلمان[157] ذلك أنّها تمثل وسائل للتعبير

على سيادة المحكومين[158]، وفي هذا الإطار نميّز بين نوعين أساسين من طرق الاقتراع هما الاقتراع بالأغلبية[159] والاقتراع النّسبي[160].

---

[154] **MASCLET (J-C.),** « Le droit des élections politiques Que sais je » PUF, 1er éd, 1992, p. 9.

[155] **TARCHOUNA (L.),** Election et système politique dans les pays de Maghreb », annales des sciences juridiques, FSJEG, Jendouba, 2007, p. 195-222.

[156] **معتز القرقوري**، "طرق الاقتراع "، دراسات قانونية 18، كلية الحقوق صفاقس، 2011، ص. 35.

[157] **OWEN (B.),** Le système électoral et son effet sur la représentation parlementaire des partis, Paris, L.G.D.J, 2002, p. 189.

[158] **حسن البرتلاوي**، الأحزاب السياسية والحريات العامة، مرجع سابق الذكر، ص. 591.

[159] الاقتراع بالأغلبية: وفقا لهذه الطّريقة التي تُعتبر الأسبق تاريخيا فإنّه يفوز في الإنتخابات المرشح أو القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات (**كوثر دباش**، القانون الانتخابي في تونس نحو القطع مع الاستبداد، دار الطائر للنشر، ص. 52 -53).

[160] الاقتراع النسبي: هو اقتراع يسمح بتمثيل القائمات أو الأحزاب حسب نسبة الأصوات التي تحصل عليها (**كوثر دباش**، مرجع سابق، ص. 54).

ما تجدر الإشارة إليه أن تونس عملت لفترة طويلة بنظام الإقتراع بالأغلبيّة في دورة واحدة والّذي خدم الحزب الحاكم ولم يخدم التّعددية الحزبية في بلادنا.[161] ويبدو أن هاجس العملية الانتخابية في تونس أثّر على القواعد القانونية المنظمة لها باعتبار أنّ المجلّة الإنتخابية التي صدرت في 8 أفريل 1969 قد شهدت 16 تعديلا. وبالنّظر إلى جملة التّعديلات المدخلة على المجلّة الانتخابية يمكن اعتبار أن تعديل القانون الانتخابي يكون تمهيدا لمناسبة انتخابية.

فقد تم تعديل المجلّة الإنتخابية في 29 ديسمبر 1988 بمناسبة الانتخابات التّشريعية في 2 أفريل 1989، أمّا الانتخابات البلدية لسنة 1990 فقد وقع تنظيمها بعد تنقيح المجلّة في 4 ماي 1990. برّرت السّلطة التّنفيذية التّعديلات المدخلة على المجلّة الإنتخابية بإرادة إدخال أحزاب المعارضة إلى المجلس النّيابي والمجالس البلدية[162].

وقد اعتمدت تونس نظام الاقتراع بالأغلبية منذ أوّلِ انتخابات تشريعية وبلدية ممّا أدّى لسيطرة الحزب الواحد على الحياة السّياسية في البلاد، ولئن اتجهت الإرادة السّياسية إلى تطعيم الأغلبية بقدر من النّسبية[163] في النّظام الإنتخابي، فإنّه تمّ الاحتفاظ بنظام الإقتراع بالأغلبيّة في دورة واحدة.

وقد تواصل العمل بطريقة الإقتراع بالأغلبية على القائمات مع أولى انتخابات تشريعية بعد الإستقلال بمقتضى القانون الإنتخابي المؤرّخ في 30 جويلية 1959 [164]وقد وقع تبرير اعتماد طريقة الأغلبية في تلك الفترة بالرّغبة في انتخاب مجلس متجانس ومنسجم يحقق الاستقرار ويضمن تعاون المجلس مع الحكومة من أجل تحقيق الأهداف المرسومة بعيدا عن الصّراعات الإيديولوجية خاصّة في تلك

---

[161] **معتز القرقوري**، "طرق الاقتراع "، مقال سابق، ص. 38.

[162] **محمد النّيفر**، "تعديلات الاقتراع وهاجس المحافظة على الأغلبية الساحقة داخل المجالس التمثيلية "، م.د.ق 2007 ص. 95.

[163] **محمد النّيفر**، "تعديلات الاقتراع..."، مقال سابق الذكر، ص. 95-96.

[164] ر.ر.ج.ت، عدد 40 28 -31 جويلية 1959، ص. 1082.

المرحلة بالذات[165]، وقد تأكدت هذه الطّريقة مع صدور المجلّة الإنتخابية في 8 أفريل 1969[166].

وقد أفرزت الأحداث الدّموية في 26 جانفي 1978 ضغوطا سياسية أجبرت السّلطة على التّفكير في القطع مع أحادية الحكم، لذلك وقع اعتماد نظام القائمات الموّسعة في انتخابات 4 نوفمبر 1979 حيث نصّ الفصل 123 بعد تعديل 15 أوت 1979 أنّه "يجب أن يكون عدد المترشحين بكل قائمة مساويا لضعف عدد المقاعد المراد تسديدها...". وقد أُثير إشكال هامّ يتعلّق بمدى جدوى اعتماد نظام القائمات المضاعفة في ظلّ وجود حزب مهيمن على السّاحة السياسية[167]. أثبت هذا النّظام عدم جدواه بالنّسبة للحزب وتمّ العدول عنه باعتباره أدّى إلى قيام تحالفات داخل الحزب وظهور تصدّعات في صفوفه نتيجة المنافسة بين مرشحيه في نفس الدائرة والحال أنهم يدافعون على نفس البرنامج[168].

وقعت العودة بمناسبة الانتخابات التّشريعية السّابقة لأوانها سنة 1981 لنظام الإقتراع بالأغلبية على القائمات مع إمكانية المزج نتيجة لانتهاج سياسة الإنفتاح السّياسي بعد أحداث قفصة وتوّلي محمد المزالي رئاسة الحكومة، رُفع في هذا الإطار الحضر عن الحزب الشّيوعي وتمّ التّرخيص لحزبين آخرين هما حركة الدّيمقراطيين الاشتراكيين وحزب الوحدة الشّعبية تمهيدا لانتخابات تشريعية سابقة لأوانها، لكنّ انتخابات 1981 أدّت آليا إلى فوز الحزب الاشتراكي الدّستوري بكامل المقاعد، وقد طعنت المعارضة في نتائج الإنتخابات واعتبرتها تزييفا لإرادة الشّعب وحيادا عن مقتضيات الجمهورية [169].

---

[165] **محمد النيفر**، مقال سابق، ص. 98.

[166] أكّد الفصل 88 من المجلة الانتخابية أنّه "يقع انتخاب أعضاء مجلس الأمة بالاقتراع على القائمة المحرزة على الأغلبية في دورة واحدة ومع الخلط عملا بأحكام هذا الباب.ويمكن للنّاخب أن يشطب أسماء المرشحين كما يمكن له أن يعوّضهم بمرشحين من قائمات أخرى".

[167] **محمد النيفر**، تعديلات طريقة الاقتراع..."، مقال سابق الذكر، ص. 95.

[168] **زهير المظفر**، النظام الانتخابي في تونس، م.ر.ج.ت 2005، ص. 128.

[169] **ناجي البكوش**، الجرائم الإنتخابية في تونس، م.ت.ق، 1984، ص. 47 ومابعدها .

وقد تواصل العمل بنفس الطّريقة بالنّسبة للانتخابات التّشريعية إلى حدود تنقيح المجلّة الإنتخابية[170] في 27 ديسمبر 1993 حيث وقع إدراج قدر من النّسبية على طريقة الإقتراع مقابل الحفاظ على طريقة الإقتراع بالأغلبية.

وقد تمّ إدراج النّسبية في النّظام الإنتخابي التّونسي لكن بطريقة لا تمسّ امتيازات الحزب الحاكم، ذلك أن هذا النّظام ولئن سمح للمعارضة بالحضور في المناسبات الانتخابية، فإنّه يبقى حضورا ضئيلا مقارنة بحزب السّلطة.

الفقرة الثّانية: حضور "مدروس" لأحزاب المعارضة في المناسبات الانتخابية

رغم دخول المعارضة إلى المجلس النّيابي والمجالس البلدية وصعودها في الإنتخابات فإنّ هذا الحضور كان بنسب "مدروسة"[171] مسبقا في إرادة لتكريس سيطرة الحزب الحاكم على المقاعد داخل مجلس النّواب وكذلك المجالس البلدية. فاعتماد نظام الإقتراع بالأغلبية ساعد على مواصلة هيمنة الحزب الحاكم على المقاعد[172].

فعلى مستوى الانتخابات التشريعية، فقد مكّن النظام الانتخابي المعتمد منذ 1993 من هيمنة التّجمع الدّستوري الدّيمقراطي على مجلس النّواب[173]، ذلك أنّ كامل المقاعد المخصصة للدّوائر فاز بها التّجمع ولم يجد أيّة منافسة حقيقية على مستوى الدّوائر من طرف المعارضة[174]، ومن المفارقات أن السّلطة التّشريعية هي من تقوم باقتراح من رئيس السّلطة التّنفيذية - رئيس الحزب الحاكم - وبصورة مسبقة بتحديد تركيبتها بتنقيح النّظام الانتخابي ضمانا لحصول الحزب الحاكم على

---

[170] ق.أ 118، ر.ر.ج.ت، 99، ص2196.

[171] **محمد النيفر**، مقال سابق الذّكر، ص. 107 ومابعدها.

[172] **محمد النيفر**، نفس المقال، ص. 104 -105.

[173] **لزهر بوعوني**، الأنظمة السّياسية والنّظام السّياسي التّونسي، م.ن.ج، 2002، ص. 230.

[174] ذلك أنّه بالنسبة للانتخابات التشريعية التي تلت مباشرة تعديل المجلة الانتخابية في 27 ديسمبر 1993 تمكن التجمع الدستوري الديمقراطي من الفوز بكامل المقاعد المخصصة للدوائر وعددها 144 مقعدا، أما بالنسبة لانتخابات 1999 فقد فاز أيضا التجمع الدستوري الديمقراطي بكامل مقاعد الدوائر وعددها 148.أنظر **محمد النيفر**، مقال سابق، ص. 104.

أغلبية ساحقة للمقاعد، وهو مايحوّل الأغلبية البرلمانية إلى حكم وطرف في نفس الوقت، ذلك أنّها سوف تقرّ قواعد اللّعبة الّتي ستشارك فيها وسيحاول الحزب أو التّحالف المحرز على الأغلبية في انتخابات تشريعية سابقة اختيار الطريقة التي تضمن له حظوظه في الانتخابات اللاّحقة[175]. ذلك أنّ المحافظة على طريقة الاقتراع بالأغلبية لايسمح بإبراز المعارضة، فرغم أنّ مجلس النّواب المنتخب أصبح متعدد الألوان فإنّ اللّون الطّاغي يؤثر سلبا على التّوازن بين السلط. حيث أنّ منظومة الحزب المهيمن تنال من المبدأ المذكور والذي وقع تكريسه صلب توطئة دستور 1959[176]. فنظام الحزب المهيمن يؤدي ضرورة لغياب التوازن بين السّلط لصالح السّلطة التّنفيذية ممّا يفرز انعدام مبادرة النّواب باقتراح مشاريع قوانين أو مبادرات تعديل الدّستور نظرا لانعدام وجود معارضة قادرة على إنشاء توازنات بين السّلط داخل الدّولة. فغياب وسائل الضغط المتبادلة بين السّلط رغم التّنصيص عليها دستوريا يجعل من تقنية حلّ البرلمان أو توجيه لائحة لوم ضدّ الحكومة من قبيل الافتراضات النّظرية[177]. وهو ما يبرر تدخل أصحاب القرار السّياسي لوضع نظام انتخابي يسمح بالهيمنة على جلّ المقاعد بهدف قطع الطريق أمام المعارضة حتى لاتتولى تعطيل برامج ومخططات السّلطة التنفيذية ومن وراءها الأغلبية الحاكمة.

لقد جاء دخول المعارضة لمجلس النّواب نتيجة لوجود إرادة سياسية وهو ما خلق مناخا يتميز بمعارضة تتنافس فيما بينها دون منافسة الحزب الحاكم الّذي بقي فوق كلّ منافسة. فقد تمكن هذا الأخير بفضل مختلف الامتيازات المخولة له ماديا وبشريا أو حتى إعلاميا من التّرويج لنفسه وتقديم قائمات انتخابية في كلّ الدّوائر

---

[175] **سليم اللّغماني**، هل توجد طريقة اقتراع ديمقراطية، مجموعة دراسات لذكرى الحارث مزيودات، أوروبيس للطباعة، تونس، 1997، ص. 29. أنظر: كذلك **محمد النيفر**، مقال سابق، ص. 105.

[176] أنظر: **محمد النيفر**، مقال سابق، ص. 105 -106.

[177] **محمد النيفر**، مقال سابق، ص. 105 -106.

عكس أحزاب المعارضة الّتي تضافر ضعف برامجها ومواردها والتّضييقات المفروضة عليها إداريا وسياسيا من تقليص مشاركتها في المناسبات الانتخابية[178].

وقد تمّ في 24 مارس 2009 تنقيح المجلّة الإنتخابية التّونسية سعيا لتوسيع تمثيلية أحزاب المعارضة داخل البرلمان، ففي انتخابات 25 أكتوبر تحصّل التّجمع الدّستوري الدّيمقراطي على 161 مقعدا من أصل 214 في مجلس النواب، أمّا المقاعد التي بقيت فقد تم توزيعها اعتمادا على نظام الإقتراع النّسبي بين ستّة أحزاب وهي حركة الدّيمقراطيين الاشتراكيين 16 مقعدا، حزب الوحدة الشعبية 12 مقعدا، الحزب الاجتماعي التّحرري 8 مقاعد، الإتحاد الدّيمقراطي الوحدوي 9 مقاعد، حزب الخضر التّقدمي 6 مقاعد، وحركة التجديد مقعدين[179].

أمّا بالنّسبة للانتخابات البلدية[180] ولئن تمّ تعديل المجلّة الانتخابية في مناسبتين[181] (4 ماي 1990 و6 نوفمبر 1998) لضمان دخول المعارضة للمجالس البلدية، فإنّ هذه التعديلات لم تغير في نتائج الانتخابات إلاّ بصورة محدودة ذلك أنّ

[178] في انتخابات 2004 فلم تتمكن من تقديم قائمات في كلّ الدّوائر الانتخابية باستثناء حركة الديمقراطيين الاشتراكيين وحزب الوحدة الشعبية (أمّا بقية الأحزاب فقد كانت قوائمها على النحو التّالي في انتخابات 24 أكتوبر 2004، 7 قوائم مستقلة، 23 قائمة للاتحاد الديمقراطي الوحدوي، 23 قائمة للحزب الاجتماعي التحرري، 21 قائمة لحركة التجديد و 16 قائمة للحزب الديمقراطي التقدمي).

[179] **MBAREK (M.),** Le pluralisme politique, mémoire pour l'obtention de mastère en droit public 2009, p. 54.

[180] النتائج المسجلة للانتخابات البلدية في الفترة الممتدة من 1990 إلى 2005، **محمد النيفر**، مقال سابق، ص. 109.

السّنة	العدد الجملي للمقاعد داخل المجالس البلدية	عدد المقاعد الّتي فاز بها التّجمع الدستوري الديمقراطي	عدد المقاعد التي فازت بها أحزاب المعارضة والقائمات المستقلة
1990	3768	3734	34
1995	4090	4084	6
2000	4128 ولم تتم انتخابات في دائرة بوسالم	3885	243
2005	4366	4098	268

[181] لئن أدرج تنقيح المجلة الانتخابية في 1990 قدرا من النسبية على طريقة الاقتراع فإنّ ذلك لم يكن له تأثير واضح على أحزاب المعارضة التي تحصلت في انتخابات 1995 على 6 مقاعد من جملة 4090 مقعدا. وهو ما دفع السلطة التنفيذية للمبادرة بتقديم مشروع تنقيح للمجلة الانتخابية سنة 1998 الذي اعتُبر مجرّد سعي لإقرار مواصلة هيمنة الحزب الحاكم على المقاعد داخل المجلس البلدي.

المعارضة ولئن حققت بعض التقدم على مستوى المقاعد المحرز عليها، فإنّ هذا التقدم يبقى أمرا نسبيا. ويعود ذلك لارتفاع العدد الجملي للمقاعد داخل المجالس البلدية. ففي انتخابات البلدية لسنة 2005 فاز الحزب الحاكم الممثل في التجمع الدستوري الديمقراطي بأغلبية ساحقة للمقاعد، فمن جملة 4366 مقعدا لم تفز المعارضة إلاّ بـ268 مقعدا أي بنسبة عامّة تساوي مقعدا تقريبا عن كل دائرة انتخابية والّتي بلغ عددها 264 دائرة انتخابية بلدية. وقد حققت المعارضة تطورا نسبيا عمّا حققته خلال الانتخابات البلدية لسنة 1995. أمّا القائمات المستقلة فتحصلت على 6 مقاعد فقط وهي تقريبا النتائج المسجلة في الانتخابات البلدية لسنة 2002 حيث فاز التّجمع ب 3885 مقعدا مقابل 243 لأحزاب المعارضة والقائمات المستقلة. وقد جاءت هذه النتيجة بسبب تغيير النظام الانتخابي سنة 1998 الذي دعم حظوظ الحزب الحاكم في الفوز في مختلف الدوائر بنسبة 80% من المقاعد ممّا دعّم سيطرته على نتائج الانتخابات البلدية بفضل تقديمه لقائمات المترشحين في كامل الدوائر البلدية والتي بلغ عددها 264 دائرة بالنسبة لانتخابات 2005 ممّا مكّنه من الفوز بكامل المقاعد في دوائر انتخابية معينة لغياب قائمات الأحزاب الأخرى أو القائمات المستقلة[182].

كما نلاحظ في سياق الانتخابات الرّئاسية غيابا لحدّ أدنى من روح التّنافس السّياسي النّزيه ذلك أنّ الفصل 40 من دستور 1959 في فقرته الثّالثة أكّد على أنّه "يقع تقديم المترشّح من قبل عدد من أعضاء مجلس النّواب ورؤساء المجالس البلدية، حسب الطّريقة والشّروط التي يحدّدها القانون الانتخابي".

لقد أحال الفصل 40 من دستور1959 على أحكام المجلّة الانتخابية وتحديدا الفصل 66 حيث ورد في فقرته الثّانية أنّه "لايُقبل ترشح إلاّ إذا وقع تقديمه بصفة فردية أو جماعية من طرف 30 مواطنا من بين أعضاء مجلس النّواب أو رؤساء مجالس بلدية". وقع إدراج شرط التّزكية منذ تعديل الدستور في 1976 ويُعتبر هذا الشّرط قيدا تعجيزيا خاصّة إذا أخذنا بعين الاعتبار الأغلبية المريحة الّتي يتمتّع بها

[182] **محمد النيفر**، مقال سابق، ص. 106-107.

الرئيس المرشّح عن الحزب الحاكم سواء كان ذلك صلب مجلس النوّاب أو في المجالس البلدية، فإدراج هذا الشّرط لا يخلو من نزعة إقصائية[183] وقد تأكّد هذا مع القانون الدّستوري عدد 52 لسنة 1999 المؤرّخ في 30 جوان 1999 والمتعلّق بأحكام استثنائية للفصل 40 الذي ينصّ "في صورة عدم توفر شروط تقديم التّرشح المنصوص عليها بالفقرة الثّالثة من الفصل 40 من الدّستور التّونسي، يمكن بصفة استثنائية بالنّسبة للانتخابات الرّئاسية لسنة 1999 أن يترشح لرئاسة الجمهورية المسؤول الأوّل عن حزب سياسي... شريطة أن يكون يوم تقديم ترشحه مباشرا لتلك المسؤولية منذ مدّة لا تقلّ عن خمس سنوات متتالية وأن يكون للحزب بمجلس النّواب نائب فأكثر ينتمون إليه".

لقد تدخّل المشرّع بشكل مباشر في تعيين مرشّحي الأحزاب السّياسية رغم أنّ مسألة تعيين الحزب لمرشّحه تدخل في إطار النّظام الدّاخلي للحزب السّياسي وتكون عبر آلية الانتخاب، وفي ذلك تعارض مع الفصل 8 من دستور 1959 الذي فرض أن تُنظم الأحزاب السّياسية على "أسس ديمقراطية". وقد سلك المشرّع الدّستوري في انتخابات 2004 نفس الاتّجاه مع إضافة وحيدة تكمن في توسيع دائرة المترشحين إلى "أحد أعضاء الهيأة العليا التنفيذية للحزب السّياسي"[184]. وقد تمّ التّخفيض من مدّة مباشرة الوظائف المذكورة سابقا في القانون الدستوري عدد 52 المؤرخ في 28 جويلية إلى سنتين متتاليتين[185].

نتبيّن ممّا ماسبق نيّة لاحتكار الحزب الحاكم ممثّلا في التّجمع الدّستوري الدّيمقراطي الحياة السّياسية ولعل تنصيص المشرّع الدّستوري على شروط تجعل من حزب السّلطة المؤهل الوحيد لتقديم ترشحه خير دليل على ذلك. كما تسبب

[183] **أمين محفوظ**، "تأملات حول شروط الترشح لرئاسة الجمهورية في تونس"، مجموعة أعمال مهداة إلى العميد مصطفي الفيلالي، م.ن.ج، 2010 ص. 396.

[184] القانون الدستوري عدد 34 لسنة 2003 المؤرخ في 13 ماي 2003، ر.ر.ج.ت عدد 38 ص. 1767

[185] ر.ر.ج.ت، عدد 61 مؤرخ في 29 جويلية 2008، ص. 1727 .

انعدام حياد الإدارة بسبب سيطرة وزارة الداخلية في تغييب سلطة محايدة توفر أرضية عادلة لانتخابات شفافة ونزيهة [186].

هكذا خضعت التّجربة الحزبية في تونس لنظام الحزب المهيمن في إطار قانون عدد 32 لسنة 1988 الذي سعى للتّضييق القانوني على حرّية تكوين الأحزاب وفرض "حصارا سياسيا" على أنشطتها فكانت المشاركة السّياسية لأحزاب المعارضة محتشمة مقارنة بالتّجمع الدّستوري الدّيمقراطي الّذي احتكر المشهد السّياسي وتمادى في استغلال مركزه ونفوذه فكانت التّعددية الحزبية مجردّ تعددية صورية[187] اعتمدها النّظام واجهة لتلميع صورته في الدّاخل والخارج.

مع التّغيير السياسي الذي شهدته تونس إبّان 14 جانفي 2011 سيطرأ تغيير "جذري" على المشهد الحزبي وتكريس رؤية جديدة للتّعدية الحزبية.

---

[186] **إكرام بن عمر**، الانتخابات بين رواسب الماضي وتحديات المستقبل، دار محمد علي للنشر، 2011ص. 11.

[187] **لطفي طرشونة**، "منظومة التسلط في النظام السياسي في تونس قبل ثورة 14 جانفي 2011 من القانون والسّياسة"، م.ت.د.ق.س، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، عدد 1، 2012، ص. 27.

الجزء الثاني:

...إلى تعدّدية مؤدية لانفلات حزبي

لقد قامت "الثّورة التّونسية"[188] على ثلاثة أسس، إنسانية تتمثّل في الكرامة والحرّية، اجتماعية وتتمثّل أساسا في التّشغيل، وسياسية تتعلّق بضرورة القطع مع الممارسات التّسلطية و الإقصائية وضمان حقّ المشاركة في الحياة السّياسية.

فقد أثبتت التّجارب في الدّول التي شهدت تغييرا سياسيا، كما حدث في تونس، سلبيات النّظام التّسلطي ومساوئ نظام الحزب المهيمن، و أصبح هناك شبه إجماع أنّ التّعددية الحزبية هي من رهانات دولة القانون لما لها من دور فعّال في بناء مجتمع ديمقراطي تعددي[189]، لذلك كان من أبرز إفرازات الثّورة - الّتي راهنت على القطع مع الممارسات الاضطهادية -[190] السّعي لإعادة هيكلة المشهد السّياسي استجابة لتغيرات المرحلة الّتي راهنت على "إشعاع المناخ الحزبي في تونس" بعد مرحلة من "التّصحر السّياسي"[191]. ذلك أن النّظام السّابق سيطر على الحياة السّياسية وفرض واقعا تميّز باحتكار الحزب المهيمن لكلّ أجهزة الدّولة وقطعه الطّريق أمام سائر الأحزاب للتّداول السّلمي على الحكم ممّا ساهم في تركيز نظام ديكتاتوري وتشويه النّظام الجمهوري وانتهاك سيادة الشّعب[192].

تجدر الإشارة أنّ قانون عدد 32 لسنة 1988 والّذي تمّت هندسته من طرف السّلطة لفرض هيمنتها على الحياة السّياسية هو نفسه الّذي أنهى التّجمع الدّستوري

[188] يجري تعريف الثورة حسب الأستاذ عياض بن عاشور كونها حدثا استثنائيا خارقا للإطار الدستوري القائم في دولة معينة، وتكون نتائجه إما منحصرة في الإطاحة بالسلطة العاملة في ظلّ هذا الدستور، أو محتوية على النظام الدستوري بأكمله، فمؤدية إلى إبطاله ثمّ تعويضه بنظام دستوري جديد. فالعبرة في الثورة تتمثّل في انبثاق شرعيّة المستقبل من ظاهرة "اللاّشرعية".، مقال **عياض بن عاشور**، الثورة التونسية في تجلّياتها الدستورية، مدوّنة عياض بن عاشور الالكترونية، 28 أكتوبر 2012

[189] La démocratie pluraliste se définit comme étant « *une démocratie fondée sur la reconnaissance de la légitimité d'une pluralité effective de partis politiques, et de leur alternance au pouvoir* »V. **Lexique des termes juridiques,** Ed 15, Dalloz, p. 216.

[190] **لطفي طرشونة**، مقال سابق الذّكر، ص. 27.

[191] **SARSAR (M-C.),** « La transition démocratique et les partis politiques en Tunisie », colloque international Mai 2011, FSJPST, ATEP, p. 281-287.

[192] القضية عدد 14332 قرار صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس في مادة الأحزاب السياسية بتاريخ 9 مارس 2011 ص. 10 -11.

الدّيمقراطي الّذي كان مآله الحلّ بقرار قضائي[193] وقد راوح القضاء بمناسبة هذا القرار بين منطقي الشّرعية والمشروعية الثّورية[194].

وبما أن التّعددية تُعتبر دعامة من دعائم الدّيمقراطية [195]، عرف المشهد السّياسي في تونس تطوّرا ملحوظا بسبب رفع الحصار على العمل السّياسي ممّا أفرز تهافتا على تأسيس الأحزاب السّياسية، فقد تمّ تطبيق القانون عدد 32 في مرحلة أولى بمرونة مبالغ فيها[196]ذلك أنّ وزارة الدّاخلية لم تستند لمقتضيات الفصل 6 من القانون المذكور وهو ما أدّى لإغراق المشهد الحزبي[197]ممّا جعل البعض يعتبر أنّ هذا التّضخم هو نوع من الغشّ الانتخابي وفق معايير الشّفافية الانتخابية[198]. من جهة أخرى اعتُبر تكاثر الأحزاب من حيث العدد وضعفها من حيث الأداء عاملا لإفقادها قيمتها وفعاليتها في المشاركة والتّأثير على النّظام[199]. وكان لابدّ من إيجاد إطار قانوني يتناسب مع المناخ الحزبي الجديد لذلك تمّ إصدار المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الأحزاب السّياسية[200].

ماتجدر الإشارة إليه أنّ تحرّر العمل الحزبي جاء قبل إصدار المرسوم المذكور، ذلك أن المبرّر الوحيد لهذه النُّقلة النّوعية هو توجّه الإرادة السّياسية لإثراء المشهد الحزبي **(الفصل الأول)** وهو ما يطرح إشكالا حول آثار هذا التّطور على تجربة الانتقال الدّيمقراطي بتونس **(الفصل الثّاني)**.

---

[193] القضية عدد 14332 قرار صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس في مادّة الأحزاب السياسية بتاريخ 9 مارس 2011.

[194] **مروان الديماسي**، "المشهد الحزبي في تونس" من "في الثّورة والانتقال والتّأسيس"، و.ب.ق.د.ج.م، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2012 ص. 56 -58.

[195] **TARCHOUNA (L.),** « Election et système politique dans les pays de Maghreb » annales des sciences juridiques, FSJEJ, Jendouba, 2007.

[196] **محمد شفيق صرصار**، "الحكومات الانتقالية"، من

La transition démocratique en Tunisie : Etat des lieux, OTTD, 2012, p. 30-31.

[197] يراجع في هذا الخصوص، **مروان الدّيماسي**، "المشهد الحزبي في تونس" مقال سابق الذّكر، ص. 53.

[198] **محمد شفيق صرصار**، "الحكومات الانتقالية"، مقال سابق الذّكر، ص. 30 وما يليها.

[199] **ناجي عبد النّور**، "الإطار القانوني للتّعددية الحزبية في الجزائر"، م.د.ق، عدد 12، 2005، ص. 183.

[200] استغرق إعداد المرسوم 87 أسابيع عديدة من النّقاش داخل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثّورة والإصلاح السّياسي والانتقال الدّيمقراطي نظرا للتّجاذبات والحسابات السّياسية لأعضاء الهيئة، أنظر. **جمال عجرود**، المرسوم في تونس من خلال المرحلة الانتقالية، المجلة العربية للعلوم السياسية، م.د.و.ع، 34، 2013، ص. 43.

الفصل الأوّل:

إرادة سياسية لإثراء المشهد الحزبي بعد 14 جانفي 2011

تعتبر التّعددية ضرورة في أيّ نظام سياسي ديمقراطي نظرا لترابطهما الوثيق[201]، ذلك أنّ الدّيمقراطية تقوم على التّأسيس لنظام تعددي يتناقض مع النّظام الكلياني القائم على الحزب الواحد[202] خاصّة مع الإجماع أنّ دولة الحزب الواحد أو تحريم قيام الأحزاب لا يتّفقان مع حرّية التّنظيم وما يتّصل بها من حرّيات أخرى[203]. لذلك سعت تونس بعد 14 جانفي 2011 لتفعيل التّعددية الحزبية و تتجلّى هذه الإرادة في إطلاق المجال لحرّية تكوين الأحزاب السّياسية **(المبحث الأول)** و حرّية العمل السّياسي للأحزاب **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: إطلاق المجال لحرّية تكوين الأحزاب السّياسية

شهدت تونس إثر الرّابع عشر من جانفي حراكا سياسيا هامّا ومشهدا حزبيا لم تكن لتشهده لولا تداعي أركان النّظام السّابق وحلِّ حزبه (التّجمع الدّستوري الدّيمقراطي) بقرار قضائي. فقد دأب هذا الأخير على الانفراد بالعمل السّياسي في البلاد رغم وجود ما لايقلّ عن ثمانية أحزاب معترف بها ذهب كثير من الملاحظين أنّ جُلّها كان ذا وجود صوري[204].

---

[201] **BIZEAU (J-P.),** « Le pluralisme et la démocratie », RDP, 1993, p. 513 et S.

GARGOURI (M.), « Etat de droit et pluralisme » acte de colloque « Constitution et Etat de droit » 2009 FDS, p. 135-143.

[202] **LEFORT (C.),** « Reconnaissance de la démocratie », pouvoirs 1990, p. 16.

[203] أنظر في هذه المسألة، تقرير الإجماع الدّولي، العناصر الأساسية للدّيمقراطية، 2011، (الملحق عدد 2).

[204] **معتز القرقوري و منير السعيداني**، "التنظيمات السياسية والمدنية في الانتقال الديمقراطي"، دار محمد علي للنشر 2012، ص. 3.

وقد كان التّخلص من حزب التّجمع الدّستوري الدّيمقراطي مطلبا من أهمّ المطالب الّتي رفعها المحتجّون بمختلف الجهات في الفترة الممتدّة من 17 ديسمبر 2010 تاريخ بداية الاحتجاجات إلى مابعد 14 جانفي 2011 تاريخ مغادرة الرّئيس السّابق البلاد. وقد تمّ تحقيق هذا المطلب عبر حلّ الحزب بقرار قضائي، فزال بذلك معلم من معالم الاستبداد والانفراد بالحكم. رغم ذلك برزت في خضمّ هذا الزّخم الحزبي أحزاب اعتُبرت سليلة التّجمع[205] تحصّلت على تراخيص بعد حلّ الحزب المذكور[206]. وهو ماأثار مدى مشروعية التّعاطي مع المنخرطين السّابقين للتّجمع المنحلّ الّذين أعادوا تشكيل صفوفهم بتكوين أحزاب سياسية عديدة تضمّنت عدّة رموز عملت في المنظومة المنحلّة على غرار حزب المبادرة لمؤسسه كمال مرجان، حزب الوطن والذي أسّسه محمّد جغام، والحركة الدّستورية الّتي أسّسها حامد القروي[207] علما أنّه من الأسباب التي برّرت حلّ التّجمع هو إفساد الحياة السّياسية بواسطة المال و الأشخاص [208].

ولقد أدّى مناخ الحرّية الّذي أصبحت عليه البلاد إلى الإقبال على العمل السّياسي **"بنهم غير مسبوق"**[209] ممّا أدّى لانتعاش المشهد الحزبي وازدهار الحرّيات العامّة رغم حضور مظاهر التّوتر في الشّارع التّونسي وإعلان حالة الطّوارئ[210]. فانتعشت الأحزاب القائمة قبل 14 جانفي والّتي رفضت مهادنة النّظام السّابق وتقديم التّنازلات الّتي كان يطالبها بها، في نفس الإطار بادرت أعداد كبيرة من المواطنين لتكوين أحزاب تعبّر عن رؤاها السّياسية فتوالدت الأحزاب بنسق

---

[205] أنظر **مروان الديماسي،** مقال سابق الذكر، ص. 51.

[206] **KHEMIRIA (C-H.),** « La recomposition du, mouvement destourien » in, « La transition démocratique en Tunisie : Etat des lieux, Les acteurs, OTTD, 2012, p. 46 et s.

[207] الوزير الأوّل في حكومة بن علي في الفترة الممتدّة بين 27 سبتمبر 1989 و17 نوفمبر 1999 والنّائب الأوّل للحزب المنحلّ.

[208] **مروان الدّيماسي،** مقال سابق الذكر، ص. 53.

[209] **معتز القرقوري و منير السعيداني،** مرجع السابق، ص. 4

[210] حالة الطوارئ هي الوضعية التي يتدعم فيها نفوذ الإدارة لمجابهة خطر ناتج عن نيل من النظام العام أو أحداث لها بحكم طبيعتها صبغة كارثة عامة.

GERARD (C.), Vocabulaire juridiques, Association Henri CAPITANT, PUF, Ed. 2, 1990.

فاق التّصورات وتعدّدت التّيارات السّياسية في مرحلة مابعد الثّورة[211]. ولا تُعتبر الطّفرة الحزبية الّتي شهدتها تونس أمرا مفاجئا[212] إذ سبقتها إلى ذلك عديد الدّول الّتي مرّت بظروف سياسية مشابهة على غرار اسبانيا الّتي شهدت إثر وفاة فرانكو سنة 1975 انفجارا حزبيا وصل إلى 173 حزبا، وبولونيا الّتي وصل عدد الأحزاب فيها إلى 120 حزبا. وعلى اعتبار التّكاثر الحزبي الّذي ميّز السّاحة السّياسية وتعدّد حالات الانشقاق والتّوحد وتناوب التّحالفات مع التّقاطعات المتعارضة فقد بات من العسير التّحديد الموقعي لكلّ حزب وكان لابدّ من توزيع الأحزاب على تيّارات كبرى ممّا قد يمكّن من الإمساك بمفاتيح قراءة تحوّلات المشهد السّياسي[213].

وبالنّظر إلى التّيارات المتواجدة على السّاحة السّياسية، نجد لها دعامتين هما الدّعامة الفكرية والمقصود بها المرجع الفكري الذي ينهل منه التّيار أصول تفكيره، والدّعامة السّياسية ويُقصد بها السّمة العامّة الّتي تطبع ممارسته السّياسية من حيث الأهداف والوسائل و التّمشي[214]. وعلى هذا الأساس فإنّ التّيارات الفكرية الّتي يتوّزع عليها المشهد السّياسي غداة الرّابع عشر من جانفي 2011 هي التّيار الاجتماعي[215]، العروبي[216]، اللّيبرالي[217]والتّيار الإسلامي[218].

---

[211] **M'RAD (H.),** « L'éclatement des partis après la révolution, début de structuration après la constituante » acte de colloque « Les partis politiques dans les pays de Maghreb », 22-23 Avril 2011 (en cour de publication).

[212] *Ibid.*

[213] **منير السعيداني،** "المشهد الحزبي في تونس" من "التنظيمات التنظيمات السياسية والمدنية في الانتقال الديمقراطي" مرجع سابق، ص. 52.

[214] **منير السعيداني،** مرجع سابق، ص. 53.

[215] يرتكز التّيار الاجتماعي أساسا على فلسفات تستند إلى مظاهر الحيف الاجتماعي والتّفاوت الطّبقي والاستغلال الاقتصادي وتركز تمشيها السّياسي على العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية عبر سياسات تهدف إلى تغيير وإصلاح الوضع الاقتصادي والاجتماعي الذي لا يستجيب لمصالح غالبية الطّبقات والأصناف المهنية الاجتماعية الفقيرة والضّعيفة.ونذكر على سبيل المثال من أحزاب التّيار الاجتماعي حزب العمّال التّونسي (حزب العمال الشّيوعي التّونسي سابقا). تأسّس الحزب في 3 جانفي 1986 على أنقاض منظمة العامل التونسي و لم يحصل على الترخيص القانوني إلاّ في 18 مارس 2011إبّان الثّورة التونسية، وفي أيّام 22، 23 أقام أوّل مؤتمر له.كذلك نجد صلب التّيار الاجتماعي حركة الوطنيين الدّيمقراطيين الذي تحصّل على التّأشيرة في 12 مارس 2011 بعد أن كان نشاطه مقتصرا على العمل النّقابي صلب الاتّحاد العام التّونسي للشّغل وصلب الجامعة في الاتّحاد العامّ لطلبة تونس، الحزب الاشتراكي اليساري(تحصّل على التّأشيرة القانونية في 17 جانفي 2011)، حزب النّضال التقدمي (ماركسي، 18 مارس 2011).

[216] نجد داخل هذا التيار اتجاهات ناصرية وأخرى بعثية إضافة إلى اتجاهات عصمتية حتى الوصول لما يُعرف

إنّ في استقراء المشهد السّياسي و الإطار القانوني الخاصّ بالحرّيات العامّة وحرّية تكوين الأحزاب السّياسية تحديدا يلاحظ توّجه الإرادة نحو تعزيز التّعددية الحزبية (**الفقرة الأولى**) لكنّ ذلك لم يحُلْ دون البحث في كيفية عقلنتها (**الفقرة الثّانية**).

الفقرة الأولى: نحو تعزيز التّعددية الحزبية

كان من الطّبيعي أن تُطرح مسألة الإطار القانوني المنظّم للأحزاب السّياسية ذلك أنّ قانون 1988 لم يعد مقبولا أو قابلا للتّطبيق فهو من وجهة نظر قانونية افتقد شرعيته بعد تعليق العمل بدستور1959، وهو من وجهة نظر عملية لا يتلاءم مع المرحلة الجديدة. فرغم أنّه لم يلغِ الحقّ في التّنظيم السّياسي إلاّ أنّ صياغته جاءت غامضة متضمِّنة جملة من القيود والأحكام الزّجرية قصد التّضييق على حرّية تكوين الأحزاب السّياسية عبر اعتماد وسائل قانونية لرفض إنشاء حزب سياسي لا ترضى عنه السّلطة.

بالاتجاهات العروبية الجديدة. يرتكز في نظرته وتحليله على مظاهر التّجزئة السّياسية والانقسام والتّفاوت الاجتماعي وقلّة الفاعلية الحضارية للأمّة العربية ويرتكز في تمشيه السّياسي على العمل على تحقيق الوحدة العربية عبر سياسات تنويرية أو إصلاحية للأوضاع السّياسية للأقطار العربية وأجهزة الدولة ضمن مسار الأمّة العربية نحو تحرّرها من مظاهر الاستعمار القديم والجديد من بين الأحزاب المنتمية للتّيار العروبي نذكر حركة البعث (حصلت على التّرخيص القانوني في 22 مارس 2011، حزب الطّليعة الدّيمقراطي (18 مارس 2011) وحركة الشّعب (8 مارس 2011)، حول هذا التّيار أنظر **منير السّعيداني**، مرجع سابق الذّكر، ص54.

[217] يرتكز التّيار اللّيبرالي على فلسفات تركز نظرتها على مظاهر تكبيل حريّات الأفراد والجماعات وتركز تمشيها السّياسي على العمل على نشر الحريّات وحقوق الإنسان الأساسية عبر سياسات إصلاحية على الغالب للأوضاع السياسية والقانونية والثّقافية والعملية بحيث تيسر حرية الفكر والاختيار والمشاركة.من بين مكوّنات التّيار اللّيبرالي القديمة حركة الدّيمقراطيون الاشتراكيون (19 نوفمبر1983) الحزب الدّيمقراطي التقدمي(التّجمع الاشتراكي سابقا 12 سبتمبر 1988 والذي انحلّ بعد ذلك ليكوّن ائتلاف أحزاب تحت اسم الحزب الجمهوري في أفريل 2012)وأحزاب بيئية على غرار حزب الخضر للتّقدم(3 مارس 2006) وإلى جانب هذه الأحزاب تأسّست اثر 14 جانفي 2011 أحزاب جديدة على غرار الحزب اللّيبرالي المغاربي (22 مارس 2011)، **نفس المرجع السّابق**، ص 54.

[218] تعبّر عن هذا التّوجه مجموعة الأحزاب تتراوح بين الاعتدال والتشدد أمّا الأحزاب التي تصنف على أنّها معتدلة نذكر حركة النهضة (حركة الاتّجاه الإسلامي سابقا) تأسّست في 1981وتحصلت على التّرخيص القانوني في 3 مارس 2011 وهي تتبنّى فكر الإخوان المسلمين وقد قامت لاحقا بمراجعات عديدة وتبنت مفاهيم جديدة في اتجاه ما تُعرِّفه على أنّه مزاوجة بين الإسلام والحداثة السياسية وهي تمثل الآن الحزب الحاكم في تونس اثر انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في 23 أكتوبر 2011.أمّا الأحزاب المتشددة فيمثلها حزب التّحرير وقد حصل هذا الحزب على التأشيرة القانونية في 17 جويلية 2012 وهو يرفض كل المؤسسات الغربية وينادي بضرورة إقامة دولة الخلافة و يرتكزالتيار الإسلامي على مجموعة من الأفكار و الأهداف السّياسية النّابعة من الشّريعة الإسلامية و التي يتبناها مجموعة من الأفراد الذين يؤمنون بأن الإسلام "ليس عبارة عن ديانة فقط و إنما عبارة عن نظام سياسي و اجتماعي و قانوني و اقتصادي يصلح لبناء مؤسسات دولة. أنظر. **مروان الديماسي**، "المشهد الحزبي في تونس" من "في الانتقال والتأسيس، مرجع سابق، 62 -64.

ولئن حصلت عديد الأحزاب غداة 14 جانفي 2011 على تأشيرة العمل السّياسي في إطار القانون المذكور تجسيدا لإرادة سياسية للقطع مع الاستبداد، فإنّ صدور المرسوم عدد 87[219] قطع نهائيا مع النّصوص المنّظمة للأحزاب قبل صدوره[220]. و ذلك في إطار السّعي لتفعيل المشاركة الشّعبية في الشّأن العامّ تماشيا مع مرحلة الانتقال الدّيمقراطي[221] الّذي تشهده تونس بما تتضمّنه هذه المرحلة من انهيار النّظام التّسلطي وتفكّك مؤسساته وظهور قواعد جديدة للتّفاعل السّياسي سعيا لإرساء نظام ديمقراطي جديد.

وقد تضمّن المرسوم 87 أسلوبا أكثر مرونة من النّزعة الاقصائية الّتي تضمّنها قانون عدد 32 والصّيغة المقتضبة لدستور 1959 فيما يتعلق بمادّة الأحزاب، حيث لم تتعرّض النّصوص المذكورة لحريّة تكوين الأحزاب السّياسية واكتفى المشرِّع في صيغة مقتضبة بالتّعرض لوظيفتها التّأطيرية.

لقد تمّ الإقرار الصّريح بحرّية تأسيس الأحزاب صلب المرسوم عدد 87 في إطار عامّ بما أنّ هذه الحرّية وقع ربطها بحرّية التّنظيم السّياسي ودعم التّعددية السّياسية وتطويرها[222] وهو ما مثّل محاولة للقطع مع ثقافة الإقصاء وسعيا لنشر الوعي بحقّ الاختلاف السّياسي[223].

وفي إطار دعم دور الأحزاب في إرساء مبادئ الدّيمقراطية والتّعددية في كنف التّعايش السّلمي بين السّلطة السّياسية ومختلف عناصر المجتمع المدني

---

[219] مرسوم 87 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 متعلق بتنظيم الأحزاب السياسية، ر.ر.ج.ت عدد 74، 30 سبتمبر 2011، ص 1993.

[220] "يُلغَى القانون الأساسي عدد 32 المؤرخ في 3 ماي 1988المتعلّق بتنظيم الأحزاب السياسية والقانون عدد 48 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المتعلّق بالتّمويل العمومي للأحزاب السّياسية" (**الفصل 31 من مرسوم 87**).

[221] La transition démocratique, « *Un état intermédiaire, une dialectique, une union des facteurs combine dans une proportion des survivance d'un ancien régime avec des élément de nouveau régime* ». **LAGHMANI (S.),** « La transition démocratique une théorie ou une pratique », in « La transition démocratique à la lumière des expériences comparés », A.T.E.P, Tunis, 2012, p. 37.

[222] أشار الفصل الأوّل من المرسوم 87 إلى عدة مفاهيم غابت عن القانون السّابق على غرار " حريّة تأسيس الأحزاب السّياسية، حرّية التنظيم السّياسي، ودعم التّعددية السّياسية...".

[223] **معتّز القرقوري**، "الإطار القانوني الجديد المنظّم للأحزاب السّياسية والجمعيات في تونس" من التنظيمات السياسية...، مرجع سابق، ص19.

والأحزاب بصفة خاصّة، أكدّ المرسوم عدد 87 في فصله الخامس "يُحجّر على السّلطات العمومية عرقلة نشاط الأحزاب السّياسية أو تعطيله بصفة مباشرة أو غير مباشرة". وقد دعّمت أحكام مشروع دستور الجمهورية الثّانية[224] هذا التّوجه عبر تنصيصها صلب التّوطئة "وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، ... ويكون حق التّنظم القائم على التّعددية...".

وفي نفس السّياق أكّد الفصل 35 من مشروع دستور الجمهورية الثانية[225] "حريّة تكوين الأحزاب مضمونة" وتعرّض الفصل في نفس 60 إلى أهمّية المعارضة باعتبارها شرطا أساسيا للتّعددية[226].

إلى جانب هذا التّكريس الصّريح للتّعددية الحزبية نجد تكريسا ضمنيا لها عبر التّعرض لعديد الحرّيات المرتبطة بها حيث تمّ التّأكيد على أهميّة حرّية الرّأي والفكر والتّعبير والإعلام والنّشر صلب الفصل 31 من مشروع الدّستور الجديد وتحرير هذه الحريّات من الرّقابة المسبقة للإدارة[227]، كما أكدّ الفصل 36 على ضمان الحقّ النّقابي ونصّ الفصل 37 على "حرّية الاجتماع والتّظاهر السّلميين"[228].

ويبقى الإشكال المطروح في مسألة الإطار القانوني مثارا خاصّة بسبب عدم تفعيل مرسوم عدد 87 في ظلّ هذه المرحلة الّتي تعيشها تونس وقد أشار البعض

[224] النّسخة الصّادرة لمشروع دستور الجمهورية التّونسية الصّادرة عن المجلس التّأسيسي في 26 جانفي 2014.

[225] النسخة الصادرة في 26 جانفي 2014.

[226] ينصّ الفصل 60 من مشروع دستور الجمهورية الثّانية "المعارضة مكوّن أساسي في مجلس نواب الشّعب لها حقوقها التي تمكّنها من النّهوض بمهامّها في العمل النّيابي، وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كلّ هياكل المجلس وأنشطته الدّاخلية والخارجية، وتُسند لها وجوبا رئاسة اللّجنة المكلّفة بالمالية و خطّة مقرر باللّجنة المكلّفة بالعلاقات الخارجية، كما لها الحقّ في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها. ومن واجباتها الإسهام النّشط والبناء في العمل النّيابي".

[227] الفصل 30 من مشروع دستور الجمهورية الثانية .

[228] حرية التجمع السلمي "حقّ إنساني أساسي يمكن أن يمارسه الأفراد والجمعيات غير المسجلة والأشخاص الاعتباريين والمؤسسات. يمكن أن يخصص التجمع لعدة غايات من بينها التعبير عن مختلف الآراء، غير الشعبية أو الأقلية. يمكن أن يشكل وسيلة أساس للحفاظ على ثقافة ودعمها أو الحفاظ على الهوية الوطنية. حماية حرية التجمع السلمي ضرورية لقيام مجتمع متسامح ومتعدد يسمح للجماعات التي لها قناعاتها، أو ممارساتها، أو توجهاتها المختلفة بالتّعايش بشكل سلمي"، ورد هذا البند ضمن وثيقة الخطوط التوجيهية والتقرير التفسيري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، اللّجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون، دراسة رقم 2010/581، جوان 2010.

أنّه من الضّروري إسناد الأولوية بالنّسبة للتّنظيم القانوني للأحزاب السّياسية تفعيل المرسوم عدد 87 والعمل به وتطبيقه فعليا [229]. وتبقى الحماية الدّستورية هي الضّامن الأساسي للتّعددية الحزبية وباقي الحرّيات المرتبطة بها ومراقبة مدى دستورية القوانين المنظمة لها ومدى تفعيلها في المستقبل.

لئن تضمّن مرسوم عدد 87 مجموعة من الأحكام الّتي عزّزت التّعددية الحزبية، فإنّه سعى لعقلنتها.

الفقرة الثّانية: نحو عقلنة التّعددية الحزبية

لئن مثّلت التّعددية الحزبية إحدى مقوّمات الدّيمقراطية، فإنّها يمكن أن تشكّل عامل تحدّ لاستقرار الدّولة وتماسك المجتمع خاصّة إذا اقترنت بغياب تأطير قانوني مناسب. لذلك وفي إطار الاتّجاه نحو"عقلنة حرّية تكوين الأحزاب السّياسية"[230] سعى مرسوم 87 لضمان هذه التّعددية من جهة و عقلنتها من جهة أخرى، ويتجلّى ذلك في السّعي لدمقرطة الأحزاب السّياسية **(أ)** وتطوير نظام رقابتها **(ب)**.

أ- السّعي لدمقرطة الأحزاب السّياسية

أكدّ الفصل 35 من مشروع دستور الجمهورية الثّانية على ضرورة أن "تلتزم الأحزاب في أنظمتها الأساسية وأنشطتها بأحكام الدّستور والقانون وبالشّفافية المالية ونبذ العنف". وقد سعى المرسوم عدد 87 إلى تأطير الأحزاب السّياسية حيث أورد جملة من المبادئ التّحررية **(1)** إلى جانب تنصيصه على مجموعة من القيود الوقائية **(2)**.

---

[229] **منير السنوسي**، تنقيح أم تفعيل المرسوم عدد 87 المتعلق بالأحزاب السياسية، مقال صحفي،
http://www.assabah.com.tn/article-67554.html

[230] **KHMIS (M.),** La liberté de constitution des partis politiques en Tunisie, Mémoire pour l'obtention du diplôme de Mastère de recherche en Droit Public, FDS, 2013, p. 45.

1. مبادئ تحررية

كرّس المرسوم عدد 87 مجموعة من المبادئ المُلزمة للأحزاب السّياسية[231]، وقد تضمّن المرسوم قائمة حصرية للمبادئ الّتي توّجه الأحزاب السّياسية عكس الأحكام الواردة بالفصل الثّاني من قانون 32 الّذي احتوى ثغرة قانونية تمكّن الإدارة من إضافة القيود المُلزمة للأحزاب وهو مايعكس الرّوح التّحررية للمرسوم[232].

لئن كرّس المرسوم عدد 87 بعض المبادئ الّتي تضمّنها القانون عدد 32 والمتعلقة أساسا بعلوية القانون و النّظام الجمهوري عبر تأكيده على مكانة مبادئ الجمهورية بمختلف تمظهراتها وحقوق الإنسان، فإنّه وفي إطار الانفتاح على فلسفة جديدة وتدعيما للمصالحة مع مقتضيات المرحلة الرّاهنة تضمّن المرسوم المذكور آنفا مجموعة من القيم تُعتبر تجديدا في التّشريع المتعلّق بالأحزاب.

ويمكن من خلال قراءة المبادئ الّتي تضمّنها المرسوم التّمييز بين مبادئ تشكّل النّظام السّياسي وأخرى تمثّل ركائز دولة القانون.

---

[231] ينّص الفصل 3 من المرسوم عدد 87 "تحترم الأحزاب السّياسية في نظامها الأساسي وفي نشاطها وتمويلها مبادئ الجمهورية وعلوية القانون والدّيمقراطية والتّعددية والتّداول السّلمي على السّلطة والشّفافية والمساواة وحياد الإدارة ودور العبادة والمرافق العامة واستقلال القضاء وحقوق الإنسان كما ضُبطت بالاتّفاقيات الدّولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية".

[232] اعتبر الأستاذ عياض بن عاشور هذا المرسوم من بين المراسيم التحررية التي أصدرتها الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي إذ يقول في هذا الصدد

« Dans une sorte d'improvisation créatrice, la Haute instance, dont la composition a été fixée par un arrêté du premier ministre, en même temps qu'elle se constituait en instance critique de l'action gouvernementale, a élaboré et adopté par vote ce que nous pouvons appeler « les six lois de la libération », c'est-à-dire, le décret-loi numéro 35 du 10 mai 2011, portant élection d'une Assemblée nationale constituante, le décret-loi numéro 27, du 18 avril 2011, portant création d'une Instance supérieure électorale indépendante, enfin les décrets-lois 87, 88, 115 et 116, relatifs respectivement à la liberté d'association, aux partis politiques, à la liberté de la presse, et à la liberté des médias. Ces lois de la libération deviendront la source du droit issu de la Révolution et constitueront pour les futures autorités un frein incontournable », **V. BEN ACHOUR (Y.),** « La transition démocratique en Tunisie » in http://yadhba.blogspot.com, 26 octobre 2012.

- **المبادئ الّتي تشكّل أساس النّظام السّياسي**

ورد في توطئة مشروع دستور الجمهورية الثّانية "وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولة مدنية الحكم فيها للقانون والسّيادة فيها للشّعب عبر التّداول السّلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرّة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتّوازن بينها، ويكون فيه حقُّ التّنظّمِ القائمِ على التّعددية".

يجب على الأحزاب السّياسية احترام مبادئ الجمهورية[233]. وتقتضي الجمهورية توّفر جملة من العناصر تتمحور أساسا حول سيادة الشّعب، التّداول السّلمي على الحكم و مدنية الدّولة.

تقتضي سيادة الشّعب توفير الظّروف الملائمة لتكريسها وتُعتبر الانتخابات الوسيلة الّتي ترسّخ حق الشّعب في المشاركة في الحياة السّياسية عبر انتخاب ممثّليه في انتخابات دورية وهو ما يضمن التّداول السّلمي على الحكم كمبدإ وجب على الأحزاب الالتزام به.ويرتكز منطق الجمهورية على إنكار أيّ توارث على السّلطة أو الاستبداد بها و إرساء مبدأ التّداول[234].

ويحيل مبدأ التّداول على السّلطة على التّعددية بما تضمنه من حقّ في التّناوب الدّوري على الحكم وسيادة التّنافس السّلمي بين الأحزاب.وهو ما يحقّق الدّيمقراطية الّتي تُعتبر ملازمة في وجودها للتّعددية[235]. لذلك يجب على الأحزاب السّياسية الالتزام بها سواء كان ذلك في تنظيمها الدّاخلي عملا بأحكام الفصل 8 من المرسوم أو في تعاملها مع المجتمع.

---

[233] Les principes Républiques « *un ensemble des règles qui permettent d'agréger les composantes de la masse populaires par delà des différences qui constituent leur individualité, ces principes même permettront de soustraire les droits et les libertés à l'immixtions du politique, mais également à protéger l'intérêt général du peuple* », V. **KLIBI (S.),** « Les principes républicains », in « La République », A.I.D.C, CPU, 1997, p. 45.

[234] **قمر بيداني**، الجمهورية في تونس، جامعة سوسة كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية بسوسة، 2004، ص. 68.

[235] **محمد وقيدي**، البعد الديمقراطي، كلية الآداب، الرّباط شعبة الفلسفة، دار الطليعة للطباعة والنشر-بيروت.

وتُعتبر مدنيّة الدّولة من أهمّ مبادئ الجمهورية لذلك وجب على الأحزاب الإلتزام بها حسب مفهومها المطابق للثّورة، أي فصل الدّين عن السّياسة والتّشريع[236]، وهو ما يحيلنا على مبدأ العلمانية كضمان للفصل بين الممارسة السّياسية والدّينية مع احترام حرّية المعتقد الّتي لايكون لها معنى ما لم يتّم تكريس حرّية الضّمير الّتي تحرّر الفرد من العقيدة المتّبعة. وتجد حرّية الضّمير صداها في المواثيق الدّولية وذلك صلب المادّة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (10 ديسمبر 1949) الّذي أكّد على "حقّ كلّ شخص في حرّية التّفكير والضّمير والدّين" وفي نفس السّياق أكّد العهد الخاصّ بالحقوق المدنية والسّياسية (16 ديسمبر 1966) على ذلك مع ضرورة الالتزام ببعض القيود إذ نصّت المادّة 18-3 على ضرورة احترام القيود التي يفرضها القانون والّتي تكون ضرورية لحماية السّلامة العامّة أو النّظام العامّ أو الصّحة العامّة أو الآداب العامّة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية. وقد كرّس مشروع دستور الجمهورية الثّانية في مبادرة جريئة هذا المبدأ صلب الفصل 6 بعد عدّة تجاذبات بين مختلف القوى السّياسية في انتظار أن يدخل حيّز التنفيذ بالمصادقة النّهائية على الدّستور، فالعلمانية هي عنصر أساسي لمدنية الدّولة كمبدأ جوهري لايمكن التّنازل عنه نظرا لتلازمه مع الدّيمقراطية وقد سعت تونس صلب مشروع دستور الجمهورية الثّانية لدسترة هذا المبدأ، بل إنّ أحكامه نصّت على عدم جواز تعديل الفصل 2 المتعلّق بمدنية الدّولة.

- **<u>المبادئ التي تشكّل ركائز دولة القانون</u>**

لايمكن الحديث عن دولة القانون في غياب احترام علوية القانون باعتباره صادرا عن إرادتها وسلطتها. وبما أنّ الشّرعية هي الإطار الأساسي الّذي ينصهر فيه كلّ تنظيم سياسي، فدولة القانون هي عامل أساسي لحماية حقوق الإنسان[237]

---

[236] **عياض بن عاشور**، "الحرية الغائبة في الدّولة الدّينية " مقال نشر بتاريخ 5 أفريل 2013.

http://yadhba.blogspot.com

[237] **وسيلة العلوي**، دولة القانون والقانون الدولي، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة سوسة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية بسوسة ص. 45.

كما أقرّت بذلك لجنة حقوق الإنسان في قرار1993-50 المؤرّخ في 9 مارس 1993 تحت عنوان "تدعيم دولة القانون".

ويجب على الأحزاب الالتزام في نظامها الأساسي و نشاطها "بالمساواة، حياد الإدارة ودور العبادة والمرافق العامة، الشّفافية واستقلال القضاء"، وهي مبادئ طُرحت بشدّة وتُعتبر تجديدا في التّشريع الخاصّ بالأحزاب في تونس.

تُعتبر المساواة دعامة من دعائم الدّيمقراطية[238]، و يُقصد بالمساواة أنّ الجميع سواء أمام القانون في اكتساب الحقوق وتحمّل الواجبات بغضّ النّظر عن الجنس، العرق، الدّين و الوضع الاجتماعي والاقتصادي وغير ذلك من أنواع التّمييز[239].

يفترض مبدأ المساواة مبدئيا تطبيق القاعدة على كلّ أصحاب المراكز القانونية المتماثلة والمتشابهة[240]، لكن لا توجد مساواة مطلقة أمام القانون، بل هي مساواة نسبية. حيث يفترض الاختلاف في الوضعيات واللاّمساواة بحكم الواقع إنشاء قواعد مختلفة تكرّس معاملات مختلفة ولامتساوية من خلال التّمييز الإيجابي، ولايمكن اعتبار التّمييز تجاوزا لمبدأ المساواة، ذلك أنّ كلّ لا مساواة في المعاملة لا تُعتبر تمييزا إلاّ إذا كانت غير شرعية.

وقد اعتبر المجلس الدّستوري التّونسي أنّ التّمييز الّذي لايتماشى مع مبدأ المساواة أمام القانون لا يُعدّ ممنوعا لأنّه يمثّل وسيلة تُمكّن من الانتقال للمساواة الفعلية وتمكين مجموعات معيّنة من التّمتع بالاختلاف في تطبيق بعض القواعد القانونية[241].

---

[238] **KELSEN (H.),** *op. cit.*, p. 104-105.

[239] **ESMEIN (Ch.),** Elément de droit constitutionnel France – comparé, Tome 1, 1921, p. 595.

[240] **عياض بن عاشور**، مرجع سابق الذّكر، ص 310.

[241] **GARGOURI (M.),** De l'égalité devant la loi à l'égalité par la loi, à propos de l'avis du conseil constitutionnel 34-2005 consternant un projet de loi d'orientation relatif à la promotion et protection de personne handicapés », E.J 15, 2008, p. 87-88.

لابدّ في هذا السّياق التّمييز بين شكلين من المساواة[242]، الأولى شكلية تهمّ الأشخاص المتواجدين في نفس الوضعية ويمكن أن تشكّل خرقا للمساواة، والأخرى فعلية ونقصد بذلك المساواة بالقانون والّتي يندرج في إطارها مبدأ التّمييز الإيجابي الّذي يسعى لتحقيق المساواة بين أشخاص في وضعيات غير متساوية. ذلك أنّ الهدف من التّمييز الإيجابي هو خدمة المساواة عبر تقليص اللاّمساواة بخلق مفارقات تمييزيّة. وتُعتبر المساواة قاعدة أساسية في قانون حقوق الإنسان بموجب المادّة السّابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تجدر الإشارة أنّه في ظلّ مرحلة الانتقال الدّيمقراطي تمّ طرح موضوع المساواة من عدّة جوانب خاصّة تلك المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرّجل على غرار حقّ تكافؤ الفرص في دخول المرأة الحياة السّياسية[243] ومشاركتها في التّرشح لانتخابات المجلس التّأسيسي عملا بمبدأ التّناصف[244] وهي سابقة في العالم العربي وكانت مصدر استحسان عديد الفاعلين في المجتمع المدني[245]. وقد تمّ حديثا تدعيم هذا المبدأ صلب الفصل 46 من مشروع دستور الجمهورية الثانية بعد التّصويت عليه بالأغلبية المطلقة[246].

---

[242] *« L'égalité est un principe à double facette. A coté de l'égalité devant la loi, l'idée de l'égalité par la loi ne cesse de s'imposer comme un correctif des inégalités de fait. La pratique jurisprudentielle évoque de plus en plus cette distinction entre les deux sens de l'égalité. Paradoxalement, l'égalité devant la loi ne peut être bien saisie qu'a travers sa différenciation de l'égalité par la loi dite aussi l'égalité effective. Alors que l'égalité devant la loi ne permet pas à la loi d'agir positivement pour chercher une éventuelle égalité de fait entre ses destinataires, l'égalité par la loi part de l'hypothèse totalement inverse. La loi doit jouer un rôle actif dans la réalisation de l'égalité et si l'égalité formelle devant la loi risque de compromettre les chances ou les droits de certaines catégories vulnérables, il faut que le législateur intervienne pour corriger ces imperfections ou cette situation injuste à travers la recherche de l'égalité effective ou de fait »*, **GARGOURI (M.),** De l'égalité devant la loi à l'égalité par la loi, article précité, E.J 15, 2008, p. 80.

[243] **GARGOURI (M.),** « Du droit de femme au vote à un droit de parité » IJ, Juin 2011, p. 46-49.

[244] جاء بالمرسوم عدد 35 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخابات المجلس التأسيسي " تقدّم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال. ويتمّ ترتيب المترشحين صلب القائمات على أساس التناوب بين النساء والرجال. ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصّصة لبعض الدوائر". ر.ر.ج.ت، عدد 33، صادر في 10 ماي 2011، ص 647.

[245] **MEFAREJ (L.),** « La représentation féminine après le 14 Janvier », La transition démocratique en Tunisie : Les thématiques, OTTD, 2012, p. 167et s.

[246] http://www.marsad.tn/vote/52ced46d12bdaa09ac3f3a7b (شبكة مرصد)

ويعتبر مبدأ المساواة ملازما لمبدأ الحياد[247] الّذي يمثّل مبدأ جوهريا وجب على الأحزاب السّياسية الالتزام به وقد تناول المرسوم 87 ثلاثة أنواع من الحياد[248] وهي حياد الإدارة، حياد المرافق العامّة وحياد دور العبادة.

ويُعتبر مبدأ حياد الإدارة تجسيدا للمساواة وتطبيقا لمبدأ استقلال السّياسي عن الإداري ذلك أنّه من الضّروري أن تكون الإدارة محايدة إزاء كافّة الأحزاب وتجاه السّلطة السّياسية في العلاقة بطالب الخدمة والقطع مع التّوظيف السّياسي للجهاز الإداري خدمة لمصالح حزبية، فئوية، جهوية أو شخصية. فلابدّ إذن من تغيير العقلية الإدارية وتوجيهها نحو خدمة المواطن على أساس المساواة دون أي شكل من أشكال التّمييز.

ويحيل مبدأ حياد الإدارة على مبدأ حياد المرافق العامّة، فمن حقّ كلّ فرد التّمتع بكامل خدمات المرافق العامة بغضّ النّظر على انتمائه السّياسي، فيجب على الأحزاب احترام مبدأ تحييد المرافق العامّة عن التّوظيف الحزبي والسّياسي. وقد أكدّ المرسوم عدد 35 المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس التأسيسي صلب الفصل 37 على ضرورة "أن تخضع الحملة الانتخابية لمبدأ حياد الإدارة وأماكن العبادة ووسائل الإعلام الوطني". كما وجب أن تضمن الدّولة حياد المؤسسات التّربوية عن الدّعاية الحزبية، لذلك حجّر المرسوم عدد 35 الدّعاية الانتخابية "في أماكن العبادة وأماكن العمل و المؤسسات التّربوية والجامعية"، وفي هذا الإطار أكّد الفصل 16 من مشروع الدّستور على ضرورة تحييد المؤسسات التّربوية عن

[247] « *Le principe d'égalité est la conséquence concrète de la neutralité de l'administration, neutralité qui n'est pas possible sans l'indépendance dans la subordination. Il est tout à fait significatif que ce principe sait exalté par le débat actuel* » Depuis George, Les fonctionnaires et l'action gouvernementale dans la France contemporaine article in « Parlement et Gouvernement », Le partage de pouvoir (actes de colloque de Florence, 10 et 11 octobre 1977, publications de l'Institut Universitaire Européen, cité par l'ouvrage de **KONDYLIS (V.)**, « Le principe de la neutralité dans la fonction publique, Paris, L.D.G.J 1993, p. 1.

[248] "يجري تعريف الحياد أنّه فعل عدم الميل إلى جهة أو حزب ويعني إرادة الامتناع وعدم التحيز الذي يطلق على الذي لا ينتمي لجهة أو حزب معين ويقصد به في سياق الحياد الإداري اجتناب الموظف كل ما من شأنه التّأثير على عمله الإداري".(**KONDYLIS (V.)**, *op. cit.*, p. 3)

التّوظيف الحزبي. لذلك يجب أن تبقى الإدارة متحيّزة وموضوعية بحيث تكون قراراتها موجهة للمصلحة العامّة، لا المصلحة الخاصّة والدّوافع الحزبية[249].

ولايمكن الحديث عن حياد المرافق العامّة دون التّعرض لحياد دور العبادة وعند الحديث عن دور العبادة فإنّ المنابر المقصودة أساسا هي المساجد ذلك أنّ الإسلام هو دين الأغلبية في تونس، فالدّعوة لتحييد المساجد عن التّوظيف الحزبي والسّياسي ترمي إلى مواجهة خطر التّيارات الأصولية التي تقوم بتوظيف المساجد لأهداف حزبية وسياسية، فقد تحوّلت العديد من المنابر في عدّة مساجد إلى مراكز للدّعاية الحزبية وللصّراعات بين الأحزاب بل إنّها تحوّلت إلى منابر للتّكفير ودعوات للاستئصال والعنف و أصبحت وسيلة للتّهجم والقذف والتّعبئة للقتال في سوريا الأمر الذي أدّى بعديد الشّباب خاصّة منهم المعطّلين عن العمل لمغادرة أرض الوطن نحو سوريا بدعوى "الجهاد".

تجدر الإشارة أنّه في إطار السّعي لدعم حمايته تم دسترة مبدأ الحياد صلب مشروع دستور الجمهورية الثّانية ويبقى تفعيل هذا المبدأ رهين الممارسة والرّقابة على مدى احترامه في المستقبل خاصّة في المساجد.

كما يجب على الأحزاب أيضا الالتزام في تمويلها باحترام الشّفافية الّتي ترتبط بالمساءلة حول الموارد المالية للأحزاب[250]، الحملة الانتخابية، الذّمة المالية للسّياسيين. وتقتضي شفافية الحسابات أنّ أيّ تمويل عمومي وأيّ تنظيم للتّمويل الخاصّ يفترضان قيام رقابة، فمن الملائم التّحقق أنّ استخدام الأموال متوافق مع الأحكام القانونية[251]، ومبدئيا لا يمكن الحديث عن الشّفافية دون الالتزام بالإبلاغ عن النّفقات والهبات والمنح وإتاحة البيانات المالية للأحزاب أمام طالبيها و الخضوع للتّأديب عند الاقتضاء، ذلك أنّ وجود لجنة تأديبية للتّحقيق في المخالفات وصلاحياتها في إصدار العقوبات يزيد من شفافية الحزب ومكافحة الفساد وقد ورد

---

[249] **أوليفيه دوهاميل**، مرجع سابق، ص 583.

[250] **BURDEAU (G.),** Droit constitutionnel, L.G.D.J, Ed 27, 2001, p. 241.

[251] **أوليفيه دوهاميل**، مرجع سابق، ص. 347.

صلب الفصل 11 من مشروع دستور الجمهورية الثانية (وقد تمّ التنصيص على هذا المبدأ في مختلف مسودات الدّستور السّابقة) "على كلّ من يتولّى رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة أو عضويتها أو عضوية مجلس نواب الشّعب أو عضوية الهيئات الدّستورية المستقلة أو أي وظيفة عليا أن يصرّح بمكاسبه وفق ما يضبطه القانون".

ويُعدّ مبدأ استقلال القضاء من ركائز دولة القانون والمؤسسات [252]. وتهدف حماية هذا المبدأ لتحقيق العدالة الّتي لا يمكن أن تتحقق في غياب إحدى مقوّماتها الأساسية وهو استقلال القضاة من أيّ تدّخل وتأثير.

ولايمكن تحقيق هذه الاستقلالية إلاّ عبر الفصل بين السّلط وتحديدا سلطة القضاء عن السّلطة السّياسية[253]. و بناء على ذلك يُمنع حسب المرسوم عدد 87 انتماء القاضي إلى حزب سياسي أو ممارسة نشاط سياسي لأنّ هذا الانتماء يعنى خضوعه لحزب من الأحزاب أو إلى سلطة من السّلطات وبالتّالي إخضاع القضاء للتّوظيف الحزبي وهو ما ينفى عنه صلاحيته في أن ينظر بموضوعية في القضايا الّتي تطرح عليه وأن يحكم فيها على وجه يرضي الحقّ والقانون.

تؤكّد جميع المواثيق الدولية على مبدأ استقلال القضاء، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصّادر عن الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 يقضي أنّ " لكلّ إنسان على قدم المساواة التّامة مع الآخرين الحقّ في أن تنظر في قضيّته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أي تهمة جنائية توّجه إليه". ويتضمّن مبدأ استقلال القضاء بعدين متلازمين هما استقلال القاضي كشخص[254]، واستقلال القضاء كمؤسسة، ويتجسّد استقلال القضاة كأشخاص عبر مجموعة من المؤشرات لعلّ أبرزها التّعيين في سلك القضاء إذ

---

[252] **BACCOUCHE (N.),** « La justice comme une nécessaire garant des libertés » in « la justice et démocratie », Limoges, 2000, p. 171.

[253] **AJROUD (J.),** « L'indépendance de justice et L'Etat de droit » in « constitution et Etat de droit », FSD, 2010, p. 216.

[254] **عياض بن عاشور**، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، م.ج.ن، 2006، الطبعة الثالثة، ص. 17 .

يجب أن يعيّن القضاة على أساس كفاءتهم لا على أساس ولاءهم الحزبي. كما يتجلّى استقلال القضاء كمؤسسة من خلال استقلال السّلطة القضائية عن السّلطتين التّشريعية والتّنفيذية.لم يكتف المرسوم بالتّنصيص على مجموعة من المبادئ بل إنّه شدّد على ضرورة الامتناع عن بعض الممارسات ممّا يجعل من هذه القيود وقائية.

2. **التّنصيص على موانع وقائية**

حفاظا على أسس التّعايش السّلمي داخل المجتمع، و سعيا لتدعيم تماسكه وترسيخا لفكرة وجود حدّ أدنى من الرّغبة في التّعايش المشترك داخل كلّ مجتمع، تضمّن المرسوم عدد 87 مجموعة من القيود وجب على الأحزاب السّياسية احترامها[255] بحيث أوجب على الأحزاب الامتناع عن "الدّعوة للكراهية والتّعصب والعنف" وذلك في إطار السعي لإرساء مشهد حزبي يتّسم بالتّنافس السّلمي بين الأحزاب. وتعتبر الكراهية والتّعصب[256] مظهرين من مظاهر تفشّي رفض قبول الآخر ودعوة لإقصاء كلّ ماهو مختلف، ويمكن إثبات عدم التزام أيّ حزب بالامتناع عن هذه الممارسات عبر نظامه الداخلي، بياناته وآراء وتصريحات قيادييه.

و تمثّل ظاهرة العنف ظاهرة اجتماعية سياسية ملازمة لكلّ المجتمعات وهي تتقلص أو تنمو كلّما خفّت حدّة التّناقضات في المجتمع أو احتدّت[257].

لقد تنامت ظاهرة الخطاب الدّاعي للكراهية والتّعصب والعنف من الجماعات المتطرّفة الرّافضة لمبدأ التّسامح والاختلاف خاصّة في المساجد عبر التّحريض على القتل وإهدار الدّماء واللّعب على كلّ ماله علاقة بالعقيدة و خلق "فزّاعة الإسلام في خطر" سواء كان ذلك من شخصيات قيادية من الحزب الحاكم

[255] أكّد الفصل 4 من المرسوم على أنّه " يحجّر على الأحزاب السياسية أن تعتمد في نظامها الأساسي أو بياناتها أو في برامجها أو في نشاطها الدعوة إلى العنف أو الكراهية أو التعصب والتّمييز على أسس دينية أو فئوية أو جنسية أو جهوية ".

[256] Le fanatisme, « *C'est une doctrine qui est animée d'un zèle aveugle et intransigeant pour une opinion* », V. **Le petit Larousse**, 1993, p. 428.

[257] **صلاح الدين الجورشي**، العنف والعمل السياسي، حقائق 276، 1990، ص 13.

أو حتّى داخل المجلس التأسيسي [258] الّذي أصبح مسرحا لتبادل العنف بين نوّابه في مرحلة من المفروض أن تتّسم بسيادة التّوافق في ظرف حسّاس مرّت به البلاد.

في نفس الإطار أكّد المرسوم آنف الذّكر على ضرورة أن تتجنّب الأحزاب "أن تعتمد في نظامها الأساسي أو في بياناتها أو في برامجها التّمييز على أسس دينية أو فئوية أو جنسية أو جهوية".

يكرّس المشرّع في هذا الفصل مبدأ عدم التّمييز[259] الّذي يُعتبر ملازما لمبدأ المساواة، ذلك أن التّمييز السّلبي يقوم على التّفريق، الاستبعاد أو التّفضيل الّذي يستهدف إنكار أو رفض الحقوق المتساوية وحمايتها وهو إنكار لمبدأ المساواة. وتُستخدم عادة عبارة التّمييز السّلبي في صور التّفرقة على أساس معيّن سواء كان الدّين، الجنس، العرق أو غير ذلك من أشكال التّمييز الّتي ترمي لإقصاء الآخر.

وتتجلّى أهمّية مبدأ عدم التّمييز في المادّة الثّانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك ورد هذا المبدأ في وثيقة الخطوط التّوجيهية للأحزاب السياسية[260].

يحجّر على الأحزاب التّمييز على أسس دينية، ويعتبر إشكال الأحزاب الدّينية قديم الطّرح في تونس فطالما تصدّى النّظام السّياسي لخطر انتشار مثل هاته الأحزاب نظرا لما يمكن أن تروّج له حسب بعض المحلّلين من تهديد للوحدة الوطنية[261]، في المقابل يرى البعض أنه لا مبرّر للإقصاء وأن الدّيمقراطية يجب

[258] مثال ما جاء على لسان الصّادق شورو النّائب بالمجلس التأسيسي عن كتلة حركة النهضة عندما دعا لضرورة إقامة حدّ الحرابة على المعتصمين والمحتّجين في عدة مدن، كان ذلك عندما صرّح في إحدى جلسات المجلس الوطني التأسيسي أن المعتصمين يمثلون جيوب ردة تسعى في الأرض فسادا موظفا القرآن في دعوة ضمنية إلى استعمال العنف "إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ".

[259] Le non discrimination, attitude des personnes qui refusent de traiter différemment les gens selon leurs appartenances, **Le petit Larousse,** p. 736.

[260] *« La réglementation officielle des partis politiques ne peut pas établir de discrimination à l'égard d'un individu ou d'un groupe pour des motifs tenant à la race, à la couleur, au sexe, à la langue, à la religion, aux opinions politiques ou autres, à l'origine nationale ou sociale, à la fortune, à la naissance, à l'orientation sexuelle ou à toute autre situation », in* Les lignes directrices sur la réglementation des partis politiques, par la Commission Européenne pour la démocratie par le droit, commission de Vénice, Octobre 2010, p. 10, www.venice.coe.int.

[261] « *Il faut savoir que les partis qui défendent fondamentalement des principes et des objectifs liés à la religion... sont des partis qui ne s'enracinent pas forcément dans le contexte national tunisien. ce*

أن تكون للجميع لا شكلية أو انتقائية تفصّل بقانون على قدر من يلبسها[262]، وقد شهدت السّاحة السّياسية بعد الرّابع عشر من جانفي 2011 انتعاش الأحزاب الإسلامية[263] الّتي سعت كغيرها للظّهور على السّاحة السّياسة وقد تحصّلت حركة النّهضة على التّأشيرة القانونية في ظلّ مرحلة استُند فيها لمقتضيات القانون عدد 32 آنف الذّكر. في المقابل فإنّ حزب التّحرير ولئن حُرم من التّأشيرة في ظلّ القانون المذكور، فإنّه تحصّل عليها في ظل المرسوم عدد 87 في 17 جويلية 2012[264] في إطار التّوجه الرّامي لدعم الإسلام السياسي في تونس.

يطرح حصول حزب التّحرير للتّأشيرة إشكالا قانونيا حول الانتهاك الصّارخ لأحكام المرسوم، 87 بالرّجوع لأدبيات حزب التّحرير وتصريحات قيادييه وبياناته نلاحظ أنّه يدعو لإقامة دولة الخلافة ويرفض الدّولة المدنية كما أنّه يرفض أغلب المبادئ التي جاء بها الفصل 3 من المرسوم على غرار الدّيمقراطية التي يعتبرها كفرا[265].

في نفس الإطار يُحجَّر الاستناد على أسس فئوية ويجري تعريف الفئة كمجموعة تسعى للدّفاع على أفكار ومبادئ معيّنة [266]، لم تُثر هذه المسألة في تونس سابقا حتّى في موضوع الضّمانات الدستورية للحرّيات مثلما هو الشّأن بالنّسبة

sont des partis qui constituent plutôt des prolongements de mouvements transnationaux plus larges, qui ne se ressourcent pas d'un seul pays. Les partis islamistes notamment ont une croyance transnationale, une stratégie transnationale, un financement transnational, des dirigeants transnationaux, des traditions transnationales. Ces mouvements, ne considèrent pas la Tunisie comme une nation entière, mais comme une partie d'une nation ». V. **M'RAD (H.),** La constitution tunisienne et les partis politiques, article précité, p. 148.

[262] **البشير الصيد،** "لا ديمقراطية مع استثناء القوميين العرب و الإسلاميين"، الموقف فيفري 1984، ص. 6.

[263] **أسماء نويرة،** "الحركات الإسلامية في تونس و الانتقال الديمقراطي في تونس"،

La transition démocratique en Tunisie, les acteurs, O.T.T.D, p. 127-167.

[264] ر.ر.ج.ت عدد 87، إعلانات قانونية وشرعية وعدلية، 21 جويلية 2012، ص 4877.

[265] **أسماء نويرة،** مقال سابق الذكر، ص. 131 -138.

[266] « *Le secte désigne une ligne de conduite, des principes, politiques, religieuses* ». **URVOY (D.),** « le concept de secte dans le discours du pouvoirs » in « Droit, Pouvoir et Religion, Acte de colloque international, A.T.D.C, 2010, p. 145.

للدّين [267] لكنّها تُطرح اليوم بشدّة مع تكاثر الجماعات والفرق الإسلامية المتنوّعة (وهابية، سلفية جهادية...) وهذا التّنصيص على منع التّمييز على أسس فئوية يجد تبريره في السّعي لتجنّب خطر هذا النّوع من الأحزاب في نشر الفتنة المذهبية و الطائفية. وقد تمّ في وقت سابق رفض منح التّأشيرة للحزب السّني التّونسي[268].

ويثير منع التّمييز على أسس جهوية، وتحديدا التّمييز الإيجابي إشكالا هامّا ذلك أنّ الدّعوة إلى تحسين الوضع الاقتصادي وإلغاء الفوارق الاجتماعية في جهة ما ليس بالأمر المريب خاصّة وأنه مثّل نقطة هامّة في الوعود الانتخابية لانتخابات المجلس التّأسيسي[269]. وقد أُدرج مبدأ التّمييز الإيجابي صلب مشروع الدّستور.

ب- تطوير نظام الرّقابة على الأحزاب

عرف نظام الرّقابة على الأحزاب السّياسية تطوّرا ملحوظا و يتجلّى ذلك في التّخلي عن إجراء التّرخيص المسبق واستبداله بنظام الإعلام المسبق من جهة **(1)** ومرونة الرّقابة على تمويل الأحزاب السّياسية من جهة أخرى **(2)**.

1. تحرّرية إجراء الإعلام المسبق

إنّ المتأمّل في المشهد الحزبي التّونسي إبّان الثّورة يلاحظ تضخّما في عدد الأحزاب السّياسية، ويمكن إرجاع ذلك أساسا إلى التّغيير الذي شهده نظام تكوين الأحزاب من نظام التّرخيص المسبق إلى نظام الإعلام المسبق. وهو مايبرز وجود إرادة سياسية واضحة لتحرير تكوين الأحزاب وتجاوز النّزعة الاقصائية التي تضمّنها قانون عدد 32.

ويمثّل نظام الإعلام المسبق إجراءا يسعى لإعلام الإدارة بكل نشاط يهدف لممارسة الحرّيات العامّة مقابل أن يُعهد للقضاء بزجر المخالفات المرتكبة من هذا النّشاط وعليه فإنّ الإدارة هنا تكتفي بتسلّم الإعلام دون أن يكون لها حقّ الرّفض.

---

[267] **GARAY (A.),** « constitution, Religion et secte » in « Droit, Pouvoir et Religion, Acte de colloque international, A.T.D.C, 2010, p. 230.

[268] أنظر في هذا الصدد **أسماء نويرة،** مقال سابق، ص. 140.

[269] **KHMIS (M.),** La liberté de constitution des partis politiques en Tunisie, Mémoire pour l’obtention du diplôme de Mastère de recherche en Droit Public, FDS, 2013, p. 64.

لقد مثّل نظام الإعلام المسبق موضوع نقاش خلال مداولات الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثّورة والإصلاح السّياسي والانتقال الدّيمقراطي حيث اعتُبر الإجراء الأكثر تحرّرا وديمقراطية والأفضل من نظام التّرخيص المسبق[270].

وقد أكّد المرسوم المذكور على ضرورة إجراء الإعلام المسبق فهو يمكّن من جهة من ممارسة رقابة سابقة[271] لتكوين الحزب السياسي ومن جهة أخرى يمارس رقابة لاحقة تتعلّق بالتّغييرات التي من شأنها أن تطرأ على الحزب[272].

لئن انتقلت سلطة النّظر في تكوين حزب سياسي من نظر وزارة الدّاخلية إلى الوزير الأوّل، فإنّ الإشكال الذي يبقى مثارا هو إمكانية عرقلة هذا الأخير واستغلال نفوذه لمنع تكوين حزب[273] - خاصّة وأنّه تمّ دعم هذه الرّقابة عبر إحداث الهيكل التّابع لرئاسة الحكومة بأمر 641 المؤرخ في 25 جوان 2012 والّذي أُوكلت له مهمّة النّظر في شؤون الأحزاب السّياسية -[274] حيث أكّد الفصل الأوّل (الفقرة ب) من الأمر المذكور على جملة من الصّلاحيات لعلّ أبرزها "متابعة إجراءات التّصريح بتأسيس الأحزاب السّياسية وعند الاقتضاء الاعتراض على تأسيسها". وهذا الدّور الّذي يعتبر استشاريا بالأساس يساهم في دعم صلاحيات الوزير الأوّل في قبول أو رفض التّصريح ممّا يؤدي للمساس بحرّية تكوين الأحزاب السّياسية خاصّة وأن الهيكل المذكور يتّم تعيينه بأمر.

لذلك من الضّروري ونحن اليوم نسعى لتكريس تجربة تقطع مع الممارسات السّابقة إخراج المسألة من نظر أيّ طرف حكومي و النّظر في إمكانية إحداث لجنة

---

[270] مداولات الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، محضر جلسة 29 جوان 2011، تدخل عصام الشابي، م.ر.ج.ت، 2011، ص 613.

[271] الفصل 9 من المرسوم عدد 87 الذي ألزم بضرورة إرسال مكتوب مضمون الوصول إلى الوزير الأوّل يتضمن مجموعة من الوثائق...

[272] يجب على الحزب السياسي حسب مقتضيات الفصل 14 من المرسوم 87 أن يعلم الوزير الأول بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بفحوى البلوغ بكل تغيير على النظام الأساسي في أجل شهر من تاريخ اتخاذ قرار التنقيح.

[273] "يمكن للوزير الأول عند تعارض مقتضيات النظام الأساسي للحزب وأحكام الفصلين 3 و4 من هذا المرسوم أن يتخذ قرارا معللا في رفض تأسيس الحزب في غضون ستين يوما " الفصل 10 من المرسوم 87.

[274] أمر عدد 641 لسنة 2012 مؤرخ في 25 جوان 2012 المتعلق بإحداث وحدة تابعة لرئاسة الحكومة مكلفة بشؤون الجمعيات والأحزاب السياسية ر.ر.ج, ت 50، 26 جوان 2012، ص 1729.

مختصّة تنظر في مسألة تكوين الأحزاب ويُفضّل أن تكون ذات تركيبة قضائية تجنبا للطّعن في حيادها وموضوعيتها.

خوّل المشرّع في حالة رفض التّرخيص لحزب سياسي ضمانات قضائية تسمح له بالتّقاضي والطّعن في قرار الإدارة أمام قاضي تجاوز السّلطة [275] وقد تدّخل القضاء إثر الثّورة للبتّ في الطّعون المتعلّقة برفض التّرخيص لحزب سياسي[276].

ويُعتبر الطّعن في قرار رفض تكوين حزب سياسي والالتجاء للقضاء لإلغائه ممارسة ايجابية بعد 14 جانفي (وذلك مقارنة بما كان عليه الأمر في السّابق إذ كان هناك غياب كلّي في فقه القضاء في ظلّ المنظومة السّابقة لطعون في مادّة دعوى تجاوز السّلطة ضد قرار رفض التّرخيص لحزب سياسي، رغم أن قانون عدد 32 كان يخوّل لصاحب المصلحة ضمانات قضائية غير أنّها محدودة). ويُعتبر قرار المحكمة الإدارية الباتّ بإلغاء قرار رفض تكوين حزب سياسي تصريحا بتكوين الحزب[277].

2. مرونة الرّقابة على تمويل الأحزاب السّياسية

يُطرح موضوع المال السّياسي بشدّة لاعتباره من المواضيع المسكوت عنها بعد "الثّورة"، فقد عرف المشهد السّياسي ظواهر خطيرة ذات صلة بالموضوع خلال انتخابات 23 أكتوبر 2011 ومابعدها على غرار ما

[275] ينصّ الفصل 10 من المرسوم عدد 87 وتحديدا الفقرة الثّانية "لمؤسسي الحزب الطعن في مقرّر رفض تأسيس حزب سياسي حسب الإجراءات المعمول بها في مادة تجاوز السّلطة طبقا لأحكام القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية".

[276] بمناسبة البتّ في أحد الطّعون الخاصّة بنزاعات التّرخيص للأحزاب السياسية أكدّ القاضي الإداري "وحيث ينصهر حقّ الفرد في تكوين حزب أو غيره من التّنظيمات، بغرض المشاركة في تدبير شؤون البلاد السّياسية في زمرة حقوق الإنسان المعلن عنها ضمن الميثاق الدّولي للحقوق المدنية والسّياسية لمنظمة الأمم المتّحدة لسنة 1966 وغيرها من المعاهدات الدّولية ولذلك تعمل جلّ الدّساتير الدّيمقراطية على كفالته مع الإقرار للمشرّع للتّدخل في المجال لتنظيم ممارسة هذا الحقّ "، م إ، القضية عدد 123528، 07/8 /2011 منال الجماعي ضد وزير الداخلية (قرار غير منشور).

V**. KHMIS (M.),** mémoire précité, Les annexes.

[277] الفصل 10 فقرة 3 من المرسوم عدد 87 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المنظم للأحزاب السياسية .

وُصف بشراء أصوات الناخبين[278] والسّياحة البرلمانية داخل المجلس الوطني التّأسيسي.

ويُعتبر موضوع التّمويل السّياسي للأحزاب من المواضيع الدّقيقة نظرا لارتباطه بممارسة حقّ من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أي حقّ الانتخاب والتّرشح.

بمجرّد أن يُصبح مكوّنا قانونيا إثر النّشر بالرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية[279]، يصبح للحزب حقّ التّقاضي والاكتساب بعوض والملكيّة والتّصرف بموارده وغيرها من أنشطة التّسيير المالي[280] وله الحقّ في التّمتع بالتّمويل العمومي كما ورد بالفصل 21 من المرسوم و مجموعة من الامتيازات الجبائية[281]. لذلك أولى المشرّع اهتماما بهذا الجانب خاصّة مع تأكيده صلب المرسوم عدد 87 على ضرورة أن تلتزم الأحزاب بالشّفافية المالية وتمّ تدعيم ذلك في مشروع دستور الجمهورية الثّانية. وقد تعرّض المشرّع إلى الموارد الّتي يمكن أن ينتفع بها الحزب صلب الفصل 17 من المرسوم و سعيا للتّصدي للفساد المالي والانفلات في المال السّياسي تتنوّع الرّقابة على الأحزاب السّياسية، ورغم تنوّع أصناف الرّقابة فلم تسلم من الانتقادات التي أكدّت أنها لا تزال تعاني بعض النّقائص[282].

نلاحظ ضعفا في الإطار التّشريعي المنظم لتمويل الأحزاب وغيابا في الإطار المؤسساتي الكفيل بتأمين عملية الرّقابة على المال السّياسي فقد تضمّن المرسوم عدد 87 مجموعة من الثّغرات القانونية المتعلّقة بالجانب المالي.

[278] جاء في إحدى حيثيات المحكمة الإدارية " حيث تمسكّت نائبة المدّعي أنّ بعض أنصار قائمة الإتّحاد الوطني الحرّ قاموا بتجاوزات تمثّلت في دفع أموال للنّاخبين مقابل تصويتهم لفائدة تلك القائمة الانتخابية وهي وقائع عاينتها الهيئة الفرعية المستقلّة للانتخابات " ن.إ، القضية عدد 95، بتاريخ 7 نوفمبر 2011.

[279] ينص الفصل 11 من المرسوم عدد 87 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية "يعتبر الحزب السياسي مكونا قانونا ويكتسب الشخصية القانونية انطلاقا من تاريخ نشر الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية"

[280] ينص الفصل 12 من نفس المرسوم "للحزب السياسي المكون قانونا حق التقاضي والاكتساب بعوض والملكية والتصرف في موارده وممتلكاته كما يمكنه قبول المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا حسب الشروط المنصوص عليها بالباب الثالث من المرسوم".

[281] قانون أساسي عدد 33، 3 ماي 1988، يتعلق بالامتيازات الجبائية لفائدة الأحزاب السّياسية، ر.ر.ج.ت، 31 ص. 717.

[282] **محمد عطيل الظريف**، المال السياسي في تونس، دراسة قانونية، دار الطائر للنشر ص. 45-54.

و ينصّ المرسوم على صنفين من الرّقابة، الأولى إدارية محدودة، أمّا الثّانية فهي مالية اتّسمت بالغموض في ظلّ تهميش دور دائرة المحاسبات.

- **محدودية الرّقابة الإدارية**

سعى المرسوم 87 المتعلّق بتنظيم الأحزاب السّياسية إلى تحييد الدّور الرّقابي الّذي كانت تضطلع به وزارة الدّاخلية وسعى إلى إلغاء واجب التّصريح الذي كان مفروضا صلب الفصل 12 من قانون 1988، وفي هذا الإطار ينّص الفصل 24 من مرسوم 87 "يلتزم الحزب بمسك سجّل خاصّ بالتّبرعات يحتفظ به لمدة 10 سنوات "

الغريب في الأمر أن المشرِّع بقدر اهتمامه سابقا بالتّبرعات الشّخصية ليمنع التّمويلات المتأتية من الشّركات التّجارية والّتي يمكن أن تمثّل موردا هامّا للتّمويل المشبوه، فإنّ الرّقابة الإدارية بقيت محدودة ولايمكن أن تكون ناجعة لضمان حدّ أدنى من الشّفافية ويعود ذلك أساسا لنقص الإمكانيات المادّية والبشرية والخبرة الضّرورية لمراقبة المال السياسي للأحزاب.

- **تداخل الرّقابة المالية وتهميش دور دائرة المحاسبات**

لقد تطوّرت طرق هذه الرّقابة وأساليبها مع المرسوم عدد 87 المذكور مقارنة بقانون 1988 فمن دور محوري ولكن غير ناجع لدائرة المحاسبات[283] إلى دور أقلّ أهميّة في ظلّ المرسوم الجديد الّذي بقي غامضا حول هذا الهيكل[284] حول دوره في مسألة مراقبة تمويل الأحزاب السياسية في ظلّ غياب نصّ قانوني وصريح وهو ما جعل من عملها في المجال لا يرقى إلى المستوى المطلوب، في المقابل تضمّن المرسوم عددا هامّا من الأحكام الّتي أسندت الرّقابة المالية والتّثبت من الحسابات لهياكل وأطراف أخرى **(الفصل 27).**

[283] تمّ تصنيفها صلب دستور الجمهورية الثانية كهيكل قضائي مختص ومستقل وسميت بمحكمة المحاسبات

[284] **محمد عطيل الظريف،** المرجع السابق، ص. 53.

نلاحظ أنّ النّصوص المتّعلقة بالأحكام المالية صلب مرسوم 87 بقيت غير نافذة ممّا من شأنه أن يثير عدّة إشكاليات قانونية حول شرعية الأنشطة الحزبية خاصّة مع تدعيم دور محكمة المحاسبات كما أصبحت تُسّمى صلب دستور الجمهورية الثانية وتحديدا الفصل 117 الّذي أوكل لها باعتبارها هيكلا قضائيا مستقلا مهمة مراقبة حسن التصرف في المال العامّ، كما أنّ المرسوم 87 فرض على الأحزاب السياسية جملة من الضّوابط والواجبات المتعلّقة بطرق التّصرف في التّمويل ومسك الدّفاتر والسّجلات وتعيين خبراء محاسبين وتقديم القوائم المالية لهيئة قضائية (الفصل 26)، كلّ هذه الواجبات تحتاج إلى تفعيل وتطبيق لأنّ أهمّ الإشكاليات العالقة حول أنشطة الأحزاب السّياسية لا تزال مرتبطة باحترام الشّروط القانونية للإنفاق السياسي وطرقا للتّصرف في الموارد وإحكام الرّقابة على مصادر التمويل الداخلي والخارجي.

لئن أكّد المرسوم 87 على الرّقابة وضبط عقوبات في الغرض فإنّ تفعيله يبقى رهين وجود الإرادة السياسية لمكافحة الفساد وتدعيم دور المجتمع المدني والقضاء والإعلام في مراقبة المال السياسي وفضح التّجاوزات. كما أنّه من الضّروري التّدخل لتعديل مرسوم 87 حتى تكون أحكامه ملائمة لأحكام دستور الجمهورية الثّانية وخاصّة في مسألة تعزيز دور محكمة المحاسبات في شكلها الجديد والقطع مع التهميش الذي ظلّ يواجهه هذا الهيكل في السّابق.

وتبقى مسألة ضمان الشّفافية في تمويل الأحزاب مرتبطة بالثقافة الانتخابية وبالقبول بمبدأ التّداول السّلمي على السّلطة، والتزام الأحزاب أن تنشر مصادر تمويلها على مواقعها الرّسمية.

اقترنت الحرّية بالأحزاب السّياسية كما عبّر عن ذلك *ESMEIN* حين أقرّ أنّه "لا حرّية سياسية دون أحزاب"[285]، لكنّ التّعددية الحزبية لا ترتكز على كثرة

[285] أنظر **عبد الحميد متوّلي**، القانون الدّستوري والأنظمة السّياسية، دار المعارف، الطّبعة 6، 1989.

الأحزاب فحسب إذ لا يكون لتعدّد الأحزاب معنى ما لم تمارس نشاطها بكلّ حرّية، لذلك وفي إطار السّعي لتفعيلها تمّ تحرير العمل السياسي للأحزاب السّياسية.

المبحث الثاني: مجال يسمح بحرّية العمل السّياسي للأحزاب

كان من البديهي بعد سنوات الكبت و"التّصحر السّياسي" الّذي عاشته البلاد أن يعرف المشهد الحزبي انتعاشا لم يكن له عهد به، جاء ذلك في إطار السّعي لتفعيل المشاركة في الحياة السّياسية وتدعيم التّعددية الحزبية وتجلّى ذلك عبر كثافة النّشاط السّياسي من جهة **(الفقرة الأولى)** ومشاركة مختلف الأحزاب في انتخابات المجلس الوطني التّأسيسي من جهة أخرى **(الفقرة الثّانية).**

الفقرة الأولى: نشاط مكثّف للأحزاب السّياسة

يُعتبر حضور الأحزاب وامتدادها في المجتمع واستقلاليتها في مبادرتها ومواقفها من أبرز العناصر الّتي تحدّد موقع الحزب في المشهد السّياسي.

وتحتّل الأحزاب مكانة هامّة في الأنظمة الدّيمقراطية نظرا لدورها الفعّال في دعم وتعميق الحريّات العامّة للأفراد من خلال وظائفها الّتي تحتّلها في النّظم الدّيمقراطية الحرّة[286].وإذا كان للأحزاب هذا الدّور الهامّ في حماية الحرّيات العامّة، فإنّه من البديهي أن يكون لها وسائل لتحقيق هذا الهدف ذلك أنها تسعى لممارسة أنشطتها الّتي تخوّل لها المساهمة في الحياة السّياسية عن طريق ماتعقده من اجتماعات ومؤتمرات وندوات وما تنظّمه من مسيرات.وتسعى الأحزاب أيضا لتكثيف حضورها عن طريق صحفها الحزبية عبر نشر المقالات حول القضايا الّتي ترى أنّها تهمّ الشّأن العامّ، وتسعى كذلك لتحقيق دورها في تعميق ممارسة المواطنين لحرّياتهم العامّة بما تقوم به من توعيتهم وإفهامهم أبعاد القضايا المطروحة للنّقاش عبر استخدام الإذاعة المسموعة والمرئية وعلى وجه الخصوص في الحملات الانتخابية سعيا لتوجيه الرّأي العامّ في مسألة اختيار المواطنين لممثّليهم، ذلك أنّ حرّية الإعلام تُعتبر عنصرا أساسيا للدّيمقراطية باعتبار

[286] **حسن البرتلاوي**، مرجع سابق الذّكر، ص. 272.

مساهمتها في بناء مجتمعات تعددية ومنفتحة، علاوة على نظم حكم نزيهة قابلة للمسائلة ذلك أنّ قطاع الإعلام الحرّ يحمي حرّية التّعبير الّتي تقوم بتسهيل مشاركة المواطن في العمليّة الدّيمقراطية[287].

وقد سعت الأحزاب بعد 14 جانفي 2011 لتكثيف حضورها مستفيدة من مظاهر التّحرّر الّذي شهدته السّاحة السّياسية إثر الإطاحة بحكم بن علي.وأفرز ذلك ازدهار المشهد الإعلامي بعديد الصّحف الّتي ظهرت وتكثّف الحضور في الإذاعات المسموعة والمرئية بعد أن كان الإعلام مُحتكرا لتلميع صورة حكم بن علي أمام الرّأي العامّ والتّرويج لنظامه عبر تمرير معلومات وإحصائيات مُشطّة. عموما ماتجدر الإشارة إليه أنّ النّشاط السّياسي في تونس تحرّر بعد 14 جانفي بفضل حالة التّعددية الّتي عاشتها تونس بعد القطع مع سياسة اللّون الواحد.

سعيا لتدعيم الحركية على المشهد السّياسي وتفعيل التّعددية خوّل مرسوم عدد 87 في الفصل 15 إمكانية إقامة تحالفات انتخابية أو علاقات سياسية بين الأحزاب السّياسية حيث ينصّ على مايلي " يجوز للحزب السياسي إقامة علاقات سياسية بأحزاب سياسية أخرى وطنية أو أجنبية أو باتحادات أحزاب سياسية دولية و يجوز للأحزاب السياسية الوطنية تكوين جبهات سياسية أو تحالفات انتخابية"[288].

وقد قامت مجموعة من الأحزاب السّياسية سعيا للتّفعيل الايجابي للعلاقات بينها بالتّوقيع على ميثاق يتعلّق بإعلان مبادئ التّعامل السلمي بين الأحزاب السّياسية، وهي مبادرة أطلقها المعهد العربي لحقوق الإنسان تضمّنت مبادئ عامّة حول التّعامل السّلمي بين كل الأحزاب السّياسية في ظلّ التّوافق الوطني إضافة إلى الامتناع عن تكفير المنافسين و تحييد الإدارة، وقد جاء في إحدى أبرز بنوده "احترام الآراء السّياسية المختلفة في إطار الحفاظ على استقلال الدّولة والتّعايش السّلمي بين الجميع و التّنافس النّزيه وقواعد التّداول السّلمي على السّلطة دون

[287] أنظر في هذه المسألة، تقرير الإجماع الدّولي، العناصر الأساسية للدّيمقراطية، 2011، (الملحق عدد 2).

[288] تطرح مسألة إقامة علاقات بأحزاب أو أجنبية أو باتحادات أحزاب سياسية دولية غموضا خاصة لما يمكن أن تشكلّه إثارة هذه المسألة من تدخل ومساس بالسّيادة الوطنية.

مصادرة أيّ رأي طالما كان ذلك التّعبير في كنف احترام القانون ومبادئ الجمهورية والسّلم الأهلي"[289].

إضافة لكثافة نشاطها وسعيا لاحتلال مكانتها في السّاحة السّياسية، سعت الأحزاب لتثبيت وجودها في المشهد السّياسي وقد مثّلت انتخابات المجلس الوطني التّأسيسي أولّ مناسبة انتخابية بعد 14 جانفي، وقد تضافرت كلّ العوامل القانونية والواقعية لتجعل من هذه الانتخابات أولى انتخابات تعددية في تاريخ تونس رغم أنّها لم تخل من نقائص.

الفقرة الثّانية: المشاركة في انتخابات المجلس التّأسيسي

إذا كانت التّعددية الحزبية مبدأ من مبادئ الدّيمقراطية، فإنّ هذه الأخيرة لايمكن أن تتحقق إلاّ بالتّداول السّلمي على الحكم. لذلك فإنّ الهدف الرّئيسي للأحزاب هو الوصول للسّلطة[290]، و لا يتّم ذلك إلاّ بطريقة شرعية و ديمقراطية عن طريق الإنتخابات الّتي تمثّل ركيزة للأنظمة التي تسعى لتحقيق تجربة تعدّدية تقوم على نظام تنافسي يحترم التّعاقب الدّوري على الحكم. وتزداد أهمّية الانتخابات خاصّة إذا طرحت إثر الإطاحة بنظام تسلّطي[291].

لقد تمخّض عن الحراك الثّوري في تونس بعد الإطاحة بحكم بن علي مطلب دمقرطة الحياة السّياسية في البلاد والدّعوة لانتخابات تنافسية ونزيهة[292]. ولكنّ الخلاف تمحور بين شقين، الأوّل يدعو لانتخابات رئاسية بينما يرى الثّاني أنّ البداية تكون بالتّأسيس لمجلس تشريعي منتخب، فرُفع شعار المجلس التّأسيسي في إطار الضّغط الجماهيري ومن وراءه طموح أغلب النّخب السّياسية.

---

[289] المعهد العربي لحقوق الإنسان، إعلان مبادئ التّعامل السّلمي بين الأحزاب السّياسية (الملحق عدد 3).

[290] **BURDEAU (G.),** Traité de science politique, *op. cit.*, p. 271.

[291] **MOKADEDEM (M-L.),** L'instance supérieur indépendante pour les élections, in les nouveaux acteurs du jeu politique en Tunisie, Les conférences de ATEP, 2011, p. 57.

[292] **عبد الواحد مكني**، المسار الانتخابي في الانتقال الديمقراطي، دار محمد علي للنشر، 2012، ص 10-11.

أفرز الحراك السّياسي خلال شهر فيفري إحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثّورة والإصلاح السّياسي و الانتقال الدّيمقراطي وفق المرسوم المؤرخ في 18 فيفري 2011 والّتي اعتُبرت أوّل تجربة ديمقراطية في تونس المستقلّة[293].

وقد صادقت الهيئة على مشروع المرسوم المتعلق بانتخابات المجلس التّأسيسي[294] بالأغلبية[295] وقد تم الاستقرار بعد عدّة مشاورات[296] على نظام الاقتراع بالتّمثيل النّسبي في دورة واحدة مع الأخذ بأكبر البقايا، عوضا عن التّمثيل المطلق وهو أمر في صالح التّعددية السياسية لبلد عانى كثيرا من ظاهرة " تغوّل الحزب المهيمن" كما أكّد المرسوم على ضرورة احترام مبدأ التّناصف وذلك صلب الفصل 16 من مرسوم 35 وهو إقرار هامّ بحق المرأة في تفعيل مشاركتها في الحياة السّياسية.

وتُعتبر أحكام الفصل 15 من أبرز النّقاط التي استأثرت بالنّقاش الحادّ والطّويل وهي تلك المتعلّقة بشروط التّرشح وخاصّة ما تعلّق منها بموانع التّرشح وما أسفر عن ذلك من إقصاء رموز العهد السّابق أو من تحمّل مسؤولية صلب النّظام السّابق أو صلب الحكومة.

صادقت الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثّورة في مرحلة لاحقة على استحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمقتضى المرسوم عدد 27 المؤرخ في 18 أفريل

---

[293] **خالد الماجري**، الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثّورة والإصلاح السّياسي والانتقال الدّيمقراطي فاعل سياسي من نوع جديد،

Les nouveaux acteurs du jeu politique en Tunisie, Les conférences de ATEP, 2011, p. 69.

[294] المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التّأسيسي، ر.ر.ج.ت، عدد33صادر في 10 ماي 2011، ص. 674.

[295] **عبد الواحد المكني**، مرجع سابق، ص. 11.

[296] قدمت الهيئة مشروعين، المشروع الأوّل كرّس طريقة الاقتراع على الأفراد بالأغلبية في دورتين ونظرا للسلبيات التي يمكن أن يتمخض عنها هذا النظام من إثارة الصّراع بين الأشخاص لا بين البرامج كما من شأنه خلق مجلس تأسيسي غير متجانس ومشتت وتأصيلا للمبادئ التي جاءت في ديباجة المرسوم " قطعا مع النظام السّابق المبني على الاستبداد وتغييب إرادة الشّعب بالبقاء غير المشروع في السّلطة وتزوير الانتخابات ووفاء لمبادئ ثورة الشّعب التّونسي الهادفة إلى إرساء مشروعية أساسها الدّيمقراطية والحرّية والمساواة والعدالة الاجتماعية والكرامة والتّعددية وحقوق الإنسان والتّداول على السلطة " لذلك تم الاستقرار على المشروع الثاني الذي كرّس نظام الاقتراع النّسبي في دورة واحدة. أنظر **كوثر دباش**، القانون الانتخابي نحو القطع مع الاستبداد، دار الطّائر للنّشر، 2011، ص. 59 -60.

2011[297] وذلك في خضّم السّعي لإعداد دستور جديد يقود البلاد لمرحلة جديدة تقطع جذريا مع السابق[298]. وقد أُنيط بعهدة هذه الأخيرة تنظيم ومراقبة الانتخابات التأسيسية. وتماهيا مع إرادة التّخلص من ضحالة الإرث الانتخابي في تونس وغياب الشّفافية وضمانا لحيادية الإجراءات الانتخابية بعد أن كانت تخضع لإشراف وزارة الدّاخلية، متّع المرسوم المتعلّق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هذه الأخيرة بالشّخصية القانونية والاستقلال المالي وتمّ التّأكيد على ضرورة أن تكون الهيئة محايدة صلب الفصل 10 من نفس المرسوم.

كُلّفت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بإنجاز انتخابات المجلس التّأسيسي بصورة نزيهة وقد كانت أغلب الأطراف السّياسية في تونس ترى أن مصير البلاد مرتهن بها للخروج من الفراغ الدّستوري والانتقال إلى مرحلة الشّرعية الانتخابية بدل شرعية التّوافق[299] وقد أعلن عن موعد الانتخابات منذ 2 مارس 2011 وتم في البداية اختيار يوم الأحد 24 جويلية 2011 كتاريخ لانجازها إلاّ أنه في وقت لاحق تقرّر تأجيل الانتخابات إلى تاريخ 23 أكتوبر 2011 وهو ما أثار عدّة مواقف وردود أفعال بين مؤيّد ومعارض لهذا التّأجيل.

تقدمت 1624 قائمة بمطالب للتّرشح لانتخابات المجلس الوطني التّأسيسي ب 27 دائرة انتخابية بالتّراب التّونسي تم قبول 1519 قائمة ورُفضت البقية لأسباب مختلفة وقد قامت بعض القائمات التي لم تتّحصل على الوصل النهائي من الالتجاء للقضاء وكان من بين الأسباب التي رُفض بناءا عليها تسليم الوصل هو الفصل 15 من المرسوم الانتخابي حيث استندت الهيئة إلى هذا الفصل وبرّرت رفضها تسليم الوصل بسبب انتماء أحد المرشحين للتّجمع المنحل وقد جاء موقف المحكمة الإدارية ليطعن في رفض تسليم الوصل[300].

[297] ر.ر.ج.ت، عدد27، 19 أفريل 2011، ص. 488.

[298] **MOKADEDEM (M-L),** article précité, p. 58.

[299] **عبد الواحد مكني**، المسار الانتخابي في الانتقال الديمقراطي، دار محمد علي للنشر، 2012، ص 29.

[300] "وحيث أنّ انتماء أحد المترشحين إلى التّجمع الدّستوري الديمقراطي...لا يعد من موانع التّرشح لانتخابات المجلس الوطني التّأسيسي طبقا لأحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي نصّ على منع حقّ التّرشح لمن تحمّل

وقد تمّ تسجيل أكبر عدد قائمات مرشحة بالدّائرة الانتخابية أريانة (95 قائمة) مقابل (26 قائمة) بدائرة قبلي وقد توزّعت القائمات المرّشحة على النّحو التّالي 655 قائمة مستقلة، 830 قائمة حزبية، 34 قائمة ائتلافية[301].

اجتهدت الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عبر فروعها في ضمان حسن سير العملية الانتخابية عبر تخصيص أماكن للتّعليق كانت مساحتها متساوية بين الجميع ومضبوطة بمقاييس كميّة متعادلة، وقامت بتوزيع عادل للحصص التّلفزية والإذاعية معتمدة نظام القرعة وحاولت تطبيق آليات قواعد الحملة الانتخابية، لكنّ ذلك لم يمنع من وجود بعض التّجاوزات إذ لم تنجح في تحييد المساجد الّتي بالغ بعض أئمتها في الدّعاية بشكل صريح كان أو ضمني لتيّار سياسي مخصوص وكذلك الأمر بالنّسبة لبعض الإدارات وبعض المؤسسات التّربوية الّتي استعملتها بعض القائمات لتمرير دعايتها كما تجاوز البعض يوم الصّمت الانتخابي[302].

لم تخل الحملة الانتخابية من تفشّي ظاهرة "الزّبونية السّياسية"[303] كممارسة ترتكز على تكوين الأنصار السّياسيين وتحريكهم، ويكوّن الرّباط الذي يجمعهم علاقة تبعية شخصية تقوم على تبادل مشترك للمنافع بسبب اللاّمساواة في موارد الشّركاء وذلك غاية الحصول على دعم سياسي[304]. فقد سُجلّت مثلا حالات منح الأموال للمواطنين أو تنظيم أعراس جماعية أو تقديم عدّة امتيازات عينية في خرق واضح لأحكام الفصل 18 من المرسوم 87 المتعلق بالأحزاب السّياسية الّذي أكّد

مسؤولية في هياكل حزب التّجمع الدستوري الدّيمقراطي في عهد الرّئيس السابق وهي غير صورة الحال"ن.إ، استئنافي، م إ، قضية عدد 28892، سمير سعدانة ضدّ رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بسوسة، 16 سبتمبر 2011 (الملحق عدد 4).

[301] المصدر الموقع الرسمي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، http://www.isie.tn.

[302] **عبد الواحد المكني**، مرجع سابق الذكر، ص. 51. كذلك جاء في قضية في مادّة النزاع الانتخابي تحت عدد 37 بتاريخ 7 نوفمبر 2011 حيث استند الطاعن إلى خرق أحكام الفصلين 51 و43 من المرسوم عدد 35 الانتخابي"إذ تواصل بثّ قناة المستقلّة يوم 22 أكتوبر 2011 الموافق ليوم الصّمت الانتخابي، ممّا يجعل خرق تحجير الدّعاية والإشهار السّياسي كاستعمال قناة أجنبية له تأثير مباشر على نتائج الانتخابات"ن.إ، عدد 37 بتاريخ 7 نوفمبر 2011.

[303] Le clientélisme politique, désigne « *l'attitude politique d'une personne ou d'un parti qui cherche à augmenter le nombre de sa « clientèle politique » par l'octroi d'avantage injustifiés en échange d'un soutien future, lors d'élection notamment* ». V. **THABET (A.),** « Partis politiques et populisme », in Les nouveaux acteurs du jeu politiques tunisienne », A.T.E.P, 2012, p. 17 et s.

[304] **أوليفيه دوهاميل**، المعجم الدستوري، المؤسسة الجامعية للدّراسات والنشر والتوزيع، 1996، ص. 691.

"يحجّر على كل حزب سياسي تقديم أيّة امتيازات مالية أو عينية للمواطنين أو المواطنات".

لئن سعى المرسوم 35 لسنة 2011 المتعلّق بانتخابات المجلس التّأسيسي لتكريس المساواة بين المترشحين في الحملة الانتخابية خاصّة فيما يتعلق بفصله 44 الّذي أكّد على ضرورة استعمال وسائل الإعلام الوطنية دون غيرها، فإنّ هذا لم يمنع بعض الأحزاب من خرق هذه القاعدة رغم الدّعوات الملّحة والمنع الصّريح لظاهرة الإشهار السّياسي[305].

كانت الاستعدادات المادّية لانتخابات المجلس الوطني التّأسيسي مكثّفة على جميع المستويات ولعبت وحدات الجيش التّونسي دورها في نقل وتوزيع المعدّات لتسهيل سير العملية الانتخابية وقامت بحماية مقرّات الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وتأمين مكاتب الاقتراع.

ارتبطت الانتخابات بعدّة معطيات أوّلها النّظام الانتخابي المتّبع والذي تخيّر نظام الاقتراع النسبي مع احتساب أكبر البقايا، فأتاح هذا النّظام الانتخابي تمثيلا متنوّعا للحساسيات السّياسية في تونس. وقد كان فوز حركة النّهضة (حركة الاتّجاه الإسلامي سابقا) أمرا متوقعا[306] نظرا لقاعدتها الشّعبية بسبب حصولها على تعاطف فئة هامة من النّاخبين بعد 14 جانفي فضلا على الدّعم الكبير الذي نالته من الخارج خاصّة من دولة قطر وقناتها الإعلامية"الجزيرة" وقد حصلت على 89 مقعدا من جملة 217 مقعدا صلب المجلس التأسيسي تلاها حزب المؤتمر من أجل الجمهورية بـ29 مقعدا، وحلّ ثالثا تيّار "العريضة الشعبية" بـ26 مقعدا، وطبقا للنّتائج التي أعلنتها الهيئة العليا جاء حزب التّكتل من أجل العمل والحريّات في

[305] وقد جاء بإحدى حيثيات المحكمة الإدارية" حيث أنّ قائمة العريضة الشّعبية للحرّية والتّنمية استعملت الإشهار السّياسي بواسطة قناة أجنبية وهي قناة المستقلة الّتي على ملك محمّد الهاشمي الحامدي وهو المنسّق العامّ للعريضة المذكورة وقد اعتمدت القناة بثّا متواصلا فيه حثّ للنّاخبين للتّصويت للحزب المذكور دون سواه"، ن.إ، عدد32، بتاريخ 7 نوفمبر 2011.

[306] حسب بعض المحللين السّياسيين فقد مارس الناخبون في انتخابهم لحركة النّهضة تصويتا عقابيا، عقائديا.

V. **THABET (A.),** Ennahdha : Interrogation à propos d'un succès électoral, in L'élection d'A.N.C, A.T.E.P, 2011, p. 45-55.

المرتبة الرّابعة وفاز بـ20 مقعدا، تلاه في المرتبة الخامسة الحزب الدّيمقراطي التّقدمي الذي حصل على 16 مقعدا وفاز كلّ من القطب الدّيمقراطي الحداثي (ائتلاف بقيادة حركة التّجديد) وحزب المبادرة (بقيادة كمال مرجان آخر وزير خارجية في عهد بن علي) بخمسة مقاعد لكلّ منهما ويأتي بعدهما كلّ من حزب آفاق تونس بأربعة مقاعد، وحزب العمّال(حزب العمّال الشّيوعي التّونسي قبل تغيير تسميته) بثلاثة مقاعد، وحركة الشّعب مقعدان، وحركة الدّيمقراطيين الاشتراكيين مقعدان، وتوّزعت المقاعد الـ16 الباقية بين عدد من الأحزاب الصّغيرة والقائمات المستقلّة بمعدّل مقعد لكلّ منها[307].

لقد رافق التّأخير عن إعلان نتائج انتخابات المجلس الوطني التّأسيسي بعض النّزاعات و الطّعون الّتي ارتبطت خصوصا بإسقاط 6 قائمات لتيّار العريضة الشّعبية[308] وقد بتّت المحكمة الإدارية في هذه الطّعون وهو موقف جديد ذلك أنّه سبق لها أن رفضت النّظر في قضيّة مماثلة [309].

لئن وُصفت الحملة الانتخابية بالفتور بسبب الانفجار المكثّف للقائمات وغياب الخبرة لدى الفاعلين الانتخابيين [310]، فقد كان هناك شبه إجماع عن كافّة الهيآت على غرار بعثة الاتّحاد الأوربي[311] أنّ الانتخابات كانت في الحدّ الأدنى ديمقراطية وتعدّدية وإن لم تكن نزيهة وشفّافة تماما.

---

[307] الموقع الرسمي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، http://www.isie.tn.

[308] قضية عدد 78 وقضية عدد 79 صادرتان بتاريخ 8 نوفمبر 2011 في مادة النزاع الانتخابي (الملحق عدد 5 و 6).

[309] قضية عدد 26757 بن سدرين /الوزير الأول، 15 جويلية 2008، مجموعة قرارات المحكمة الإدارية 2008 ص. 151-154 جاء في إحدى حيثيات القرار "وحيث يتجلى في ضوء ماسبق بيانه أنّه لا ولاية لهذه المحكمة على إجراء عملية الاستفتاء والنتائج التي يتمخض عنها، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الفرع من الدعوى لعدم الاختصاص".

[310] **عبد الواحد مكني**، المسار الانتخابي...مرجع سابق ص. 50.

[311] نُشر بموقع المجلس الوطني التّأسيسي، تحت عنوان " السيد مصطفي بن جعفر رئيس المجلس الوطني التأسيسي يتسلم التقرير النهائي حول انتخابات 23 أكتوبر 2011 من السيد Michael GAHLER رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لملاحظة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي و عضو البرلمان الأوروبي"، نُشر في 5 جانفي 2012،

http://www.anc.tn/site/main/AR/activites/fiche_act.jsp?cn=77279&t=42

لقد بدا السّعي واضحا للقطع مع ممارسات النّظام السّابق وهو ما يطرح التّساؤل حول انعكاس تطوّر التّعددية الحزبية في تونس على تجربة الانتقال الدّيمقراطي إثر 14 جانفي ؟

الفصل الثاني:

انعكاس التّعددية الحزبية على تجربة الانتقال الديمقراطي

لقد أدّى رفع "الحصار السّياسي" الّذي فرضه نظام الحزب المهيمن لبلورة رؤية جديدة للتّعددية الحزبية في تونس ممّا أدّى لانتعاش المشهد السّياسي وإثرائه بفضل فسح المجال لحرّية تكوين الأحزاب وتحرير النّشاط السّياسي.

ويمثّل تنوّع الأحزاب واختلاف برامجها دعامة من دعائم الدّيمقراطية ومجالا للانفتاح على الرّأي المخالف. فما مدى نجاعة التّطور الّذي شهدته التّعددية الحزبية على تجربة الانتقال الدّيمقراطي في تونس ؟

لئن مثّل هذا التّطوّر عنصرا إيجابيا بيّن أهمّية التّعددية الحزبية على تجربة الانتقال الدّيمقراطي **(المبحث الأوّل)**، فإنّ تعدّد الأحزاب أدّى إلى تضارب المصالح وهو ما أثار عدّة إشكاليات حول معوّقات هذه التّعددية على تجربة الانتقال الدّيمقراطي **(المبحث الثّاني)**.

المبحث الأول: أهميّة التّعددية الحزبية على تجربة الانتقال الدّيمقراطي

مع تزايد الوعي بقيم الدّيمقراطية وحقوق الإنسان لم يعد هناك من يستطيع التّشكيك في الدّور الأساسي للأحزاب في الحياة السّياسية، ذلك أنّه لا يمكن تحقيق تطوّر سياسي ونماء اقتصادي وتقدّم اجتماعي في غياب مشاركة واسعة للمواطنين في إطار ديمقراطية سليمة تقوم على ممارسة الحقّ الانتخابي الّذي يضمن للفرد أن يمارس حقّه في السّيادة[312]، وتتبلور من خلالها دولة القانون والمؤسسات. ويُعتبر

[312] **محمّد النّيفر**، مقال سابق الذّكر، ص. 93.

تعدّد الأحزاب مظهرا من مظاهر الحرّيات العامّة وضمانا للحرّيات الأخرى من إساءات السّلطة وانتهاكاتها لهاته الحرّيات[313].

ويحقّق ضمان التّعددية الحزبية مزايا تنعكس على كافّة الحرّيات ذلك أنّ الأحزاب تقوم بتنظيم وترتيب الأفكار والمبادئ الاجتماعية والسّياسية المختلفة ممّا يؤدي إلى تكريس ثقافة سياسية لدى النّاخبين ويُفعِّل مشاركتهم في الشّأن العامّ للبلاد.

وتتجلّى أهميّة التّعددية الحزبية في تونس بعد 14 جانفي 2011 أنها وفّرت المجال للأحزاب السّياسية للمشاركة داخل المجلس التّأسيسي كسلطة تأسيسية أصلية من جهة **(الفقرة الأولى)** كما أصبحنا نتحدث عن قوّة ضاغطة تراقب عمل الحكومة من جهة أخرى **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: التّعددية الحزبية تفسح المجال لعمل الأحزاب داخل المجلس التّأسيسي كسلطة تأسيسية أصلية

إنّ تثبيت أحزاب قوّية بعد الانتخابات سواء كان ذلك في المرحلة التّأسيسية أو بعدها يبقى من الأمور الحتمية، وتُعتبر الأحزاب السّياسية وسيلة التّلاقي بين ممثليها في البرلمان وبين الشّعب[314] ذلك أنّها تتصارع داخل المجلس التّمثيلي المنتخب عن طريق أعضائه الّذين ينتمون إليها حتّى تطبِّق برامجها وأهدافها ومبادئها عبر ما يصدر من قوانين وتشريعات[315].

وقد سعت الأحزاب إثر انتخابات 23 أكتوبر 2011 إلى تثبيت نفسها داخل المجلس التّأسيسي سواء كانت الأحزاب الفائزة في الانتخابات والّتي تولّت زمام الحكم وأنشأت تحالفا حاكما أو تلك الّتي تحصّلت على تمثيلية ضعيفة وبقيت في

[313] **حسن البرتلاوي**، مرجع سابق الذّكر، ص. 54 وما يليها.

[314] **زهير شكر**، الوسيط في القانون الدستوري الجزء الأوّل، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ص. 133.

[315] **DUVERGER (M.),** Institution politiques et Droit constitutionnel :Les grands systèmes politiques, PUF, Paris, 1978.

المعارضة. وقد مثّل القانون عدد 6 لسنة 2011 والمؤرّخ في 16 ديسمبر 2011[316] المتعلّق بالتّنظيم المؤقت للسّلط العمومية[317] أوّل قانون وضعه المجلس التّأسيسي.

لقد مكّن حضور الأحزاب -المتحصّلة على مقاعد تمثيلية صلب المجلس الوطني التّأسيسي- بعد انتخابات 23 أكتوبر 2011 أن تمارس هذه الأحزاب دورا تأسيسيا في مرحلة الانتقال الدّيمقراطي في تونس، ذلك أنّ الأحزاب تمثّل المكوّن الهامّ إلى جانب المستقلّين داخل المجلس المنتخب المكلّف بإعداد دستور للجمهورية الثّانية كمرحلة تأسيس لنظام ديمقراطي جديد يقطع مع الممارسات السّابقة الّتي قامت بتطويع دستور 1959 لمصالح حزبية وشخصية ضيّقة نتيجة التّعديلات الّتي شملته[318]. وتتجلّى الوظيفة التّأسيسية للأحزاب السّياسية في عملها كسلطة أصلية داخل المجلس الوطني التّأسيسي والّذي تكمن وظيفته أساسا في إعداد دستور الجمهورية الثّانية[319]، فانتخاب هذا الأخير يمثّل إرادة شعبية واضحة في التّأسيس لمرحلة جديدة وبنائها على أسس ديمقراطية وهو ما أكدّه المرسوم 35 المتعلّق بانتخابات المجلس التّأسيسي ودعّمه الفصل 2 من القانون التّأسيسي عدد 6 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلّق بالتّنظيم المؤقت للسّلط العمومية الّذي جاء فيه "يتولّى المجلس الوطني الـتّأسيسي بصفة أصلية وضع دستور الجمهورية التّونسية".

---

[316] ق أ عدد 6 مؤرخ في 16 ديسمبر 2011 متعلق بالتّنظيم المؤقت للسّلط العمومية، ر.ر.ج.ت عدد 97، 20 و23 ديسمبر 2011، ص. 3111.

[317] يمثّل التّنظيم المؤقت للسّلط العمومية مرحلة فاصلة في مسار الانتقال الدّيمقراطي ويجري تعريفه أنّه مجموعة القواعد المعتمدة للتّنظيم المؤقت للسّلط في مرحلة انتقالية تفصل بين نظامين سياسيين وترمي هذه القواعد الوقتية زمنيا ذات الصّبغة الدّستورية ماديا لتنظيم العلاقات بين مختلف السّلطات العمومية وتسمح بإضفاء حدّ أدنى من الشّكلية على عملية إصدار نصوص حتّى دخول الدّستور حيّز النّفاذ.

Voir, **CARTIER (E.),** « les petites constitutions ; contribution à l'analyse du droit constitutionnel transitoire », R.F.D.C, 71, 2007, p. 513.

[318] أنظر: **معتزّ القرقوري**، التّنظيم المؤقت للسّلط العمومية انطلاقا من القانون التّأسيسي عدد6 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011، تحليل قانوني، مجلّة الأخبار القانونية عدد 140 -141 سبتمبر 2012 ص. 20.

[319] يُقصد بإعداد الدّستور جميع المراحل المادّية والقانونية والتّمهيدية من صياغة وأعمال تحضيرية تؤدي إلى ضبط مضمون القواعد الّتي يتّم إدراجها بمشروع الدّستور، أنظر **زهير المظفر**، وضع الدّستور في تونس، منشورات مركز البحوث والدّراسات، تونس، 1986.

وقد انطلقت أعمال المجلس التّأسيسي كسلطة تأسيسية مكلّفة بإعداد الدّستور بإصدار أوّل مشروع لمسوّدة الدّستور التّونسي وقد كان حصيلة أعمال اللّجان السّت في الفترة الممتدة بين 13 فيفري و 10 أوت 2012، ثم في مرحلة لاحقة تمّ إصدار مسوّدة مشروع الدّستور في 14 ديسمبر 2012 ليتّم لاحقا إصدار نسخة أخرى في 22 أفريل 2013 قبل إخراج مسوّدة في 1 جوان 2013.

تمّ تنظيم عملية إعداد الدّستور في إطار النّظام الدّاخلي للمجلس الوطني التّأسيسي المؤرخ في 20 جانفي 2012 الّذي أقرّ إحداث لجان قارّة تأسيسية[320] (وهو مايذكرنا بتنظيم عمل المجلس القومي التّأسيسي المنتخب في 25 مارس 1956 الّذي كان قد نظّم بدوره عمله التّأسيسي من خلال لجان داخلية منتخبة) وقد تمّ تدعيم عمل هذه اللّجان بإحداث لجنة التّوافقات الّتي تمّ إدراجها بعد تنقيح أحكام النّظام الدّاخلي[321] عملا بمقتضيات الفصل 141، تجدر الإشارة أن هذه اللّجنة تكوّنت منذ نهاية شهر جوان 2013 وكان الهدف منها السّعي لتقريب وجهات النّظر بين مختلف القوى السّياسية[322] حول أحكام دستور الجمهورية الثّانية.

أقرّ النّظام الدّاخلي للمجلس الوطني التّأسيسي في فصله 65 أن تتولّى كلّ لجنة صياغة فصول المحاور المناطة بعهدتها من مشروع الدّستور. في نفس السّياق أقرّ الفصل 3 من القانون عدد 6 لسنة 2011 "يصادق المجلس الوطني التّأسيسي على مشروع الدّستور فصلا فصلا بالأغلبية المطلقة من أعضائه ثم تتّم بعد ذلك المصادقة عليه برمّته بأغلبية الثّلثين من أعضاء المجلس وإن تعذّر ذلك فبذات الأغلبية في قراءة ثانية في أجل لا يزيد عن شهر من حصول القراءة الأولى".

---

[320] وهي لجنة التوطئة والمبادئ الأساسية وتعديل الدستور، لجنة الحقوق والحريات، لجنة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والعلاقة بينهما، لجنة القضاء العدلي والإداري والمالي والدستوري، لجنة الهيئات الدستورية وأخيرا لجنة الجماعات العمومية الجهوية والمحلية.

[321] شمل التّنقيح إدراج الفقرة الثّالثة للفصل 41 وإدراج الفصل 106 الّذي تعرض لمهام اللّجة وإلزاميتها.

[322] حول تركيبة اللّجنة، أنظر الموقع الالكتروني مرصد،

http://www.marsad.tn/assemblee/commissions/51e5132a7ea2c449b515d6eb

ولئن اتّسمت مرحلة التّأسيس بالتّعثر نتيجة التّجاذبات والأزمة السّياسية الّتي عاشتها البلاد والنّقاط الخلافية خاصّة بشأن بعض المسائل العالقة بسبب اختلاف وجهات النّظر، فإنّ المصادقة على دستور الجمهورية الثّانية في 26 جانفي 2014 بـ200 صوت (وهي مصادقة تكاد تكون إجماعا) أفرزت دستورا توافقيا تضمّن جملة من الأحكام الّتي يمكن وصفها بالثّورية على غرار التّمييز الإيجابي، تمثيلية المرأة، دعم الحقوق والحرّيات وإعفائها من نظام الرّقابة المسبقة وغيرها من المكاسب الّتي تضمّنها مشروع الدّستور وهو ما يمكن أن يُحسب للتّعددية الحزبية الّتي جاءت لتعكس ثراء المشهد السّياسي وعزّزت مكانة الأحزاب عبر المساهمة في إنجاح العملية الانتخابية ثمّ التّأسيسية رغم بعض النّقائص الّتي شابتها.

إضافة لوظيفته الأصلية المتمثّلة في وضع دستور البلاد فإنّ المجلس التّأسيسي يهتم بالعمل غير التّأسيسي صلب وظيفته في تحقيق الانتقال والتّأسيس على غرار الوظيفة التّشريعية الّتي نصّ عليها القانون عدد 6 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلّق بالتّنظيم المؤقت للسّلط العمومية وتحديدا في الباب الثّالث تحت عنوان "السّلطة التّشريعية" حيث نصّ في فصله الرّابع[323] "يمارس المجلس الوطني التأسيسي السّلطة التشريعية طبقا لهذا القانون". و نصّ الفصل الثّاني من نفس القانون " كما يتولّى بالخصوص ممارسة السّلطة التّشريعية".

لقد واجهت ممارسة المجلس التّأسيسي للسّلطة التّشريعية انتقادات مفادها أنّه تجاوز وظيفته المُكلَّف بها والمتمثلة في وضع دستور جديد للبلاد وأسند لنفسه نوعا من الأزلية[324].

---

[323] أضيفت لهذا الفصل فقرة جديدة تنصّ على الاستقلالية المالية الإدارية للمجلس التّأسيسي، وقد لقي هذا التّنقيح انتقادات خاصّة من المعارضة صلب المجلس ووُصف أنّه تحيل قانوني لإسناد منح للنوّاب.

[324] **عياض بن عاشور**، "هل المجلس الوطني التأسيسي سلطة أصلية " الخميس 13 جوان 2013، المدونة الالكترونية للأستاذ عياض بن عاشور http://yadhba.blogspot.com

الفقرة الثّانية: التّعددية الحزبية تمكِّن من وجود قوّة ضاغطة تراقب عمل الحكومة

يعتبر وجود الأحزاب السّياسية ضرورة من أجل تأكيد المعارضة وإمكانية التّغيير السّلمي للحكّام ممّا يحقّق عدم استبداد حزب معيّن أو فئة قليلة بالحكم أو احتكار السّلطة. هذا ما عملت به الأنظمة الّتي تعتبر الدّيمقراطية وظيفة كسائر الوظائف السّياسية و المكمِّل الطّبيعي للحزب حتى لا يسيء استخدام السّلطة[325].

تتعدّد وظائف المعارضة، فهي تعكس وجود التّعددية السّياسية واحترام مبدأ التّداول السّلمي على الحكم كركيزتين من ركائز الدّيمقراطية، ومن جهة أخرى فهي تبدو كسلطة مضادّة تتصدّى لتغوّل الأغلبية الحاكمة واستبدادها بالحكم وتحول دون أيّ مساس وانتهاك للحقوق والحرّيات[326].

ومهما كان المبدأ أو السّياسة التي تدور حولها المعارضة، فهي تتم إمّا داخل البرلمان أو تكون خارجه انطلاقا من المجتمع.

هنا نتساءل عن دور المعارضة في تونس سواء كان ذلك داخل المجلس الوطني التّأسيسي أو خارجه وسوف نركّز على الدّور الرّقابي الذي تمارسه هذه الأحزاب كقوّة ضغط على الحكومة وعلى الأغلبية الحاكمة.

بالنّسبة للمعارضة داخل المجلس الوطني التّأسيسي، تجدر الإشارة في البداية أنّ العلاقة بين الأغلبية والأقلّية هي وسيلة من وسائل اختبار النّوايا داخل أيّ نظام ديمقراطي ذلك أنّه في الوقت الّذي تحكم فيه الأغلبية فهي تسمح بوجود معارضة تنتقد سياستها وتبيّن تجاوزاتها وتقدّم البدائل ممّا يساهم في تقييم عمل الحكومة.

[325] **نبيلة عبد الحليم كامل**، الأحزاب السّياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي 1982، ص. 70 ومابعدها.

[326] **MOUSSA (F.),** Débat majorité-opposition au sein de la constituante, in « Gouvernement de coalisation et enjeux politique », conférence de l'A.T.E.P, 2012, p. 18.

وقد استفادت أحزاب المعارضة والمتواجدة داخل المجلس التّأسيسي من ممارسة عدّة وسائل ضغط على الحكومة، ذلك أنّه إثر انتخابات 23 أكتوبر وسعيا منها لمواجهة الائتلاف الحاكم "التّرويكا" قامت أحزاب المعارضة التي تحصّلت على نسبة تمثيلية ضعيفة داخل المجلس التّأسيسي مقارنة بالنّهضة لإقامة ائتلافات عبر تكوين كتل نيابية قصد الضّغط على الحزب الأكثر تمثيلا وحلفائه في محاولة لتدارك التّشتت الذي شهده المشهد الحزبي قبل الانتخابات. لذلك قامت بعض الأحزاب السياسية بتكوين كتل نيابية خاصّة أنّ المرسوم عدد 87 خوّل لها ذلك. وقد تكوّنت إلى جانب كتلة حركة النّهضة كتل موازية على غرار الكتلة الدّيمقراطية[327].

ذلك أنّ إمكانية تكوين كتل برلمانية داخل المجلس الوطني التأسيسي مكرّس صلب الفصل 16 من النّظام الدّاخلي للمجلس الوطني التّأسيسي حيث أكّد المشرّع " لكلّ عشرة أعضاء أو أكثر حقّ تكوين كتلة نيابية".

وتمتلك الأحزاب السّياسية الممثّلة صلب المجلس التّأسيسي إمكانية الضّغط على الحكومة عبر ممارسة دور رقابي نجده مكرّسا صلب النّظام الدّاخلي للمجلس الوطني التّأسيسي وتحديدا الباب السّادس تحت عنوان "مراقبة العمل الحكومي".

فإلى جانب إمكانية طرح أسئلة كتابية وشفاهية وعقد جلسات حوار مع الحكومة، خوّل الفصل 19 من المرسوم عدد 6 المتعلق بالتّنظيم المؤقت للسّلط العمومية إمكانية توجيه لائحة لوم ضدّ الحكومة كما أكّد على ذلك النّظام الدّاخلي للمجلس التّأسيسي. وهذا الإجراء إضافة لإجراء سحب الثقة هما أشدّ الإجراءات أهميّة لما لهما من تأثير على مستقبل الحكومة.

تجدر الإشارة أنّ المعارضة مارست تقنية لائحة اللّوم كوسيلة ضغط في عدّة مناسبات ضدّ شخصيات من الحكومة على غرار لائحة اللّوم التي كان مزمعا توجيهها ضدّ رئيس الحكومة السّابق حمّادي الجبالي على خلفية تجاوز رئاسة

---

327 **MOUSSA (F.),** Débat majorité-opposition au sein de la constituante, in « Gouvernement de coalisation et enjeux politique », conférence de l'A.T.E.P, 2012, p. 17.

الجمهورية والمجلس التّأسيسي واتّخاذ قرار تسليم البغدادي المحمودي للسّلطات اللّيبية.

كما كانت هناك محاولة لتوجيه لائحة لوم ضدّ وزيرة المرأة سهام بادي وتمّ إسقاط هذه اللاّئحة لعدم اكتمال النّصاب القانوني[328].

ماتجدر الإشارة إليه أنّ إمكانية الضّغط على الحكومة بتوجيه لائحة لوم أو بسحب الثّقة بقيت مسألة نسبية نظرا لتمتّع الحكومة الّتي تمثّل الحزب الأكثر تمثيلا صلب المجلس التّأسيسي وحلفائه بالأغلبية المريحة، لكنّ اعتماد هذا الإجراء وإن تمّ إسقاطه يبقى أمرا إيجابيا ذلك أنّه في ظلّ النّظام السّابق لم تكن المعارضة تجرؤ على توجيه لائحة لوم ضدّ الحكومة أو رئيس الجمهورية.

لئن مثّلت الأغلبية الّتي يتمتّع بها الائتلاف الحاكم صلب المجلس التّأسيسي بمثابة "حصن" للتّرويكا لتمرّر جميع مشاريعها[329]، فإنّ حضور المعارضة وممارستها بكلّ حرّية لنقد مشاريع الحكومة أو حتّى ممارسة وسائل ضغط يُحسب للتّعددية الحزبية.

<u>أمّا بالنّسبة للمعارضة خارج المجلس الوطني التّأسيسي،</u> فيعود سبب ممارستها أنّ بعض الأحزاب لم تتمكّن من الحصول على مقاعد تمثيلية في المجلس فتكون مُلزمة حسب قواعد اللّعبة السّياسية بممارسة المعارضة الخارجية، وتمارس هذه الأحزاب المعارضة ضغطها على الحكومة والائتلاف الحاكم خاصّة عبر التّظاهرات والمسيرات التي تنظمها بمساندة مكوّنات المجتمع المدني[330] من

---

[328] اعتبر الأستاذ أمين محفوظ أنّه بالعودة إلى منطق الحسابات الحزبية ومواقف الكتل النّيابية داخل المجلس الوطني التّأسيسي فانّ التّصويت ضدّ سهام بادي غير وارد على اعتبار أن إعفاء سهام بادي يتطلب بالضرورة 109 صوت وهو ما لا يمكن بما أنّ التّرويكا وحركة وفاء تضمّ أغلبية الأصوات، **خليل الحناشي**، بين إعفاء رئيس الجمهورية من مهامه ولائحة اللوم ضد بادي هل تضطر بادي للاستقالة وهل يخلف بن جعفر المرزوقي؟ مقال بجريدة الصباح 5-4-2013.

http://www.assabah.com.tn/article-86952.html

[329] V. **MOUSSA (F),** article précité, p. 17.

[330] يجري تعريف المجتمع المدني كمفهوم شامل ينعكس في المنظّمات العديدة والمتنوّعة الّتي تكوّنه، أنظر تقرير الإجماع الدّولي حول العناصر الأساسية للدّيمقراطية.

جمعيات ونقابات وعمّالية. وكذلك عبر آرائها المنشورة في صحفها الحزبية وتعزيز حضورها في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.

لئن بدا المشهد السّياسي قبل الانتخابات التّأسيسية متّسما بوجود حدّ أدنى من التّوافق، فإنّه تغيّر بتغيّر الحسابات السّياسية ليشهد انقساما حادّا في صفوف مختلف القوى السّياسية وهو ما أعاد حالة الاحتقان الإيديولوجي، فكان لابدّ من بلورة ملامح مشهد حزبي جديد مخالف لذلك المشهد الذي كان موجودا قبل وأثناء انتخابات التّأسيسي، فقد اتّجهت الأحزاب السياسية سواء التي حصلت على نسبة تمثيلية ضعيفة داخل المجلس التّأسيسي أو حتّى الّتي لم تحصل لإقامة "اندماجات حزبية" مستفيدة من الأخطاء التي نتجت عن تشتّتها الحزبي في مواجهة حركة النّهضة الّتي جنّدت كلّ إمكانياتها و بقدرة عالية على استقطاب عدد هامّ من النّاخبين للتّصويت لها في انتخابات المجلس التّأسيسي وقد ساعدها في ذلك رصيدها التّاريخي والدّعم المالي واللّوجستي والإعلامي في حملتها الانتخابية.

ومن بين هذه التّحالفات نذكر مثلا تحالف الجبهة الشعبية الّذي جمع أحزابا من التّيار اليساري والقومي إضافة لبعض الشّخصيات المستقلة والّتي تأسست في 7 أكتوبر 2012، الاتّحاد من أجل تونس الذي يضمّ خمسة أحزاب من التّيار الليبرالي على رأسها حركة نداء تونس، الجبهة الدّستورية وهي تضمّ أحزابا يُحسب مؤسسوها وقياداتها على النّظام السابق نجد من بينها حزب المبادرة وحزب الوطن الحرّ.

وقد سعت بعض الأحزاب السّياسة المعارضة خاصّة إثر اغتيال محمد البراهمي إلى الضّغط على الحكومة عبر تنظيم اعتصام الرّحيل وتكوين تحالف سياسي سُميّ "جبهة الإنقاذ" والّذي تمّ تشكيله في 26 جويلية 2013 وهو تحالف أُثير حوله جدل خاصّة بسبب تحالف قيادات الجبهة الشّعبية مع حركة نداء تونس الّتي لازالت تواجه اتّهامات أنّها "سليلة حزب التّجمع الدّستوري الدّيمقراطي".

تسعى الأحزاب السّياسية أن تكون تحركاتها الشّعبية في مستوى معيّن من التّنظيم سعيا منها إلى اكتساب الشّعبية وتعبئة الجماهير و يمكن أن نقول أن المعارضة في تونس نجحت في ذلك نسبيا.

تختلف المعارضة في قوّتها حسب النّظام الحزبي ممّا يؤثر على وزن التّعددية الحزبية فلئن تميّزت هذه الأخيرة ظلّ نظام الثّنائية الحزبية بتماسك المعارضة وقوّتها، فإنّ الأمر مختلف بالنّسبة لنظام تعدد الأحزاب حيث تتميّز المعارضة في هذا النّظام بضعفها وتشتتها نظرا لتوزعها بين عدة جهات وتباين الآراء حول بعض المسائل.

فعلى عكس الثّنائية الحزبية حيث تسعى المعارضة إلى تقديم بديل واضح فإنّ المعارضة في نظام تعدّد الأحزاب تسعى في أغلب الأحيان إلى توجيه نقد لاذع للحكومة دون القدرة على بلورة بديل واضح [331].

لئن أوحى المشهد الحزبي قبل انتخابات المجلس التّأسيسي أنّنا أمام نظام تعدّد أحزاب كامل نتيجة تشتّت الأصوات، ثمّ بدا بعد انتخابات 23 أكتوبر كأنّنا أمام نظام تعدّد أحزاب معتدل نتيجة التّحالفات، فإنّ ماتجدر الإشارة إليه أنّ ملامح النّظام الحزبي في تونس لم تتشكّل بعد، ذلك أنّه من وجهة نظر بعض المختصين في علم السّياسة أنّ استقرار النّظام الحزبي لن يكتمل إلاّ بعد الانتخابات التّشريعية على الأقلّ[332].

ويبقى إصلاح هيكلة للمشهد الحزبي حسب الأستاذ منصور معلّى رهانا أساسيا لتفعيل دور التّعددية الحزبية في تحقيق تجربة ديمقراطية حقيقية تتصدّى لتغوّل حزب كبير على وجود أحزاب صغيرة مشتّتة حتّى لا نجد أنفسنا أمام

[331] **DUVERGER (M.),** Les partis politiques, *op. cit.*, p. 455.

[332] **M’RAD (H.),** Eclatement des partis après la révolution, début de structuration après la constituante, article précité.

"انتصاب تدريجي " للدّيكتاتورية والاستبداد وبالتّالي عودة الحزب الواحد أو المهيمن[333].

لئن شهدت التّعددية الحزبية نقلة نوعية في تونس ممّا مكّن الأحزاب من تفعيل دورها في الحياة السّياسية، فإنّ تأثيرها السّلبي على تجربة الانتقال الدّيمقراطي يبقى مُثارا.

المبحث الثّاني: معوّقات التّعددية الحزبية على تجربة الانتقال الدّيمقراطي في تونس

ما الّذي يعيق الأحزاب من الوصول لتعددية حزبية فاعلة تتيح التّداول على مؤسسات الحكم ؟.

فالتّعددية المنشودة هي تلك القادرة على إفراز معارضة قادرة على طرح بديل سياسي واضح، لكن بالرّجوع للتّجربة التّونسية لاحظنا وجود أزمة ثقة بين السّلطة والمعارضة، كما أنّ من معوّقات التّعددية الحزبية - والّتي لايكون فيها تعدد الأحزاب السّياسية في خدمة الدّيمقراطية و لايكون مبنيا على أساسها - أنّه قد نجد أنفسنا في كثير من الأحيان في مواجهة تعددية لاتحقق توازن المجتمع، بل هي على العكس من ذلك مظهر من مظاهر اختلاله وأزماته.

ففي هذه الحالة تصبح التّعددية الحزبية إحدى عوائق صيرورة البناء الدّيمقراطي ومظهرا دالاّ على أنّ المجتمع أضاع بوصلته للسّير نحو الدّيمقراطية المنشودة وبالتّالي تفقد التّعددية الحزبية بريقها.

تبرز هذه المفارقة أكثر وضوحا في البلدان التي شهدت تغييرا سياسيا على غرار تونس إبّان 14 جانفي، حيث انتقلنا من نظام الحزب المهيمن إلى مايمكن تسميته " بظاهرة التّعدد المتوحّش للأحزاب" وهذا إن دلّ على شئ فهو يدلّ على

[333] أنظر **منصور معلّى**، الثّورة وبعد، دار الجنوب، تونس، 2013، ص. 230-235 .

مساوئ نظام الحزب الواحد أو المهيمن أيّا كانت مبرّراته في خلل المجتمع زمن قيامه وبعد نهايته على حدّ السّواء.

ولا يُعتبر الخروج من التّصور الواحد إلى تعددية تكثر فيها التّنظيمات السّياسية بشكل مبالغ أمرا يخدم البناء الدّيمقراطي للمجتمع، كما أنّه لايعكس في جميع الأحوال الحاجة الموضوعية لهذا التّعدد بقدر ما يعكس الرّغبات الذّاتية لبعض الأفراد أو الجماعات ليصبح التّعدد عائقا أمام تنمية المجتمع.

وبالتّالي يمكن أن يشكّل تعدّد الأحزاب عامل إضعاف ومعول هدم لتماسك المجتمع بما يحمله من بذور الاختلافات في الرّؤى والتّوجهات وتقاطع المصالح، خاصّة في ظلّ مجتمع ذو طابع سياسي تقليدي يعاني من غياب الوعي الثّقافي والاجتماعي وانعدام التّنشئة السّياسية السّليمة. وهو مايمكن أن يعيق تجربة الانتقال الديمقراطي في تونس.

نميّز بين نوعين من المعوّقات الّتي تحول عائقا دون تفعيل دور التّعددية الحزبية في تجربة الانتقال الدّيمقراطي، معوّقات داخلية مرتبطة بالأحزاب **(الفقرة الأولى)** وأخرى خارجية **(الفقرة الثانية)** تضافرت آثارهما وأفرزتا تعددية حزبية ضعيفة التّكوين محدودة الأثر في تونس.

الفقرة الأولى: المعوّقات الدّاخلية للتّعددية الحزبية على تجربة الانتقال الدّيمقراطي بتونس

يُقصد بالمعوّقات الدّاخلية، تلك المرتبطة في وجودها بالأحزاب وذلك من حيث تجسيد الحزب للدّيمقراطية الحزبية في تنظيمه وعلاقاته بالأحزاب الأخرى.

يجب على الأحزاب تجسيد الدّيمقراطية الحزبية وذلك على مستوى تنظيمها الدّاخلي ونظامها الأساسي وعلى مستوى اتّخاذ القرارات وتشريك الأعضاء فيها وإلاّ فلن تستطيع تصديرها للمجتمع ومؤسساته السّياسية الرّسمية.

ذلك ما أكّده الفصل 8 من المرسوم عدد 87 إذ ورد فيه "يضبط النّظام الأساسي للحزب طرق تسييره ويعتمد في ذلك قواعد الدّيمقراطية".

بالرّجوع إلى واقع الأحزاب السّياسية في تونس نلاحظ افتقارا لاحترام مبدأ الدّيمقراطية المركزية داخل التّنظيم الهيكلي والوظيفي للحزب، فقد تميّزت الحياة السّياسية في تونس في ظلّ نظام الحزب المهيمن بتعددية حزبية صورية اتّسمت بوجود مجموعة من الأحزاب التي كان وجودها مقتصرا على إضفاء مسحة من الدّيمقراطية الزّائفة على المشهد السّياسي، أمّا المعارضة "الرّاديكالية" أو تلك الّتي كانت تتّسم بصبغة احتجاجية فنشأت غالبا في السّرية مما يعيق أي عمل مؤسساتي داخلها ويُغيّب الديمقراطية في تسييرها لحساب المركزية وهو مايمكن التّعبير عنه بظاهرة "تشخيص السّلطة". ذلك أنّ السّمة الغالبة على أغلب الأحزاب السّياسية هي عقلية القائد الملهم الّذي ترى فيه المجموعة رمز وحدتها وقوّتها ولا يهمّها إذا انقلب على مبادئ الحزب وغيّر تحالفاته تحت مسمّى "متطلّبات المرحلة". ولذلك فإنّه حال حصول حالة من الانفراج السّياسي وجدت أغلب الأحزاب صعوبة في التّأقلم مع الواقع الجديد. وقد تعرّضت بعض الأحزاب إلى سلسلة من الانقسامات أو حالة من التّفسخ التّدريجي باسم التأقلم والتّكيف وأصبحت ظاهرة التّشرذم السّياسي والحزبي أمرا طبيعيا يرجع أساسا إلى غياب التقاليد الديمقراطية في التّسيير الحزبي الدّاخلي.

من الطّبيعي أن ينشأ تفاعل بين الأحزاب، فلا يُعقل أن يعمل الحزب بمنأى عن الأحزاب الأخرى. ويتحدد هذا التّفاعل وفقا لمعيار المصلحة الخاصة لكلّ حزب في سعيه للوصول للسّلطة. ولتحقيق هذا الهدف تسعى مختلف الأحزاب لتقديم برامج تراعي احتياجات وتطلّعات ناخبيها حتّى تحظى بقبولها ثمّ مساندتها مع حرص كل واحد منها على بيان ايجابياته مقابل سلبيات الآخر، ومن هذا المنطلق تتنافس الأحزاب فيما بينها وعادة يترتّب عن هذا التّنافس نوع من التّنافر يزيد من شدّة الصّراع في محاولة كلّ طرف استقطاب أكبر عدد من المؤيّدين من

أجل الحصول على أصواتهم في المواعيد الانتخابية التي قد تنقل الحزب من المعارضة للحكم.

ولئن تتّخذ العلاقة بين مختلف الأحزاب شكلا محدّدا وفقا لمتطلّبات كلّ مرحلة، فإنّ استحقاقات المرحلة ليست دائما بالعامل المحدّد، فالصّراع الحزبي وحالات العداء السّياسي قد تكون دائمة خاصّة إذا أفرزتها منطلقات إيديولوجية متصادمة أو قد تكون حالة العداء قائمة بين حزبين من نفس العائلة الفكرية حيث تتحوّل المعركة إلى قضيّة وجود. في المقابل يمكن أن يجمع التقاء المصالح مدرستين فكريتين متناقضتين (مثل تحالف التّرويكا) ذلك أنّ عديد العوامل الموضوعية والذّاتية تتداخل في تحديد علاقة الأحزاب فيما بينها.

لقد أصبحت تونس مسرحا للصّراعات والتّجاذبات التي يسعى فيها كل طرف للتّحريض على الطّرف المنافس فمن جهة نجد الائتلاف الحاكم بقيادة حركة النّهضة الإسلامية الّتي مافتئت تجنّد كلّ إمكانياتها للتّحريض على منافسيها ومعارضيها في الحكم خاصّة في المساجد من قبل بعض الأئمة الموالين لها، ومن جهة أخرى نجد احتدام الصّراع بين مكوّنات من أحزاب المعارضة بمختلف تيّاراتها فبدل أن تتّحد هذه الأحزاب لتقوم بدورها الرّقابي وتكون وسيطا فاعلا بين الشّعب والسّلطة فهي بقيت مقتصرة في الغالب على نقد سياسة الحكومة دون القدرة على بلورة بديل واضح كما أنّها مافتئت تتبادل الاتّهامات وبدل أن تساهم في تأطير المواطنين أصبحنا نشهد تشتّتا وانقساما داخل صفوف المعارضة فيما بينها.

وتُعتبر المنظّمات النّقابية من أبرز مواطن الاختلاف ونذكر في هذا السّياق قضيّة الاتّحاد العامّ لطلبة تونس فقد شهدت المنظمة تواتر الصّراعات السّياسية العميقة بين مختلف مكوّناته. وعلى اعتبار أنّ الأغلبية السّاحقة من المنخرطين فيه لها انتماءات سياسية مختلفة ممّا يجعلها متفرّغة للعمل السّياسي في أحزابها أكثر من اهتمامها بالعمل النّقابي، فقد عانت المنظّمة من هذا الواقع المفروض عليها من خارج الجامعة وتعدّدت أزماتها لأنّ جوهر الصّراع كان حول من يحكم المنظّمة، ولئن كان الصّراع مغيّبا في ظلّ الحكم السّابق نتيجة تناسي جلّ الأطراف

صراعاتها وتوحدها ضدّ القمع، فإنّ انتعاش الحرّيات السّياسية نتيجة تعدّد الأحزاب خاصّة تلك الّتي كانت مهمّشة أدّى لتضارب المصالح بين مختلف مكوّنات المنظمة ممّا أنتج أزمة صراع انتهت بتقسيمها. في المقابل ظهرت منظّمات طلابية جديدة وأخرى تشكّلت من جديد وسعى الحزب الحاكم من جهته لإحكام السّيطرة على الجامعة عبر تشكيل تنظيمات طلابية وتواترت الصّراعات السّياسية - بخلفية نقابية - داخل الجامعة الّتي أصبحت فضاء منتهكا.

الفقرة الثانية: المعوّقات الخارجية للتّعددية الحزبية على تجربة الانتقال الدّيمقراطي

يُقصد بالمعوّقات الخارجية للتّعددية الحزبية تلك المستمَدّة من المجتمع بتفاعلاته السّياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثّقافية. فتضافر هذه الظّروف سلبا على المجتمع من شأنه أن يجعل هذا الأخير في حالة إحجام على المشاركة في الحياة السّياسية وإثرائها. فحتّى تتحوّل الحرّية إلى واقع ملموس لابدّ من توفير الظّروف الملائمة لنشأتها، ذلك أنّ نجاعة التّعددية الحزبية في خلق معارضة قوّية يتوّقف على مدى ارتفاع المستوى الاقتصادي، الاجتماعي والثّقافي للفرد.

يتسبب ضعف البنية الاقتصادية في صعوبة التّحكم في التّغيرات الحاصلة في المجتمع على جميع المستويات. ذلك أنّه كلّما ازداد عدد السّكان بما يستوجبه من ضرورة توسيع سوق الشّغل وإيجاد أنشطة تحدّ من البطالة وإتاحة فرص العمل نجد العكس ذلك أن هذه المتطلبات لا يقع توفيرها بالقدر اللاّزم، وفي ظلّ هذه الأوضاع المتردّية من غلاء المعيشة وتنامي البطالة يجد المواطن نفسه في عزوف عن الأحزاب السّياسية الّتي فقدت ثقة غالب الأفراد وهو ما يبرّر حالة الاحتقان الاجتماعي وتكاثر الإضرابات والمسيرات الاحتجاجية نتيجة ارتفاع الأسعار و استفحال البطالة، فما يجب فهمه هو أنّه لايمكن الحديث عن ديمقراطية مالم يتّم ربطها بالعدالة الاجتماعية، ففي غياب حدّ أدنى من الرّفاهية الاقتصادية لايكون للحرّيات السّياسية جدوى.

ويمكن أن يصبح تعدّد الأحزاب عاملا من عوامل المساهمة في تدهور الوضع الاقتصادي في بلد مثل تونس ذلك أنّه بالرّجوع إلى المرسوم عدد 87 فإنّ الأحزاب السّياسية تتمتع بالتّمويل العمومي فضلا على الدّعم المادّي الّذي تتحصّل عليه في الحملة الانتخابية.

ويعتبر تمتّع المواطن بدرجة معينة من النّضج الثّقافي ضرورة لتحقيق مشاركة سياسية فعّالة لذلك لابدّ من التّثقيف السّياسي الذي يقوم أساسا على التّسامح وقبول الرّأي المخالف، بالرّجوع إلى واقع التّجربة التّونسية نلاحظ أنّه نتيجة سنوات القمع والإقصاء فقد ظلّ الوعي السّياسي محدودا ممّا قلّل الإقبال على العملية السّياسية نتيجة عدم استيعاب ما يُلقى من خطب وبرامج حزبية نتيجة غياب التجاوب الموضوعي في تقييم الأحزاب، ذلك أن أغلب النّاخبين لا يقيّمون الأحزاب انطلاقا من البرامج بل على أساس الأشخاص وهو ما لاحظناه في نتائج انتخابات المجلس التّأسيسي.

ويمكن أن تشكّل التّعددية الحزبية عاملا سلبيا في حرّية الفرد، فالأحزاب يمكن أن تحدّ من حرّية المواطن من جهة والنّائب من جهة أخرى.

وتتجلّى سلبية الأحزاب على حرّية المواطن في مسألة التّصويت، فالنّاخب المنحاز لحزب معيّن سيصوّت لمرشحي هذا الأخير لاقتناعه بأهدافه وبرامجه لكن ما لا يمكن تجاهله هو أنّ الأحزاب السّياسية كثيرا ما تقوم بتعديل برامجها أو تغيير تحالفاتها دون الرّجوع إلى أنصارها ومؤيّديها أو أن ينسحب نائب مُنتخب لانتمائه لحزب معيّن ليلتحق بحزب آخر أو كتلة نيابية أخرى وقد تفشّت ظاهرة "السّياحة البرلمانية" [334] داخل المجلس الوطني التّأسيسي.

---

[334] أو ماعُرف بظاهرة "الميركاتو الحزبي" أو السّياحة الحزبية، أنظر **هدى هواشي**، "السّياحة الحزبية وعلاقتها بشراء الذّمم" مقال من موقع،

http://www.africanmanager.com/site_ar/detail_article.php?art_id=22947

ملاحظة : السّياحة الحزبية أو ما اصطلح عليه بظاهرة" الميركاتو الحزبي" اعتُمدت العبارة الأخيرة كاستعارة من طرف بعض وسائل الإعلام وبعض السّياسيين تعبيرا عن تغيرات الانتماءات الحزبية داخل المجلس الوطني التّأسيسي.

أنظر في هذا السّياق الملحق عدد 7.

وتقيّد قاعدة الانضباط الحزبي النّائب ومن شأنها أن تؤثر سلبا على حريته، ذلك أن الأحزاب السّياسية في دعمها لمرشّح فهي تلزمه بالتّصويت داخل المجلس التّمثيلي وفقا لما يناسب مواقفها المعلنة من المسائل العامّة المطروحة للنّقاش وهو ما عبّر عنه الأستاذ موريس ديفرجيه بظاهرة الحزبقراطية [335]الّتي تُحوّل النّائب من ممثّل للشّعب إلى ممثّل للحزب[336]. فالمرشّح الذي يصل للمجلس النّيابي بمساعدة حزبه يجد نفسه ملزما بإرضاء حزبه وتحقيق ما يصبو إلى تحقيقه هذا الأخير فتتضارب بذلك الآراء في المجلس دون أن يكون ذلك سعيا وراء الصّالح العام[337]. وهو ما يطرح أيضا أزمة تمثيل بين المواطن والنّائب وبصفة أشمل الحزب ذلك أنّ المسافة بين الطّرفين مافتئت تتباعد حتّى أنّ حميمية العلاقة لم يعد لها من معنى سوى يوم ملامسة صندوق الاقتراع[338].

لقد مكّن الانفتاح السّياسي الّذي تمخّض عن الإطاحة بحكم بن علي من ازدهار العمل الحزبي بعد سنوات من الخضوع لنظام الحزب المهيمن الّذي احتكر المشهد السّياسي ولم يسمح للأحزاب بالنّشاط إلاّ في حدود مجال ضيّق مدروس. هذه الكثافة الحزبية تدعو للقلق في بلد تعداده السّكاني قليل مقارنة بكثرة الأحزاب الموجودة على السّاحة السّياسية[339]. فلئن كانت هذه الكثافة الحزبية والنشاط السّياسي مؤشرين على القطع مع سياسة الحزب المهيمن والانفتاح على ثقافة سياسية جديدة تتنوّع فيها مكوّنات المشهد السّياسي، فإنّ هذا التّباين أصبح عاملا

---

[335] « *Le partitocratie, c'est une néologisme désignant en science politique les systèmes politiques démocratiques caractérisés par l'intervention des partis politiques à tous niveaux de la prise de décision, y compris dans la sphère de gouvernement* », **DUHAMEL (O.),** lexique de science politique :vie et institutions politiques, Ed. 2, 2011, p. 403.

[336] **نبيلة عبد الحليم**، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق الذّكر، ص. 42.

[337] **علي محمد شمبش**، العلوم السياسية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان 1979 ص. 94-95.

[338] **عاطف صالح الرّواتبي**، "تطوّر فكرة التّمثيل في تونس" من "الانتخابات في المغرب العربي" مجلة دراسات مغاربية، م.ن.ج، 2011، ص. 370.

[339] « *Il est inconcevable que la Tunisie, un petit pays d'une dizaine de millions d'habitants ou de 7 millions de votants potentiels, au surplus socialement homogène, puisse connaître autant de partis..* ». V. **M'RAD (H.),** L'éclatements des partis politiques après la révolution, article précité.

يهدّد استقرار البلاد في ظلّ هذه المرحلة الحرجة الّتي تسعى فيها تونس للخروج من المرحلة الانتقالية وإرساء ديمقراطية فعلية.

فقد رسخت عقلية الرّأي الواحد ورفض قبول الآخر في المجتمع التّونسي فكان من البديهي أن يظلّ الرّفض هو السّائد، فيتحوّل التّنافس السّلمي بين الأحزاب إلى "تناحر حزبي"، ذلك أنّ ثقافة التّعددية السّياسية ظلّت مغيّبة لدى أغلب أنظمة العالم العربي الإسلامي[340].

فوجود ثنائيات ثقافية تكاد تكون متساوية في الوزن الاجتماعي ولكن تتضادّ وتتصارع فيما بينها، كالعلماني والإسلامي، اللاّئكي والأصولي، الحداثي والسّلفي، التّقدمي والرّجعي أمر من شأنه أن يزيد في احتدام الصّراع ويتجلّى ذلك من خلال المصطلحات المستخدمة عبر وسائل الإعلام أو عبر الاتّهامات المتبادلة من خلالها كالظّلاميون، الرّجعيون، الأزلام، التّكفيريون... كما تتجلّى من خلال محاولة كل طرف أو كل حزب إقصاء الحزب الآخر المختلف معه وتأليب الرّأي العام ضدّه ويمثّل مشروع "قانون التّحصين السّياسي للثّورة"[341] أبرز مثال على الدّعوات الاقصائية كسلاح يمكن رفعه في وجه الخصوم السّياسيين، كذلك الدّعوات لحلّ بعض الأحزاب الإسلامية على غرار حزب التّحرير – وبغضّ النّظر عن الانتهاك الصّارخ لأحكام المرسوم 87 بإسناد الحزب المذكور التّأشيرة - تبقى مسألة الدّعوة لحلّه قابلة للنّقد، فالديمقراطية مكسب يجب أن يشمل الجميع لا أن تكون انتقائية.

لقد فقدت التّعددية الحزبية في تونس إيجابيتها لتصبح صورة تعكس الوجه الحقيقي للدّيمقراطية المزعومة الّتي نادت بها الأحزاب في مبادئها وشعاراتها طيلة

---

[340] **ADDI (L.),** pluralisme et Islam dans le monde arabe, in, pouvoir 104, 2003, p. 85.

[341] هو مشروع قدّمته كتلة النهضة وكتلة المؤتمر وكتلة الحرية والكرامة وكتلة حركة وفاء وكتلة المستقلين الأحرار لإقصاء التجمعيين، هذا القانون يمنع تعيين التّجمعيين في المناصب العليا للدولة ويمنعهم من التّرشح في الانتخابات الرّئاسية والنّيابية لفترة من الزّمن وللتذكير فان حزب المؤتمر كانت له المبادرة في مشروع قانون تحصين الثورة الّذي يهدف من خلاله لعزل من تحمل مسؤولية في التجمع من الترشح في الانتخابات. وتجدر الإشارة أن حزب نداء تونس قام برفع قضية للمحكمة الإدارية لإيقاف هذا المشروع لكنّ القاضي الإداري رفض النّظر في هذه القضية بتاريخ 26 جوان 2013 مستندا إلى أحكام الفصل الثالث من قانون المحكمة معتبرا أنّ القرارات الصّادرة عن المجلس الوطني الـتأسيسي في إطار مهامه التأسيسية تخرج عن ولايته عملا بمبدأ التفريق بين السّلط (حول قضيتي نداء تونس بشأن وقف تنفيذ مشروع قانون تحصين الثّورة، أنظر الملحقين 8 و9).

الحملة الانتخابية، حيث أدّت إلى التّناحر المستمر بين القوى السّياسية المتنافسة على العملية السّياسية وجلبت الفوضى للمجتمع والانقسام والتّمزق وهدر الطّاقات العامة. فالحدّ الفاصل بين ممارسة الحرّية السّياسية والفوضى هو حدّ في منتهى الدّقة حيث قد يُساء فهم الحرّية من عامّة الشّعب وبالتّالي تحدث الفوضى في النّظام السّياسي[342]، وهو مايظهر في بعض الخطابات والآراء المعادية للدّيمقراطية والّتي يمكن أن تهدّد عملية البناء الدّيمقراطي.

عموما ما يمكن استقرائه من خلال المشهد السّياسي التّونسي أنّ التّعددية الحزبية لها مساوئ عديدة فهي أدّت إلى حالة من الانقسام والتّفكك بين أفراد الشّعب الواحد إلى فئات وجماعات متناحرة تسعى كل منها إلى السّيطرة على زمام الأمور بأيّة وسيلة.

هكذا تصبح التّعددية الحزبية عائقا أمام توّحد المجموعة والشّعور بالولاء نحو الوطن ممّا يُشّكل منعرجا نحو الصّراع العنيف في المجتمع. فقد تميّز الوضع السّياسي في تونس بالتّردي بسبب حالات الفوضى وتواتر الأحداث الّتي ساهمت في إضفاء مناخ اتّسم بالتّوتر حيث تفشّت ظاهرة الاعتداءات خاصّة تلك الّتي تمارسها جماعات موالية لحزب السّلطة وعلى وجه الخصوص روابط حماية الثّورة التي تم إثبات ضلوعها في عدّة أعمال عنف وفوضى واعتداء على مقرّات اتّحاد الشّغل. ومن بين التّجاوزات والممارسات التي شهدتها تونس والّتي تمثّل اعتداءا على حرّية العمل السّياسي نذكر تعامل السّلطة ممثّلة في وزارة الدّاخلية مع الحراك الشّعبي وتعاطيها مع المتظاهرين ونقصد بذلك أحداث 9 أفريل 2012 حين قام الأمن مدعوما ببعض الموالين لحركة النّهضة بقمع المظاهرة الّتي تمّ تنظيمها بشارع الحبيب بورقيبة، كما تعامل الأمن مع متساكني سليانة باستعمال العنف وتصدّى للاحتجاجات باستعمال الرّش في أواخر نوفمبر 2012 وهو ما يثير التّساؤل عن مستقبل حريّة الاجتماع والتّجمهر في بلد اعتبر أنّه قطع مع ممارسات الأمن وعهد الاستبداد والدّولة البوليسية.

---

[342] **على محمد شمبش**، العلوم السياسية، مرجع سابق الذّكر، ص. 99.

كما اتّسم المشهد السّياسي كذلك بانعدام الأمن وتنامي ظاهرة العنف السّياسي والعمليات الإرهابية، ويبدو ذلك جليّا من خلال عمليات الاغتيالات الّتي طالت قيادات في أحزاب المعارضة على غرار اغتيال شكري بلعيد في 6 فيفري 2013 ومحمّد البراهمي يوم 25 جويلية من نفس السّنة والّذي يوافق يوم إحياء تونس لذكرى عيد الجمهورية ليصل الأمر إلى العمليّة الإرهابية التي شهدها جبل الشّعانبي والاعتداء على مجموعة من الجنود وذلك يوم 29 جويلية 2013.

لقد ساهمت حالة الفوضى التي شهدتها تونس إلى جانب عوامل أخرى في تعطيل الإعلان عن الدّستور و عدم الاستقرار السّياسي بسبب تواتر الحكومات في فترة وجيزة، كما أن هذا التّضخم في عدد الأحزاب كان سببا لتشتّت الأصوات في الانتخابات التّأسيسية في 23 أكتوبر 2011 وتبادل التّهم بين الائتلاف الحاكم والمعارضة وتواتر الخطابات الإقصائية.



الخاتمـــة

يُعتبر الاعتراف بالتّعددية الحزبية و تأطيرها القانوني عاملا إيجابيا لتحقيق نظام ديمقراطي يقوم على مبدأ التّداول السّلمي على الحكم. وتُمثّل التّعددية الحزبية إحدى ركائز دولة القانون وضمانا لحقوق المواطن وتتجلى أهميتها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لئن كرّس القانون عدد 32 التّعددية الحزبية، فإنّه أخضع حريّة تكوين الأحزاب والنّشاط فيها لقيود قانونية وسياسية مجحفة أدّت لاحتكار المشهد السّياسي من طرف واحد في البلاد وتهميش دور الأحزاب الأخرى نظرا لمحدودية دورها إضافة إلى الضّمانات القضائية غير الملائمة الّتي تحميها من تعسّف الإدارة.

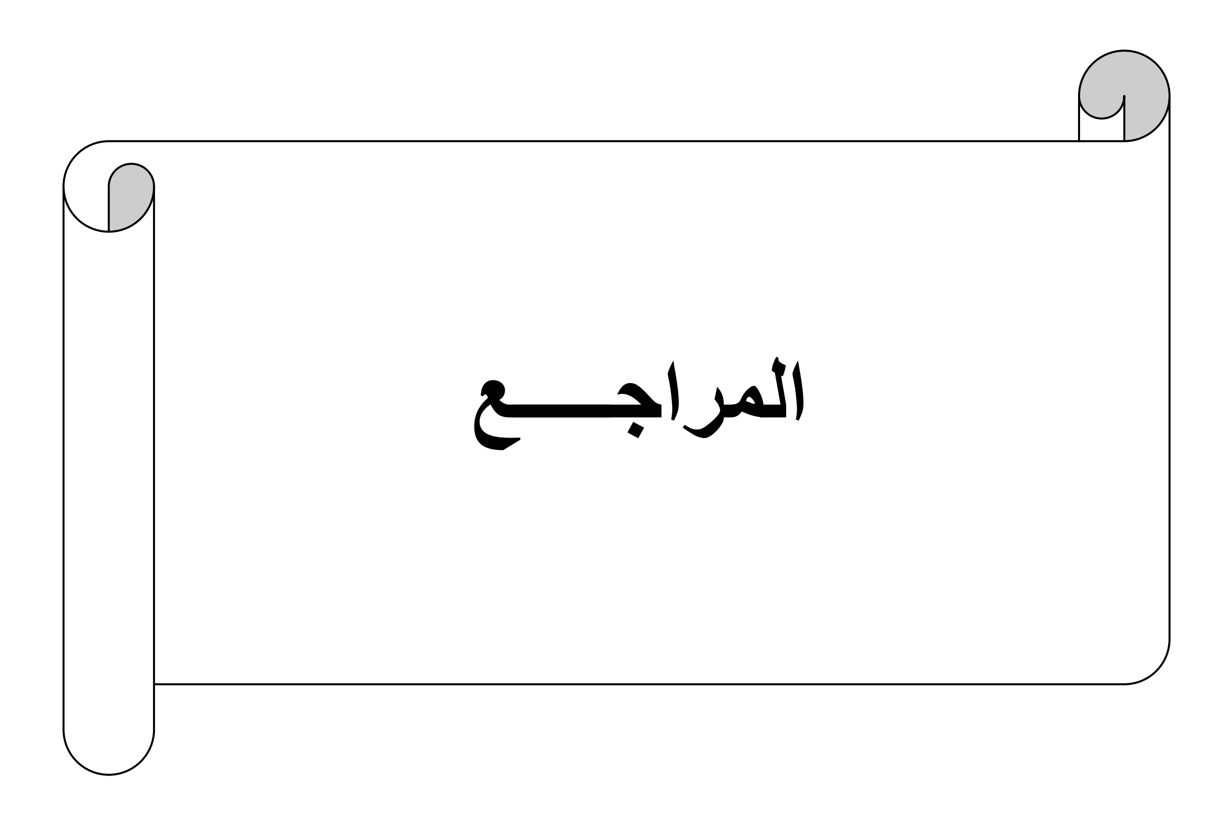
وقد شهدت التّعددية الحزبية نقلة نوعية كرّستها إرادة سياسية لتفعيل حرّية العمل السّياسي والقطع مع سياسة الحزب المهيمن عبر إطلاق المجال لحرّية تكوين الأحزاب السياسية وفسح المجال لتفعيل دورها في الحياة السّياسية من خلال المشاركة في أولى انتخابات تنافسية.

لئن أسهمت التّعددية الحزبية في تونس إثر 14 جانفي 2011 في إضفاء مناخ اتّسم بالحركية على المشهد السّياسي خاصّة مع تطوير نظامها القانوني بموجب إصدار مرسوم 87 المتعلق بالأحزاب السّياسية وإجراء أولى انتخابات تعددية في 23 أكتوبر 2011 والّتي نظمها المرسوم 35 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التّأسيسي، فإنّ ضعف الممارسة الحزبية يمكن أن يجعل منها عائقا أمام الدّيمقراطية بل وسببا لتفشّي الفوضى والاضطراب على المشهد السّياسي وهو ماقد يجعل منها مدخلا لنظام استبدادي.

ونحن اليوم في طريق المضيّ نحو ما يُعبّر عنه مرحلة "التّماسك أو الاكتمال الدّيمقراطي" بعد الخروج من مرحلة التّأسيس، وفي انتظار المناسبات الانتخابية القادمة وتشكّل النّظام الحزبي- الّذي يرّجح البعض أنّه متّجه نحو - الاستقطاب الثّنائي[343] فإنّ الإشكال المُثار هو الآتي، هل ستنتجح الأحزاب السّياسية

[343] V. **MRAD'(H),** Eclatement des partis…, article précité (en cours de publication)

في خلق ديمقراطية تستوعب كل مفارقات المجتمع التونسي، ديمقراطية قادرة على إحداث مصالحة مع الواقع الحضاري لتونس من جهة وحضورها الفعال في المجتمع الدّولي من جهة أخرى؟. ماهي التّحديات التّي تواجه الدّيمقراطية المنشودة بتونس والسّاعية لإرساء نظام تعددي والعمل على نشر ثقافة الاختلاف داخل مجتمع تأصلت في موروثة الفكري والحضاري عقلية الرّأي الواحد و عقيدة "احتكار الحقيقة"، حقيقة بدت في تونس كتلك المرآة الّتي وقعت وتشظت فأخذ كل فرد منها قطعة وخال أنّه يملكها كاملة"؟.


المراجــــع

قائمة المراجع

باللّغة العربية:

❖ المؤلفات العامّة والخاصّة:

🕮 **إكرام بن عمر**، الانتخابات في تونس بين رواسب الماضي وتحديات المستقبل، دار محمد علي للنشر، تونس، 2011.

🕮 **توفيق المديني**، المعارضة في تونس، نشأتها وتطورها، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2001.

🕮 **حسن البرتلاوي**، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 2000.

🕮 **رجب حسن عبد الكريم**، الحماية القضائية لحرّية تأسيس وأداء الأحزاب السّياسية، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2007.

🕮 **رمسيس بهنام**، القسم الخاص في قانون العقوبات، العدوان على أمن الدولة الداخلي، منشأة المعارف، 1982.

🕮 **زهير المظفر**، النظام الانتخابي في تونس، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 2005.

🕮 **زهير المظفر**، وضع الدستور في تونس، منشورات مركز البحوث والدراسات، تونس، 1986.

🕮 **زهير شكر**، الوسيط في القانون الدستوري، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1994.

- 🕮 **سـعاد الشّـرقاوي**، الـنظم السياسـية فـي العـالم المعاصـر، كليـة الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
- 🕮 **سـعاد موسـى السّـلامي**، ثـورة المواطنـة مـن أجـل الحـق فـي المواطنة، كراس الأنوار، دار محمد علي للنشر، 2011.
- 🕮 **سليمان محمد الطّمـاوي**، السّلطات الثّلاث في الدسـاتير العربيـة وفـي الفكـر السياسـي الإسـلامي، دراسـة مقارنـة، الطبعـة الثالثـة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
- 🕮 **عبد الحميد متوّلي**، القـانون الدّستوري والأنظمـة السّياسية، دار المعارف، الطّبعة 6، 1989.
- 🕮 **عبـد الغنـي بسـيوني عبـد الله**، الـنظم السياسـية، الـدار الجامعيـة للطباعة والنشر بيروت، 1993.
- 🕮 **عبد الفتاح عمر وقيس سعيد**، نصوص ووثـائق سياسية، مركـز الدراسات للبحوث والنشر، 1987.
- 🕮 **عبـد الفتّـاح عمـر**، الـوجيز فـي القـانون الدسـتوري، مركـز الدّراسات للبحوث والنّشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس، 1987.
- 🕮 **عبد الله الأحمدي**، حقوق الإنسـان والحريـات العامـة فـي القـانون التونسي، شركة أوروبيس، تونس، 1993.
- 🕮 **عبد الواحد مكني**، المسـار الانتخـابي فـي الانتقـال الـديمقراطي، دار محمد علي للنّشر، 2012.
- 🕮 **علـي محمـد شـمبش**، العلـوم السّياسـية، دار الجماهريـة للنّشـر والتّوزيع والإعلان، 1979.

📖 **عياض بن عاشور**، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، المركز الجامعي للنّشر، الطّبعة الثالثة، 2006.

📖 **كوثر دباش**، القانون الانتخابي التونسي نحو القطع مع الاستبداد، دار الطائر للنشر تونس، 2011.

📖 **لزهر بوعوني**، الأنظمة السّياسية والنّظام السّياسي التّونسي، م.ن.ج، 2002.

📖 **محمد عطيل الظريف**، المال السّياسي في تونس، دار الطّائر للنّشر، 2011.

📖 **محمد وقيدي**، البعد الدّيمقراطي، كلية الآداب الرّباط، شعبة الفلسفة، دار الطّليعة للطّباعة والنّشر، بيروت، 1997..

📖 **معتز القرقوري و منير السّعيداني**، التّنظيمات السياسية والمدنية في الانتقال الدّيمقراطي، مؤلف جماعي، دار محمد علي للنشر 2012.

📖 **منصور معلّى**، الثّورة وبعد، دار الجنوب، تونس، 2013.

📖 **نبيلة عبد الحليم كامل**، الأحزاب السّياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، 1982.

📖 **الهادي كرّو**، أصول التشريع الإسلامي، الدار العربية للكتاب، الطبعة الثالثة، 1976.

📖 **هشام جعيّط**، الشّخصية العربية الإسلامية والمصير العربي، دار الطّليعة بيروت، الطبعة الأولى، 1989.

❖ الأطروحات و المذكّرات:

📖 **أمين محفوظ**، حرّية تكوين الأحزاب السّياسية: دراسة مقارنة بين النّظامين الجزائري والتونسي، مذكّرة لنيل شهادة الدّراسات

المعمّقـة فـي القـانون العـامّ، كليّـة الحقـوق والعلـوم السّياسـية والاقتصادية بسوسة، 1991

📖 **التّليلـي العجيلـي**، الطّـرق الصـوفية والاسـتعمار الفرنسـي للـبلاد التّونسـية، (1881-1939)، أطروحـة مرحلـة ثالثـة كليـة الآداب والعلوم الإنسانية بمنوبة، كلية الآداب منوبة 1992.

📖 **حنان زبيس**، التّعددية الصحفية من خلال مسار صحافة أحزاب المعارضة 1981 -2001، دراسة ختم الدّراسة الجامعيـة، معهد الصّحافة وعلوم الأخبار، جامعة منوبة، تونس، 2002.

📖 **عاطف عاتي**، الأحزاب السّياسية في تونس، رسالة لنيل شهادة الدّراسات المعمقة في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1996.

📖 **قمر بيداني**، الجمهورية في تونس، مذكّرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العامّ، كلّية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية بسوسة، 2006.

📖 **وسيلة علوي**، دولة القانون والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة سوسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة.

❖ المقالات:

📖 **أسـماء نـويرة**، "الحركـات الإسـلامية فـي تـونس و الانتقـال الديمقراطي في تونس"،

La transition démocratique en Tunisie, les acteurs, O.T.T.D, p. 127-167.

📖 **البشـير الصـيد،** "لا ديمقراطيـة مـع اسـتثناء القـوميين العـرب و الإسلاميين"، الموقف فيفري 1984، ص. 6.(مقال صحفي)

📖 **الصّـادق بلعيـد،** "انفراديـة الحـزب الحـاكم تفـتح البـاب أمـام الدّيكتاتورية"، الموقف 1988، ص. 6.

📖 **المعزّ لدين الله المقدّم،** "الديمقراطي التقدمي انتكاسة حزب"،

L'élection de l'Assemblé constituante, A.T.E.P, 2011, p. 80.

📖 **أمين محفوظ،** "تأمّلات حول شروط التّرشح لرئاسـة الجمهوريـة في تونس"، مجموعة أعمال مهداة الى العميد مصطفى الفيلالـي، المركز الجامعي للنشر، 2010، ص. 391.

📖 **جمـال عجـرود،** "المرسوم مـن خـلال الفتـرة الانتقاليـة"، المجلـة العربية للعلوم السياسية، عدد 34، 2012، ص. 43.

📖 **خالد الحسن،** "إشكالية الديمقراطية والبديل الإسلامي فـي الـوطن العربي"، دار البراق للنّشر، الطبعة الثانية، 1990، ص. 118.

📖 **خالـد المـاجري،** الهيئـة العليـا لتحقيـق أهـداف الثّـورة والإصـلاح السّياسي والانتقال الدّيمقراطي فاعل سياسي من نوع جديد،

Les nouveaux acteurs du jeu politique en Tunisie, Les conférences de ATEP, 2011, p. 69.

📖 **زهير المظفر،** "شروط تكوين الأحزاب السياسية"، ملتقى حـول النّظام القانوني للأحزاب السياسية، 1984.

📖 **سـليم اللّغمـاني،** هل توجـد طريقـة اقتـراع ديمقراطيـة، مجموعـة دراسـات مهـداة لـذكرى الحـارث مزيـودات، أوروبيس للطباعـة، 1997، ص 229.

📖 **صلاح الدين الجورشي**، "العنف والعمل السياسي"، حقائق 276، 1990.(مقال صحفي)

📖 **عاطف صالح الرّواتبي**، "تطوّر فكرة التّمثيل في تونس"من " الانتخابات في المغرب العربي" مجلة دراسات مغاربية، م.ن.ج، 2011، ص. 370.

📖 **عبد الفتاح علي الرشدان**، "التعددية السياسية في الوطن العربي"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد 6، 1999، 144 -163.

📖 **علي خليفة الكواري**، "مفهوم الدّيمقراطية المعاصرة: قراءة أولية في خصائص الديمقراطية والمبادئ العامة المشتركة للدستور الديمقراطي"، في المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص. 54.

📖 **لطفي طرشونة**، "منظومة التسلط في النظام السياسي التونسي قبل ثورة 14 جانفي 2011"، من القانون والسياسية، المجلة التونسية للدّراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة، عدد 1، 2012، ص. 6 - 15.

📖 **محمد النيفر**، "تعديلات الاقتراع وهاجس المحافظة على الأغلبية داخل المجالس التمثيلية"، مجلة دراسات قانونية، 2007، ص. 94 ومابعدها.

📖 **محمد بن الأصفر**، "ماهي الأسباب التاريخية والقانونية لعدم وجود ترخيص قانوني للحزب"، مجلة أخبار قانونية 110 - 111، أفريل 2011.

📖 **محمد شفيق صرصار**، "الحكومات الانتقالية"، من

La transition démocratique en Tunisie : Etat des lieux, OTTD, 2012, p. 30-31.

🕮 **مروان الدّيماسي،** "المشهد الحزبي في تونس" من" في الثورة والانتقال والتّأسيس"، مؤلف جماعي تحت إشراف أحمد السّوسي، مركز وحدة البحث والقانون الدّستوري، كلية الحقوق والعلوم السّياسية سوسة، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس 2012، ص. 53 ومابعدها.

🕮 **معتزّ القرقوري،** طرق الاقتراع، دراسات قانونية عدد 18، كلية الحقوق صفاقس، 2011، ص. 35.

🕮 **معتز القرقوري،** التنظيم المؤقت للسلط العمومية في تونس انطلاقا من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 " م.أ.ق، عدد 142 -143، أكتوبر 2012.

🕮 **ناجي البكوش،** "الجرائم الانتخابية في تونس"، م.ت.ق، 1984، ص. 47 ومابعدها.

🕮 **ناجي عبد النّور،** "الإطار القانوني للتّعددية الحزبية في الجزائر"، دراسات قانونية عدد 12، 2005، ص. 183.

❖ المعاجم:

🕮 **أوليفيه دوهاميل وأيف ميني،** المعجم الدّستوري، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدّراسات والنّشر والتّوزيع، 1996.

🕮 **رافع بن عاشور،** منى كريم الدريدي، سارة معاوية قاسم، المعجم الدستوري، م.ن.ج، 2011.

🕮 **عبد الفتّاح مراد،** المعجم القانوني رباعي اللّغة.

❖ متفرقات من الانترنيت:

- **خليل الحناشي**، بين إعفاء رئيس الجمهورية من مهامه ولائحة اللوم ضد بادي هل تضطر بادي للاستقالة وهل يخلف بن جعفر المرزوقي؟ مقال بجريدة الصباح أفريل 2013.

http://www.assabah.com.tn/article-86952.html

- **عياض بن عاشور**، " الثورة التونسية في تجلّيّاتها الدستورية " مدونة الأستاذ عياض بن عاشور الالكترونية، على الرابط http://yadhba.blogspot.com نشـــرت فـــي 28 أكتـــوبر 2012.
- **عياض بن عاشور**، "الحرية الغائبة في الدولة الدينية " مقال نشر بتاريخ 5 أفريل 2013 http://yadhba.blogspot.com
- **عياض بن عاشور**، "هل المجلس الوطني التأسيسي سلطة أصلية " الخميس 13 جوان 2013، المدونة الالكترونية للأستاذ عياض بن عاشور http://yadhba.blogspot.com
- **محمد بوزغيبة**، " هل مجلة الأحوال الشخصية التونسية شرعية أو علمانية لائكية"، على الرابط

http://gafsajeune.ahlamontada.com/t1713-topic2010

- **منير السنوسي**، "تنقيح أم تفعيل المرسوم عدد 87 المتعلق بالأحزاب السياسية"، مقال نشر في الصباح يوم 25 أفريل 2012 على الرابط التالي

http://www.turess.com/assabah/67931

- **هدى هواشي**، مقال من موقع africanmanager، نشر بتاريخ 22 نوفمبر 2013.

http://www.africanmanager.com/site_ar/detail_arti
cle.php?art_id=22947

باللّغة الفرنسية:

❖ Ouvrages :

- **BEN ACHOUR (Y.),** Droit administratif, C.E.R.P, 1982.
- **BURDEAU (G.),** Droit constitutionnel, L.G.D.J, 27ème éd., 2001.
- **BURDEAU (G.),** Traité de science politique, Tome III, L.G.D.I. Paris 1988.
- **CAMUS (M.),** La TUNISIE, P.U.F, 1989.
- **DUGUIT (L.),** Traité de Droit constitutionnel, Sirey, 1930.
- **DUVERGER (M.),** Institution politiques et Droit constitutionnel : Les grands systèmes politiques, PUF, Paris, 1978.
- **DUVERGER (M.),** Les partis politiques, Armond COLIN, PUF, 1979.
- **ESMEIN (Ch.),** Elément de droit constitutionnel France-comparé, Tome 1, 1921.
- **FAVOREU (L.) et LOIC (P.),** Les grandes décisions du conseil constitutionnel, 3ème éd., Sirey.
- **KELSEN (H.),** La démocratie : nature et valeur, Paris, Sirey, 1932.
- **KONDYLIS (V.),** Le principe de la neutralité dans la fonction publique, Paris, LGDJ, 1993.

📖 **MASCLET (J-C.),** Le droit des élections politiques Que sais-je, PUF, 1ère éd., 1992.

📖 **OWEN (B.),** Le système électoral et son effet sur la représentation parlementaire des partis, Le cas européen, Paris, LGDJ, 2002.

📖 **PACTET (P.),** Institutions politiques et Droit constitutionnel, Paris, 10ème éd., 1991.

📖 **RIVERO (J.),** les libertés publiques, PUF, 1973.

📖 **RIVERO (J.),** Les libertés publiques, PUF, 1984.

📖 **TLILI (B.),** Crise et mutation dans le monde islamo-méditerranéen contemporain (1907-1918), Publications de l'Université de Tunis, 1978.

📖 **TOURAINE (A.),** Qu'est ce que la démocratie, Fayard, 1994.

❖ Thèses et Mémoires :

📖 **CHAKER (M.),** Histoire de parti communiste tunisien, mémoire de science politique, PARIS 1972.

📖 **FILALI (M.),** La relation entre le parti unique et l'administration dans les Etats d'Afrique francophone, thèse, Tunis, 1979.

📖 **JAZI (D.),** Les rapports entre l'Etat et le citoyen dans la TUNISIE indépendante, Thèse, Paris 2, 1982.

📖 **KHMIS (M.),** La liberté de la constitution de partis politiques en Tunisie, mémoire pour l'obtention du

diplôme de mastère de recherche en droit public, FDS, 2013.

- **MBAREK (M.),** Le pluralisme politique, mémoire pour l'obtention du diplôme de mastère de recherche en droit public et commerce international, FDS, 2009.
- **SARSAR (M-C.),** Le cadre juridique des partis politiques en Tunisie, mémoire en DEA, FSPJST, 1990.
- **TAIEB (S.),** L'opposition en Tunisie, Thèse, 1984.

❖ Articles :

- **ADDI (L.),** Pluralisme et Islam dans le monde arabe, in, pouvoir 104, 2003, p. 85.
- **AJROUD (J.),** « L'indépendance de justice et L'Etat de droit » in « constitution et Etat de droit », FDS, 2010, p. 216.
- **AMOR (A.),** Chronique politique et constitutionnel de l'année 1981, R.T.D 1981, p. 67.
- **AMOR (A.)**, Constitution et pluralisme politique en Tunisie : Le cas de pluripartisme », les expériences constitutionnelles Maghrébines, journées d'études Mostapha CHAKER, 26 et 27 Avril 1987, p. 227 et S.
- **BACCOUCHE (N.) et GARGOURI (M.),** Constitution et statut personnel, E.J. 15, 2008, p. 35.
- **BACCOUCHE (N.),** « La justice comme une nécessaire garant des libertés » in « la justice et démocratie » Limoges, 2000, p. 171.

📖 **BACCOUCHE (N.),** « Les dernières révisions de la constitution Tunisienne », E.J. 6, 1999, p. 24 et s.

📖 **BADUEL (P-R.),** « Les partis politiques dans le gouvernementation de l'Etat des pays Arabes », Les partis politiques dans le monde arabe, Le Machrek, Revue des mondes musulmans et de méditerranée, 1999, p. 35.

📖 **BEN ACHOUR (Y.),** « La transition démocratique en Tunisie » in http://yadhba.blogspot.com, 26 octobre 2012.

📖 **BEN HAMMED (R.),** Laïcité et fondamentalisme en Tunisie, RTD, 1985, p. 125.

📖 **BIZEAU (J-P.),** « Le pluralisme et la démocratie », RDP, 1993, p. 513 et S.

📖 **CARTIER (E),** « les petites constitutions ; contribution à l'analyse du droit constitutionnel transitoire », R.F.D.C, 71, 2007, p. 513.

📖 **CHEVALIER (J.)**, « L'Etat de droit », RDP, 1988, p. 366.

📖 **GARAY (A.),** « constitution, Religion et secte » in « Droit, Pouvoir et Religion, Acte de colloque international, A.T.D.C, 2010, p. 230.

📖 **GARGOURI (M.)** « Du droit de femme au vote à un droit de parité » Infos Juridiques, Juin 2011, p. 46-47.

📖 **GARGOURI (M.),** « Etat de droit et pluralisme » acte de colloque du cinquantenaire de la promulgation de la

constitution tunisienne du 1 juin 1959 « Constitution et Etat de droit », FDS, 2009, p. 135 et s.

- **GARGOURI (M.),** De l'égalité devant la loi à l'égalité par la loi, E.J 15, 2008, p. 80.
- **KHEMIRIA (Ch.)**, « La recomposition du, mouvement destourien » in, « La transition démocratique en Tunisie : Etat des lieux, Les acteurs, OTTD, 2012, p. 46 et s.
- **KLIBI (S.),** « Les principes républicains », in « La République », A.I.D.C., CPU, 1997, p. 45.
- **LAGHMANI (S.),** « La transition démocratique une théorie ou une pratique », in « La transition démocratique à la lumière des expériences comparés », A.T.E.P, Tunis, 2012, p. 37.
- **LAGHMANI (S.),** « L'Etat de droit : l'Alternance et la Démocratie »in « Constitution et Etat de Droit », FDS 2010.
- **LEFORT (C.)**, « Reconnaissance de la démocratie », pouvoirs 1990, p. 16.
- **M'RAD (H.)** «Le système de parti ultra-dominant en Tunisie », in Mélange Abdelfattah AMOR, 2005, p. 726.
- **M'RAD (H.)**, « Eclatement des partis après la révolution, début de structuration après la constituante » acte de colloque « Les partis politiques dans les pays de Maghreb », 22-23 Avril 2012 (en cour de publication).

📖 **M'RAD (H.),** « La constitution tunisienne et les partis politiques » in « Disposition générales de la constitution », acte de colloque du cinquantenaire de la promulgation de la constitution tunisienne du 1 juin 1959, FSJPST, 2009, p. 148.

📖 **MEFAREJ (L.),** « La représentation féminine après le 14 Janvier », La transition démocratique en Tunisie, Etat des lieux : Les thématiques, OTTD, 2012, p. 167et s.

📖 **MOKADEDEM (M-L.),** L'instance supérieur indépendante pour les élections, in les nouveaux acteurs du jeu politique en Tunisie, 2011, p. 57et s.

📖 **MOUSSA (F.),** Débat majorité-opposition au sein de la constituante, in « Gouvernement de coalisation et enjeux politique » conférence de l'A.T.E.P, 2012, p. 17.

📖 **RONDOT (P**), Les partis politiques dans le mondes musulman, pouvoir12, 1980, p. 77

📖 **ROTSCHILD (C.)**, « Le statut des partis politiques » in « La République fédérale d'Allemagne », Pouvoirs 1982, p. 59 -63.

📖 **SARSAR (M-C.),** « La transition démocratique et les partis politiques en Tunisie », colloque international, ATEP, Mai 2011, p. 281-287.

📖 **SLIM (H.),** élection, pluralisme « contrôle » et démocratie intermédiaire, R.T.D 1981, p. 281.

📖 **TARCHOUNA (L.), «** Election et système politique dans les pays de Maghreb », annales des sciences juridiques, FSJEG, Jendouba, 2007, p195-222.

📖 **THABET (A.),** « Ennahdha : interrogation à propos d'un succès électoral », in « L'élection de l'A.N.C, A.T.E.P, 2011, p. 44 et S.

📖 **THABET (A.),** « Partis politiques et populisme », in Les nouveaux acteurs du jeu politiques tunisienne », A.T.E.P, 2012, p. 17et s.

📖 **URVOY (D.),** « le concept de secte dans le discours du pouvoirs » in « Droit, Pouvoir, Religion, Acte de colloque international, A.T.D.C, 2010, p. 145.

❖ Dictionnaires :

📖 **DEBBASCH (C.)**, Lexique de politique, 6ème éd., Dalloz, 1992.

📖 **GERARD (C.)**, Vocabulaire juridiques, Association Henri CAPITANT, PUF, 2ème éd., 1990.

📖 Le petit Larousse.

📖 Lexique des termes juridiques, Ed 15, Dalloz.


الملاحــــق

فهرس الملاحـــق

ملحق عـــدد 1:

حكم إبتدائي عدد 14332 المؤرخ في 09 مارس 2011 في مادة تنظيم الأحزاب السياسية

الجمهوريـــــة التونسيـــــة

وزارة العـــدل

محكمة الابتدائيـــة بتونـــس

عدد القضيـــة : 14332

تاريخ الحكم : 2011/03/09

العدالة هذه نسخة من الحكم الصادر بتاريخ ... سلمت لطالبها ...

10 مارس 2011

حـــكـــم في مادة تنظيم الأحزاب السياسية

أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس عند انتصابها للقضاء في مـــادة تنظـــيم الأحـــزاب السياسية بجلستها المنعقدة بقصر العدالة بتونس يوم الأربعاء الموافـــق ل 2011/03/09 برئاسة رئيسها السيد **بلقاسم البراح** وعضوية القاضيين السيدتين **ريم بوزيـــان وســـندس الشيخ** الممضين أسفله وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **إيناس بن عمارة**

الحكم الآتي بيانه بيـــــن :

المـــدعـــي : المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ فوزي بن مراد الكائن بعمارة زروق سنتر الطابق الأول نهج ابـــن خلـــدون تونس

مـــن جـــهـــــــــة

المـــدعـــى عليـــه : التجمع الدستوري الديمقراطي في شخص ممثله القانوني الكائن مقره بشارع محمد الخامس تونس

محاميه الأستاذ سامي الجميل و الأستاذ المنتصر بوززارة و الأستاذ مروان بديرة الفـــيلالي و الأستاذة عبير موسي و الأستاذة سعاد خلف الله

مـــن جـــهـــة أخرى

بمقتضى عريضة الدعوى المقدمة بطلب من وزير الداخلية والمبلغة للمـدعى عليـه في 2011/02/21 بواسطة عدل التنفيذ بتونس الأستاذ محمد إقبال السنوسي تحت عـدد 4658 والمتضمنة التنبيه على المدعى عليه بالحضور بالجلسة المبين تاريخها بالاستدعاء للنظر في الدعوى الآتي بيان موضوعها

مـوضـوع الـدعـوى

يعرض المدعي بواسطة محاميه ما يلي:

1- من حيث الشكل :

أ- اقتضت أحكام الفصل 9 مـن القـانون عـدد13 لـسنة 1988 المـؤرخ في 1988/03/07 و المتعلق بتمثيل الدولة و المؤسسات العموميـة ذات الـصبغة الإدارية و المؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم أنـه " للمكلـف العام... أن يكلف من يمثله لدى الجلسات (محام أو موظف)..."

ب- اقتضت أحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 1988/05/03 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية أنه "يمكن لوزير الداخليـة في حالة التأكد القصوى و لتفادي الإخلال بالنظام العام أن يتخذ قرار معللا في الغلـق المؤقت لجميع المحلات التي يملكها الحزب السياسي المعني أو التي يتصرف فيها و في تعليق كل نشاط لهذا الحزب السياسي و كل اجتماع أو تجمع لأعضائه" و بناء على ذلك اتخذ وزير الداخلية بتاريخ 2011/02/06 قرارا في غلق مقـرات حـزب التجمع الدستوري الديمقراطي و تعليق نشاطه السياسي كما تفيده النسخة الرسمية من القرار المصاحب. وقد اقتضى نفس الفصل في فقرته الثانية أن القـرار المـذكور أعلاه يسري مفعوله مدة شهر و عليه تكون قضية الحال قائمة ممن له الـصفة و في الأجل القانوني مما يتعين قبولها شكلا

2- من حيث الأصل:

اقتضت أحكام الفصل 19 من القانون المنظم للأحزاب السياسية اءه " يمكن لوزير الداخلية أن يتقدم بطلب للمحكمة الابتدائية بتونس قصد حل حزب سياسي في صورة خرق فادح لأحكام هذا القانون و خاصة الحالات الآتية:

أ- إذا نالت برامج الحزب أو نشاطه من المبادئ المبينة بالفصلين 2 و 3 من هذا القانون" ، و بمراجعة الفصلين المشار إليهما أعلاه يتضح أنه تم خرق الفصل 2 من طرف حزب التجمع الدستوري الديمقراطي في فقرتيه 4 و 5 .

1- خرق أحكام الفقرة 5 من الفصل 2 من القانون المنظم للأحزاب فقد أوجبت الفقرة المذكورة أعلاه على الحزب السياسي " أن يحترم و يدافع على مكاسب الأمة و خاصة منها النظام الجمهوري و أسسه و مبدأ سيادة الشعب".

و تعرض الدستور التونسي منذ 7 نوفمبر 1987 إلى عدة تنقيحات بلغ عددها سبعة و تمت في التواريخ التالية:(1988/07/26- 1993/11/08- 1995/11/06 – 1997/10/27 – 1998/11/02 -1999/06/30- 2002/06/01)

و أدت هذه التنقيحات إلى تجميع كافة السلطات بين يدي "رئيس الجمهورية" و تكريس الحكم الفردي و سن الحواجز القانونية لمنع التداول على السلطة بطريقة سلمية فضلا على التداخل بين السلط و تزوير الانتخابات مما أدى إلى الاعتداء على مبدأ سيادة الشعب و تفكيك النظام الجمهوري و تحويله إلى نظام فردي استبدادي.

كما تمت المصادقة على هذه التنقيحات من طرف المنتمين إلى التجمع الدستوري الديمقراطي باعتباره الحزب المهيمن على السلطة التشريعية سواء بغرفتها الواحدة و هي مجلس النواب أو بغرفتيها حينما اضيف لها مجلس المستشارين.

2- خرق أحكام الفقرة 6 من الفصل 2 و أحكام الفصل 17 من القانون المنظم للأحزاب السياسية.

فقد أوجبت الفقرة 6 من الفصل 2 على الحزب السياسي " نبذ العنف بمختلف أشكاله" كما نصت أحكتم الفصل 17 من نفس القانون بصفة واضحة و صريحة أنه " يحجر على الحزب السياسي أن يصدر تعليمات من شأنها أن تنوه بالعنف أو تشجع عليه و ذلك قصد تعكير النظام العام أو إثارة البغضاء بين المواطنين".

وبتاريخ14 جانفي 2011 و إثر مغادرة رئيس الدولة – و هو في نفس الوقت رئيس التجمع- البلاد اندلعت أحداث خطيرة أدت إلى سقوط عديد الشهداء في مناطق مختلفة و قد أثار ذلك لدى المواطنين شعورا بالخوف و عدم الاطمئنان و نتج عنه تعكير للنظام العام.

ولقد تعرضت وسائل الإعلام المرئية و المسموعة و المكتوبة سواء منها الوطنية أو الأجنبية إلى أخبار تفيد ضلوع عدة عناصر منتمية للتجمع الدستوري الديمقراطي في الأحداث المذكورة كما تم بث أو نشر شهادات لشهود عيان يؤكدون هذه الوقائع

3- خرق أحكام الفصل 19 من القانون المنظم للأحزاب السياسية.

و قد نص الفصل المذكور أنه " يمكن لوزير الداخلية أن يتقدم بطلب إلى المحكمة الابتدائية بتونس قصد حل حزب سياسي في صورة خرف فادح لأحكام هذا القانون و خاصة في الحالات التالية"

و أن تخصيص الحالات الواردة بالفصل المذكور أعلاه جاءت من باب التأكيد لا غير ضرورة أن مخالفة بقية الأحكام توجب حل الحزب المعني . و لقد صدر بتاريخ 18 جانفي 2011 بلاغ عن التجمع الدستوري الديمقراطي تقرر فيه رفت زين العابدين بن علي و عبد الله قلال و عبد العزيز بن ضياء و أحمد عياض الودرني كما استقال بتاريخ 2011/01/20 من التجمع الدستوري الديمقراطي فؤاد المبزع رئيس الجمهورية المؤقت و محمد الغنوشي الوزير الأول و كمال مرجان و رضا قريرة و أحمد فريعة و منصر الرويسي و زهير المظفر.

و قد جاء بالفصل 15 من القانون المنظم للأحزاب أنه " يجب على كل حزب سياسي أن يعلم وزير الداخلية في أجل سبعة أيام بكل التغييرات التي تحدث في مستوى قيادته..." الأمر الذي لم يحصل مطلقا سواء في الأجل المذكور أو بعده و على المدعى عليه إثبات ما يخالف ذلك

4- خرق أحكام الفصل 16 من القانون المنظم للأحزاب السياسية .

و قد أوجب الفصل المذكور أنه " يجب على (الحزب السياسي) أن يمسك حسابيته دخلا و خرجا و جردا لمكاسبه المنقولة و العقارية... و يجب عليه أيضا أن يقدم

حساباته السنوية إلى دائرة المحاسبات و هو ملزم أن يكون في كل وقت قادرا على إثبات مصدر موارده المالية" و لكن التجمع الدستوري الديمقراطي لم يحترم هذا الإجراء الوجوبي و ما عليه إلا إثبات ما يخالف ذاك و طلب بناء على هذه الأسباب الحكم بحل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي و تصفية جميع أمواله و القيم الراجعة له منقولات أو عقارات داخل البلاد التونسية أو خارجها و اعتبارها ملكا من أملاك الدولة.

الإجراءات

وبموجب ذلك رسمت القضية بدفتر القضايا تحت عدد 14332 و نشرت بجلسة يوم 02 مارس2011 و بها حضر الأستاذ بن مراد نيابة عن المدعي و رافع على ضوء عريضة دعواه طالبا الحكم لصالح الدعوى كما حضرت الأستاذة عبير موسي و أعلنت نيابتها عن المدعى عليه و كذلك أعلنت الأستاذة خلف الله نيابتها عنه و حضر الأستاذ الجميل و رافع عن المدعى عليه ملاحظا و أنه يلتمس من المحكمة سحب نيابة الأستاذة عبير موسي لأنها لا تمثل الحزب المدعى عليه زيادة على كون تقريرها قدم بجلسة اليوم مضيفا أن المكلف العام بنزاعات الدولة لم يكلف الأستاذ بن مراد لرفع الدعوى و طالما أن المكلف العام بنزاعات الدولة لم يحضر اليوم فهو يطلب طرح القضية مشيرا إلى أن محضر عريضة عدل التنفيذ المضاف تضمن تصريحا للمكلف العام بنزاعات الدولة بانه لم يكلف محام للقيام بقضية في الغرض و حضر الأستاذ بوزرارة و رافع بما رآه مفيدا مساندا زميله الأستاذ جميل مضيفا أن الدعوى فاقدة لسندها كما حضر الأستاذ الفيلالي و تمسك بمرافعة زميله طالبا الحكم برفض الدعوى و رافعت الأستاذة عبير موسي أصلة و نيابة عن الأستاذة خلف الله ملاحظة و أنها عرضت جوابها على المدعي في الآجال القانونية و من حيث الأصل أضافت و أن وزير الداخلية هو وزير حكومة مؤقتة و ليس له الحق في حل الحزب نافية صدور تعليمات بالاعتداء بالعنف من الحزب المدعى عليه ، و في سياق آخر أضافت و أن

القرارات الصادرة برفت مسؤولين من الحزب بعد 14 جانفي 2011 لم تكن قانونيـــة و انتهت إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى و ساندتها في ذلك الأستاذة خلف الله.
و إثر ذلك قررت المحكمة ختم المرافعة و حجز للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يـــوم 09 مارس 2011

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرحت المحكمة بالحكم الآتي بيانه سندا و نصا:

المســــتــــنـــــدات

حيث تمثلت الدعوى في تقدم وزير الداخلية بطلب يرمي إلى حل حـــزب "التجمـــع الدستوري الديمقراطي"و تصفية أمواله و القيم الراجعة له للأسباب المبينة بعريضة الدعوى و تبعا لاتخاذه قرارا بتاريخ 06 فيفري 2011 المضاف للملف في غلـــق مقـــرات الحـــزب المذكور و تعليق نشاطه السياسي.
وحيث أدلى المدعي من ضمن مؤيداته قرصا مضغوطا تمت معاينته من طرف المحكمة بحجرة الشورى و ذلك يوم 03 مارس 2011 و ضمن محتواه بمحضر معاينة أضيف للملف.
وحيث أجاب الأساتذة الجميل ، بوزرارة و الفيلالي عن الدعوى بأنه مـــستهدفة للـــرفض لكونه لم يقع القيام بها ممن له صفة قانونية ضرورة أن المكلف العام بنزاعات الدولة رفـــض قبول التقرير المتضمن لجواب المدعى عليه معللا ذلك بأنه لم يقم بالقضية موضوع التقرير حسبما تضمنه محضر التبليغ المحرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ عبد الحميد القطاري بتاريخ 25 فيفري 2011 تحت عدد 60855 المضاف لملف القضية
وحيث أدلت الأستاذتان عبير موسي و سعاد خلف الله بتقرير تضمن جوابهما في الأصـــل بان الدعوى المستندة للفصلين 2 ، 15 16 من القانون المنظم للأحزاب السياسية عديمـــة السند لأن النظام التونسي إلى حدود هذه اللحظة هو نظام جمهوري و لم يتغير هذا النظام إطلاقا و. أن ما ورد بالدعوى ليس سوى تأويل و آراء شخصية و أن منوبهما يعمل بصفة سليمة و برامجه موجهة لخدمة الناس و يرتكز عمله الفكري على نشر قـــيم التـــسامح و

الاعتدال و نبذ العنف و أن عبء إثبات خلاف ذلك يبقى محمولا على المدعي و أن الملف لم يتضمن أي دليل يثبت صحة الدعوى و لاحظتا و أن وزير الداخلية لم يصرح إطلاقا بوجود أعمال عنف نظمها التجمع بعد الثورة بصفته حزبا و دخلت ضمن أنشطته أو برامجه أو دعا إليه فضلا على أنه لم تعرض أية ملفات على القضاء في هذا الشأن، أما بالنسبة للشهود و الوثائق التي أشار إليها نائب المدعي فانها تعد حجة كونها لنفسه و انتهتا إلى طلب الحكم برفض الدعوى شكلا و احتياطيا في الأصل بعدم سماعها و أضافتا بجلسة القضاء أن وزير الداخلية هو وزير حكومة مؤقتة لا يملك صلاحيات حل حزب سياسي.
وحيث عقب الأساتذة الجميل ، بوزرارة و الفيلالي على دفاع الأستاذتين موسي و خلف الله بأنهما لا تمثلان التجمع و طلبوا عدم اعتماد تقريرهما كعدم اعتماد مرافعتهما

المحكمة

من الوجهة الإجرائية:

حيث اقتضى الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 03 ماي 1988 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية أنه " يمكن لوزير الداخلية أن يتقدم بطلب إلى المحكمة الابتدائية بتونس قصد حل حزب سياسي في صورة خرق فادح لأحكام هذا القانون..." و هو نص خاص متعلق بتنظيم الأحزاب و أحكامها و من ثمة فقد انعقد الاختصاص الحكمي لهذه المحكمة لنظر الدعوى الماثلة.
وحيث إن ما أثير من أن المكلف العام بنزاعات الدولة لم يقم بالدعوى و هو ما يعرضها للرفض شكلا فانه بالرجوع إلى أحكام الفصل 19 المشار إليه آنفا و الذي هو نص خاص كما أسلفنا يتضح ، أنه توجه بالخطاب مباشرة إلى وزير الداخلية باعتباره الجهة الإدارية التي لها أن تتقدم بطلب قصد حل حزب سياسي و هو نص دلت صريح عباراته على أن وزير الداخلية هو صاحب الدعوى فله أن ينيب من يراه للسير بالدعوى محاميا كان أو مكلفا عاما بنزاعات الدولة (طبقا لعموم أحكام الفصل 1 من القانون عدد 13

المؤرخ في 7 مارس 1988) و من ثم فان المكلف العام بنزاعات الدولة يأخذ حكم الوكيل الذي لا يرفع يد صاحب الحق عن ممارسة حقه و بالتالي فان القول بان المكلف العام بنزاعات الدولة لم يرفع الدعوى لا يؤثر في صحة القيام بعد أن حضر من ينوب عن وزير الداخلية صاحب الدعوى و تمسك بالسير فيها ، و على كل فان المكلف العام بنزاعات الدولة قد قبل بدوره بتقرير نائبتي المدعى عليه الأستاذتين عبير موسي و سعاد خلف الله الذي تضمن دفاعهما في الأصل تثبيتا بذلك لمركزه في الدعوى و أضحى تبعا لذلك الدفع الشكلي غير ذي سند واقعي و قانوني صحيح و اتجه رده.

وحيث و فيما يتعلق بطلب عدم اعتماد التقرير المقدم بالجلسة من طرف نائبتي المدعى عليه الأستاذتين عبير موسي و سعاد خلف الله فإن أوراق الدعوى تشير إلى أن تقريرهما عرض في الآجال القانونية على المكلف العام بنزاعات الدولة فقبله و اتجه لذلك اعتماده و اعتباره ورقة من أوراق القضية.

وحيث إن ما أثير من أن وزير الداخلية إنما هو وزير في الحكومة المؤقتة فعلى فرض صحته هي مسألة سياسية و ليست قانونية و الوزير متى تلبس بتلك الصفة كانت له صلاحيات الوزير القانونية مهما كان الوصف السياسي الذي يضفى عليه.

وحيث استوفى القيام جميع شرائطه الشكلية و اتجه قبوله صيغة

من جهة الأصل:

وحيث إن المحكمة في سعيها لتحديد وجه الفصل في النزاع عليها أن تحصر الوقائع عن طريق الخصوم لتنزل إثرها حكم القانون عليها ، أما إثبات تلك الوقائع فلا يكتفى فيه بما أدلى به الخصوم من أدلة لتعلق الأمر بوقائع بعضها شائع عام يعلم به العام قبل الخاص

فأصبح من الوقائع المشهورة التي تشترك المحكمة في العلم بها مع جمهور الناس و من ثم جاز للمحكمة أن تستند إلى علمها الخاص في حدود تلك الوقائع لتقرير وجه الفصل في النزاع هذا إضافة إلى ما يقتضيه الأمر من تذكير بأن القاضي كما يفترض فيه الإلمام بالنصوص القانونية على درجاتها فانه يفترض فيه العلم أيضا بصلاحيات السلط و تقسيماتها و حدود عملها فضلا عن إلمامه بالشأن العام في بلاده.

وحيث و تفريعا على ذلك فمن المعلوم أن الحزب المدعى عليه قد تكون بسعي من رئيسه و الذي كان رئيسا للجمهورية بعد تنحية الرئيس الأسبق في 7 نوفمبر 1987 فاستغل مركزه ذاك و ما كان له من نفوذ و سلطان و أوصل حزبه و هو المدعى عليه عن طريق ظاهره الانتخاب و لكن باطنه تغييب لإرادة الشعب و حرمانا له من حقه في الاختيار الحر- أوصله- إلى مركز أصبح يهيمن فيه على السلطة التشريعية و حتى الجماعات العمومية المحلية (البلديات ، المجالس الجهورية) و حتى المؤسسات الدستورية و استحوذ ليس فقط على الأغلبية المطلقة بل على جل المقاعد بمجلس النواب و كذلك بمجلس المستشارين بعد إحداثه و سعى أيضا إلى بسط هيمنته على دواليب الدولة و الإدارة وصل إلى حد الالتباس و التشابك بل و التماهي الذي يصعب فضه بين الحزب و الدولة فاختلطت دواليب الإدارة و تقسيماتها بكل مستويات توغلها الترابي داخل البلاد بتقسيمات الحزب و طفق يشرع القوانين ليس على النحو الذي تقتضيه الضرورة التشريعية و المصلحة العليا للبلاد بل بما يتفق مع المصلحة الحزبية الضيقة حتى و إن تعارضت مع روح الدستور و قيم الجمهورية على تفصيل سيقع لاحقا.

وحيث أنتج كل ذلك واقعا سياسيا احتكر فيه الحزب المدعى عليه الحياة السياسية قاطعا الطريق أمام سائر الأحزاب السياسية الأخرى و مكونات المجتمع المدني للتداول السلمي و الديمقراطي على السلطة فانسدت الأفق و لم يكن للشعب من بد إلا أن يهب هبة رجل واحد ليسترجع سيادته وحريته و ذاك هدف ثورته التي نجح فيها.

وحيث لا جدال أن الشعب التونسي و منذ الاستقلال قد ارتضى لنفسه نظاما جمهوريا يقوم على مبدأ سيادة الشعب و التفريق بين السلط فأشارت توطئة دستور 1959 المنبثق عن أول مجلس قومي تأسيسي أحدث في البلاد بناء على الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 – أشارت- إلى أن الشعب مصمم على إقامة ديمقراطية أساسها سيادة الشعب و قوامها نظام سياسي مستقر يرتكز على قاعدة التفريق بين السلط ثم أشار الفصل الأول من الدستور إلى أن نظام الحكم في البلاد هو نظام جمهوري فيما أشار الفصل الثالث صراحة إلى أن " الشعب هو صاحب السيادة يباشرها على الوجه الذي يضبطه الدستور" حتى أن الفصل 2 من القانون الأساسي للأحزاب عدد 32 لسنة 1988 اقتضى أنه " يعمل الحزب السياسي في نطاق الشرعية الدستورية و القانون و عليه أن يحترم و يدافع خاصة عن ... مكاسب الأمة و خاصة منها النظام الجمهوري و أسسه و مبدأ سيادة الشعب..." و لكن الحزب المدعى عليه لم يحترم النظام الجمهوري و أسسه و لا هو دافع عن مبدأ سيادة الشعب و تفصيله ما يلي:

وحيث و من جهة عدم احترام النظام الجمهوري و أسسه و مبدأ سيادة الشعب فمن المعروف أن النظام الجمهوري يقتضي أن للشعب الحق في الاختيار الحر لمن يتولى أمره و ما يترتب عن ذلك من تداول على السلطة حتى إذا ما سلمنا بذلك و تعقبنا التنقيحات التي تتالت على الدستور - وعددها 9 [1] من 1988/07/25 إلى 2008/07/28- و خصوصا في بابه المتعلق برئيس الجمهورية - رئيس الحزب المدعى عليه – يتضح أن و دون عناء أن المشرع الدستوري ما انفك يتعهد هذا الباب بالتعديل و التنقيح حتى يكون

1 قانون دستوري عدد88 مؤرخ في 1988/07/25 ، قانون دستوري عدد 105 مؤرخ في 1993/11/08، قانون دستوري عدد 90 مؤرخ في 1995/11/06 ، قانون دستوري عدد 65 مؤرخ في 1997/10/27 ، قانون دستوري عدد 76 مؤرخ في 1998/11/02 ، قانون دستوري عدد 52 مؤرخ في 1999/06/30 ، قانون دستوري عدد 51 مؤرخ في 2002/06/01 ، قانون دستوري عدد 39 مؤرخ في 2003/05/13 ، قانون دستوري عدد 52 مؤرخ في 2008/07/28

على مقاس رئيس الحزب المدعى عليه - رئيس الدولة آنذاك- حتى إذا ما تخلف شرط من شروط الترشح تدخل المشرع لتعديله بحيث يبقى رئيس الحزب المدعى عليه و الدولة مستوفيا دائما لكل الشروط فبعد أن كانت المدة الرئاسية محددة تدخل المدعى عليه بفعل هيمنته على السلطة التشريعية كما أسلفنا و عبر استفتاء هو في الواقع تزكية لشخص رئيس الجمهورية فجعل مدد الرئاسة دون تحديد بعد أن استنفذ رئيسه المدد القانونية ،وبعد أن تجاوز السن القانوني للترشح تدخل أيضا المدعى عليه بأغلبيته النيابية ليعدل من جديد في ذلك الشرط في اتجاه تمكين رئيسه من الترشح مجددا و في اتجاه إدامة سيطرته على الحياة السياسية في البلاد و احتكارها منتهكا لقيم الجمهورية فتتالت مدد رئيس الحزب رئيسا للجمهورية بصفة أدت من الناحية الفعلية إلى رئاسة مدى الحياة بل إن الحزب المدعى عليه استغل هيمنته على كل المجالس التمثيلية ليضع شرط التزكية ضمن الفصل 40 من الدستور ليمنع باقي الناشطين في الميدان السياسي من الترشح لرئاسة الجمهورية ، و بدل أن يكون الدستور قاعدة للحياة السياسية الشرعية و السليمة أصبح عائقا لتحققها بمفعول ما طرأ عليه من تعديلات و تنقيحات شوهت أحكامه في مخالفة واضحة لجوهر الجمهورية و ما تقتضيه من تداول ديمقراطي و سلمي على السلطة و انتهاك لمبدأ سيادة الشعب .

وحيث و في ذات السياق فانه لما كان الدستور التونسي لسنة 1959 و هو القانون الأعلى و الأسمى للبلاد قد نص صراحة على أن الشعب التونسي هو صاحب السيادة يباشرها على الوجه الذي يضبطه الدستور فان النتيجة التي ترتبت عن ذلك أن الحكم إنما هو تعبير عن إرادة الشعب و أن القانون هو تعبير عن الإرادة الجماعية و يقتضي ذلك أن يتدخل المشرع في كل المجالات دون تحديد و بصفة أصلية إلا أن التعديل الدستوري للفصل 34 بتاريخ 27 أكتوبر 1997 و كذلك للفصل 35 المنقح على التوالي في ذلك التاريخ و كذلك بتاريخ 01 جوان 2002 قيد مجالات تدخل المشرع و حصرها ضمن قائمة وردت على وجه الحصر بحيث لا يتجاوزها فأصبح اختصاصه اختصاصا استثنائيا فيما أعطى للسلطة الترتيبية العامة أي رئيس الجمهورية رئيس الحزب اختصاصا مبدئيا بحيث منح

له صلاحيات الانفراد بسن القوانين بصورة أصلية و مبدئية كما أعطى لهذا الميدان حماية تخول لرئيس الجمهورية التصدي لكل قانون يتضمن تدخلا في مجال السلطة الترتيبية العامة و ما من مبرر لهذا التعديل في تونس سوى السعي في احتكار القرار عبر تجميع السلطات في يد رئيس الجمهورية رئيس الحزب

وحيث إن السياسة التشريعية تقتضي أن لا يكون التدخل التشريعي إلا عند الضرورة و أن تعهد الدستور عموما ــ و هو القانون الأعلى للبلادــ بالتنقيح لا يمكن أن يكون إلا عندما تقتضي المصلحة العليا للبلاد ذلك و لكن بالرجوع إلى التنقيحات التي توالت على الدستور منذ سنة 1988 يتضح أن أكثرها قد انحرف عن هذا المبدأ و لم يعد معيار التدخل التشريعي المصلحة العليا بل أصبح المعيار ما يوافق مصلحة رئيس الحزب المدعى عليه المحضة و ما كان لهذه القوانين أن تصدر لولا تعسف ذلك الحزب في استغلال مركزه المهيمن على مجالس التشريع كما أسلفنا و ليس له أن يتذرع بأن المجلس الدستوري قد أقر كل تلك التنقيحات فرأي المجلس استشاري تعرض عليه مشاريع القوانين في مرحلة إعدادها علما و أن النصوص المنظمة له لا تمكنه من إجراء رقابة محكمة فـذلك يفترض اعتماد إجراءات مبدأ المواجهة بين الخصوم الذي لا يتأتى إلا عبر محكمة دستورية.

وحيث رتبت أحكام الفصل 19 من القانون الأساسي المنظم للأحزاب في فقرته الثانية جزاء الحل على الحزب الذي يخالف في تصرفاته أحكام الفصل 2 من القانون ذاته و منها النظام الجمهوري و أسسه و مبدأ سيادة الشعب.

وحيث و من جهة أخرى، فمن المعلوم أن الحزب المدعى عليه قد أقال من هيئته المديرة الأساسية و هي الديوان السياسي رئيس الحزب و عدة أعضاء منه و لم يرد بملف القضية ما يفيد إعلام وزير الداخلية بهذه التغييرات و فق ما يقتضيه الفصل 15 من القانون الأساسي للأحزاب علما و أن عبء إثبات الإعلام محمول على الجهة المطالبة بالقيام به و هي في

صورة الحال الحزب المدعى عليه إذ لا يمكن مطالبة المدعي بإثبات أمر سلبي و هو عدم إعلامه بتلك التغييرات.

و حيث لم يدل المطلوب أيضا بما يفيد تقديمه لحساباته السنوية إلى دائرة المحاسبات وفق ما يقتضيه الفصل 16 من القانون الأساسي للأحزاب رغم أهمية هذا الإجراء و ما يؤمنه من مراقبة لمصادر تمويل الحزب الأجنبية و الداخلية و أبواب إنفاقه سيما و أن الفصل 16 ذاته حجر في طالعه على الحزب السياسي أن يتلقى من جهة أجنبية أو من أجانب موجودين بتونس بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات مادية مهما كان عنوانها و ما من سبيل لمراقبة ذلك إلا عبر تقديم الحزب لحساباته السنوية ضمانا لعدم التأثير أو التدخل الأجنبي في قرارات الحزب و ما قد يترتب عنها بدورها من تأثير في قرارات الدولة التي يجب أن تكون نابعة من المصلحة العليا للبلاد دون غيرها في غير تأثر مباشر أو غير مباشر بمصالح أجنبية و لكن الحزب المدعى عليه أمسك عن تقديم تلك الحسابات مانعا تحقيق تلك المراقبة و هذا أمر تستخلصه المحكمة من واقعة خلو الملف مما يفيد تقديم تلك الحسابات و إثبات ذلك محمول على المدعى عليه على النحو الذي تم تفصيله سابقا.

وحيث إن هذه الأسباب المجتمعة تشكل في جانب الحزب المدعى عليه مخالفة واضحة لأحكام الفصل 2 من القانون الأساسي للأحزاب و التي رتب عليها الفصل 19 من القانون ذاته صراحة حل الحزب السياسي المخالف ، هذا إضافة إلى مخالفة أحكام الفصول 12 و 15 و 16 من ذات القانون .و كل هذه المخالفات كافية بذاتها للتصريح بحل الحزب المدعى عليه.

وحيث فيما يتعلق بما نسب للمدعى عليه من ضلوع في أحداث عنف فانه مع تسليم المحكمة بوقوع أحداث عنف كبيرة و عمليات ترويع إلا أنه لم يتوفر بملف القضية ما يكفي من أدلة أو قرائن منضبطة على إسناد الأفعال المذكورة إلى مسيري الحزب المدعى عليه أو هياكله و اتجه لذلك عدم اعتماد هذا السند من الدعوى.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 24 في فقرته الأخيرة من قانون الأحزاب أنه في صورة حـــل الحزب السياسي تصفى أمواله و القيم الراجعة له عن طريق إدارة أملاك الدولة و اتجه لذلك الإذن بتصفية أموال و قيم المدعى عليه طبقا لهذه المقتضيات.

وحيث إن المصاريف القانونية تحمل على المدعى عليه طبقا للفصل 128 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية.

وهــذه الأســـبـــاب

وعملا بأحكام القانون عدد 32 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلــق بتنظيم الأحزاب السياسية و الفصل 128 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية

قضت المحكمة ابتدائيا بحل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي و بتصفية أموالـــه و القيم الراجعة له عن طريق إدارة أملاك الدولة و حمل المصاريف القانونية على المدعى عليه.

وحـــرر في تـــاريخـــه .

ملحق عـــدد 2:

تقرير الإجماع الدولي: العناصر الأساسية للديمقراطية

الإجماع الدولي:
العناصر الأساسية للديمقراطية

الديمقراطية ليست هي الحكم بمبدأ "كل شيء يصلح". فثمة وثائق متنوعة متفق عليها دوليا تتناول تحديدا المكونات الأساسية لمعنى الديمقراطية. جزء من تلك المكونات يندرج تحت القوانين الدولية الملزمة والجزء الآخر قد يصنف بما يعرف بالقوانين الناعمة. ورغم أن تلك الوثائق لا تعطي تعريفا شاملا للديمقراطية، إلا أنها تشمل عناصر أساسية، كل منها يعد شرطا ضروريا لوجود الحكم الديمقراطي.

ملخّص تنفيذي

يطالب متظاهرو الربيع العربي بالديمقراطية في منطقة خضعت لعقود لحكم نظم مستبدة ورغم وضوح ذلك المطلب، إلا أنه لا يتضح بنفس الدرجة نوع الديمقراطية التي تنادي بها تلك الشعوب، فبينما يؤيد الجميع إجراء انتخابات شفافة وتنافسية، فثمة مخاوف من فرض الغالبية المستبدة لرؤيتها لشكل الدولة والمجتمع على من لا يحظون بتمثيل في الحكومة.

والتساؤلات حول حدود حكم الأغلبية قديمة قدم مفهوم الديمقراطية ذاته، وليست لها إجابات فورية أو قوية. ولا يوجد بالفعل مفهوم متفق عليه بشكل عام لما يصنع حكما ديمقراطيا. فالإجابات الأكاديمية على هذا التساؤل تتراوح ما بين التعريفات التي تضع الحد الأدنى للديمقراطية (التنافس المتكافئ على الأصوات)، والأخرى واسعة النطاق (المساواة أو الرفاه الاقتصادي). ولكن النظر إلى الدول التي توصف بالديمقراطية لا يساعد في هذا الصدد، حيث تشهد تلك الدول أنظمة وأنشطة سياسية متنوعة.

ولكن الديمقراطية ليست هي الحكم بمبدأ "كل شيء يصلح". فثمة وثائق متنوعة متفق عليها دوليا تتناول تحديدا المكونات الأساسية لمعنى الديمقراطية. جزء من تلك المكونات يندرج تحت القوانين الدولية الملزمة والجزء الآخر قد يصنف بما يعرف بالقوانين الناعمة. ورغم أن تلك الوثائق لا تعطي تعريفا شاملا للديمقراطية، إلا أنها تشمل عناصر أساسية، كل منها يعد شرطا ضروريا لوجود الحكم الديمقراطي.

في عام 2004، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يحدد سبع عناصر أساسية للديمقراطية، وتضم:

- فصل السلطات وتوازن القوى
- استقلال القضاء
- نظام تعددي للأحزاب والمنظمات السياسية
- احترام سيادة القانون
- المساءلة والشفافية
- إعلام حر ومستقل وتعددي
- احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية: مثل حرية التنظيم، والتعبير، وكذا الحق في التصويت والترشح في الانتخابات

ويستكشف هذا التقرير ما تتضمنه تلك العناصر السبعة على أمل دعم النقاشات الدائرة في كل من مصر، وتونس، وغيرها من دول المنطقة فيما يتصل بالشكل الذي يجب أن تكون عليه الدولة الديمقراطية بالتحديد. الجدير بالذكر أن جميع الدول العربية دعمت قرار الجمعية العامة باستثناء ليبيا والإمارات اللتان امتنعتا عن التصويت. وبالتالي، لا ينبغي على النشطاء في المنطقة التردد في استدعاء تلك العناصر الأساسية التي اعترف بها في العديد من المواثيق الدولية، والتي يشمل بعضها قوانين دولية.

خلفية سياسية

تمثل التطورات الأخيرة في الدول العربية، وخصوصا الثورتين الشعبيتين في كلا من مصر وتونس، زخما لهذا التقرير. فمن المغرب وحتى البحرين، يطالب المتظاهرون بإصلاحات ديمقراطية. وفي بعض هذه الدول، حولت تلك التطورات النقاشات إلى تساؤلات حول المعنى الحقيقي للديمقراطية. فما هي الأولويات التي يجب أن يضعها في الاعتبار كاتبوا الدساتير في كل من مصر وتونس وليبيا في سعيهم لبناء نظام ديمقراطي؟ وما هي الإسهامات التي يمكن للمجتمع المدني أن يقدمها في عملية البناء الديمقراطي؟ وكيف يقدمها؟ وما هي الإصلاحات التي تمثل خير ضمان لانتخابات ديمقراطية حقيقية، على سبيل المثال؟

وثمة تعريفات عدة لمعنى الديمقراطية، خاصة في الدوائر الأكاديمية، وتتراوح ما بين ما يتناول الحد الأدنى كتعريف شومبيتر (التنافس المتكافئ على الأصوات)[1] إلى تعريفات أعم تشمل الحريات السياسية وترتيبات مؤسسية محددة كالبرلمان، والقضاء المستقل ..إلخ. بل إن التعريفات الأكثر شمولا تتضمن ما يتصل بالحقوق الاقتصادية.[2]

وبالنظر إلى ما هو أبعد من التعريفات الأكاديمية للديمقراطية، يكون من المهم الإقرار بأن ذلك المصطلح قد تم شرحه مفصلا في الوثائق المعترف بها دوليا لدى جهات عدة مثل المنظمات الدولية والإقليمية المشتركة بين الحكومات كالأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبية. بعض تلك التعريفات تصنف كقوانين ناعمة، بينما يأتي الباقي في إطار التزامات قانونية مبنية على معاهدات. جميع تلك التعريفات تمثل إجماعا دوليا متناميا على العناصر الأساسية للديمقراطية.

في عام 2004، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (A/RES/59/201) والذي يحدد تلك العناصر الأساسية للديمقراطية.[3] وأيدت 172 دولة القرار، مع امتناع 15 دولة عن التصويت (ومنها ليبيا والإمارات). ولم تصوت أية دولة ضد القرار.[4] بالتالي، يمثل هذا القرار ويحشد إجماعا دوليا حول معنى الديمقراطية وكيف يعمل النظام الديمقراطي.

وتشمل العناصر الأساسية للديمقراطية بحسب الفقرة الأولى من ذلك القرار:

احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتضم- بين أشياء أخرى- حرية التنظيم، وحرية إبداء الرأي، وحرية المشاركة في إدارة الشئون العامة إما بشكل مباشر أو عبر ممثلين يتم اختيارهم بحرية، وحرية التصويت والترشح في انتخابات حقيقية، وذلك بمنح الرجال والسيدات البالغين حق التصويت، وكذا عبر الاقتراع السري بما يضمن التعبير عن رغبة الشعب، ووجود نظام تعددي للأحزاب والمنظمات السياسية، واحترام سيادة القانون، فصل السلطات، واستقلال القضاء، والشفافية والمساءلة في الإدارات العامة، والإعلام النزيه والتعددي.

وبالإشارة للعناصر الرئيسية، تحدد الدول الأعضاء بالأمم المتحدة المكونات الأساسية للديمقراطية. ولكنها في نفس الوقت تدع المجال مفتوحا لاستكشاف ما إذا كانت هناك عناصر أخرى لم تدرج ولكن يمكن من خلالها أيضا صناعة نظام ديمقراطي. وبالتالي، لا يعد التعريف السابق جامعا بما يكفي، فهو بدلا من ذلك يهدف إلى تحديد الحد الأدنى من المتطلبات التي تجعل الدولة توصف بالديمقراطية.

ويبنى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للعام 2004 على صياغة مماثلة لقرار بالعام 2003 لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[5] وغيرها من المعاهدات الدولية الملزمة التي تشتمل على عدة عناصر من قرار عام 2004، والمعروف بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[6] وكلا القرارين يمثلان إطار المرجعية الأساسي في هذا التقرير، والذي يحلل المكونات المختلفة للديمقراطية بتفصيل أكثر. ويشير التقرير بين الحين والآخر إلى الاتفاقات الإقليمية التي تعد بمثابة تقنين للممارسات المرغوبة عبر بلدان العالم.

في البداية، تجدر الإشارة إلى أن قرار الأمم المتحدة يتناول عاملين محددين للديمقراطية. أولهما هو ما يشار إليه في بعض الأحيان بالمساءلة العمودية، ويتناول تفاعل الدولة مع شعبها. وهذا هو ملف حقوق الإنسان المقنن بالمعاهدات الدولية الملزمة، والتي تعكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[7] إن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها شرط أساسي لقيام المجتمع الديمقراطي، وهو ما

---

1 [illegible] شومبيتر (1942)، الرأسمالية والاشتراكية والديمقراطية [illegible]

2 المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (2000) الديمقراطية في مرحلة التطور [illegible]
[illegible]

3 تم اعتماد القرار في ديسمبر 2004 ونشر رسميا في 2005 [illegible]

4 [illegible]

5 قرار مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 2003/36
[illegible]

6 يرجى زيارة الرابط [illegible]

7 يرجى زيارة الرابط [illegible] جميع الإشارات اللاحقة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصدرها في هذا الرابط

يؤكده كذلك قرار الأمم المتحدة. وقد تم استعراض هذا الجانب من الديمقراطية بشكل مناسب في مؤلفات عديدة وتم توثيقه على نطاق واسع، لذا، فلن يتم دراسته عن كثب في هذا التقرير.

أما الجانب الآخر من الديمقراطية الذي عرفه قرار الأمم المتحدة للعام 2004، فهو ما يسمى بالمساءلة الأفقية، ويتناول كيفية تفاعل مؤسسات الدولة مع بعضها البعض، و كيفية بناء تلك المؤسسات وتنظيمها في الأساس. فكيف يتم إنشاء الأفرع الثلاث للحكومة ككيانات تنظيمية؟ وكيف تعمل؟ وكيف تتفاعل السلطتان التنفيذية والتشريعية؟ وما طبيعة العلاقات بينهما؟ وكيف تتواصل مؤسسات الدولة المستقلة (كلجان حقوق الإنسان، وجهات إدارة الإنتخابات، وجهات الرقابة المالية) مع أذرع الحكومة الثلاث؟ وبما أن تلك النقاط تفتقر إلى الدراسة بشكل كبير، فسوف يركز هذا التقرير عليها بشكل رئيسي.

تتمتع الديمقراطيات القائمة بتنوع كبير في التركيبات المؤسسية، فهناك النظام البرلماني، والرئاسي، والبرلماني الرئاسي، والجمهوري، والملكي الدستوري، والرؤساء التنفيذيين وغير التنفيذيين، والبرلمانات أحادية أو ثنائية المجالس، والحكومات المركزية واللامركزية، والنظم الفيدرالية واللافيدرالية، والدساتير المكتوبة وغير المكتوبة وما إلى ذلك. وبالتالي، يصبح من المستحيل إمكانية الحديث عن مصطلح موحد للديمقراطية متفق على معناه. وبالتأكيد لا يوجد نموذج واحد للديمقراطية، بل أشكال مختلفة منتشرة عبر أطياف النظم السياسية الممكن وجودها. إلا أن ذلك لا يعني أن الديمقراطية هي الحكم بمبدأ كل شيء يصلح.

ولا شيء يعكس تلك الفكرة أفضل من الواقع السياسي للحكومات العربية المستبدة على مدار العقود الماضية. فتلك الحكومات لم تكتف بخرق دساتيرها، سواء بتزوير الانتخابات أو التلاعب في الدوائر الانتخابية، فعلى الورق، تعد التدابير الدستورية التي تضعها غير ديمقراطية. في سوريا على سبيل المثال، يدمج الدستور الأجنحة الثلاث للدولة في السلطة الرئاسية، بما لا يسمح بالفصل بين السلطات أو توازن القوى. وفي مصر، لم يكن هناك حقوقا متساوية للترشح للرئاسة. أما في الأردن، فمن حق الملك حل البرلمان حسب رغبته. وبالنسبة لليبيا، فلم يكن بها دستور أو سيادة للقانون من الأساس.

وبصورة عامة، افتقرت الدول العربية للديمقراطية في صورتها المؤسسية على ثلاث مستويات:

- لم تكن الكثير من المؤسسات الحكومية تخضع للمساءلة: ويتجلى ذلك في حقيقة أن نظم الحكم الملكية العربية تتمتع بسلطة حقيقية رغم كونها غير منتخبة. أضف إلى ذلك أن كبرى مؤسسات الدولة، كالجيش، لا تخضع لمحاسبة أي مؤسسة منتخبة. كما أن المؤسسات العسكرية العربية لا ترسل تقاريرها إلى البرلمان، كما أنها لا تعطيه الفرصة لمساءلتها على ميزانيتها ونفقاتها.
- هناك مؤسسات منتخبة، كالبرلمان على وجه التحديد، إلا أنها لا تتمتع بسلطات حقيقية. وفي أغلب الحالات، عملت البرلمانات العربية كجهات تمنح الموافقة العمياء على قرارات السلطة التنفيذية تنفيذا لرغبة تلك السلطات بدلا من رغبات الناخبين.
- يتم تقويض مبدأ المساءلة في الانتخابات بفعل الاحتيال الانتخابي وغياب المنافسة الفعلية.

ويعد بناء الدولة ديمقراطيا هو التحدي الأساسي الذي يواجه كل من مصر، وتونس، وليبيا، وغيرها. ويحاول هذا التقرير جاهدا أن يساهم في تلك العملية من خلال تسليط الضوء على العناصر الأساسية لتعريف الديمقراطية بناءا على ما اتفق عليه دوليا، مع تناول ذلك التوافق الدولي عبر دول المنطقة.

العناصر الأساسية للديمقراطية

1- فصل وتوازن السلطات

ويعني مصطلحا "فصل السلطات" و "توازن السلطات" ألا تكون سلطات الحكومة الديمقراطية الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) مجتمعة في فرع واحد من أفرع الحكم، وأن يتم بدلا من ذلك تقسيمها بحيث تضطلع كل سلطة بمهامها بشكل مستقل. ويقوم فصل وتوازن السلطات على مبدأين رئيسيين: أولا، يجب تحديد سلطات كل فرع من أفرع الحكومة الثلاث بشكل واضح. ثانيا، يجب أن تخضع تلك الأفرع لحكم القانون (انظر القسم 4 فيما يلي).

وقد نشأت فكرة الفصل بين السلطات وتوازن القوى في سياق تاريخي كنوع من الحماية ضد الاستبداد.[8] كما انعكست هذه الفكرة في وثائق حقوق الإنسان المعاصرة، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من المصادر كمبادئ لاتيمر هاوس.[9] ويعرف فصل السلطات بشكل أوضح حين يربط بالنظام القضائي، والذي ينبغي أن يكون مستقلا عن غيره من أفرع الحكم (انظر القسم 2 أدناه). وعلى النقيض، يعد فصل السلطات أكثر تعقيدا من ناحية التمييز بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

العلاقة بين السلطة التنفيذية و التشريعية

وفيما تحظى فكرة استقلال القضاء بالقبول بشكل عام، وإن لم تحترم بشكل دائم، تعد العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية أقل اتساقا، حيث يعتمد الفصل بين كلاهما على النظام السياسي القائم.

أما النظم الرئاسية، مثلما هو الحال في الولايات المتحدة، فتفصل بشكل أوضح بين السلطات التنفيذية والتشريعية بخلاف النظم السياسية الأخرى، ففيها لا يعتمد الرؤساء المنتخبين بشكل مباشر على ثقة في الهيئة التشريعية، حيث لا ترتبط الفترة التي يقضونها في منصبهم بالجهاز التشريعي، ويمكنهم تعيين الحكومة وتوجيهها. أما في النظم شبه الرئاسية، مثل فرنسا والبرتغال، فيتاح استجواب الحكومة أمام الرئيس والهيئة التشريعية المنتخبين بشكل مباشر.

وعلى العكس، لا يظهر الفصل بين السلطات في النظم البرلمانية بنفس الدرجة، حيث يتم تعيين الحكومة، بما يشمل السلطة التنفيذية من قبل الأغلبية البرلمانية. وبالتالي، تعتمد السلطة التنفيذية على تصديق البرلمان، بمعنى أن رئيس الحكومة في حاجة لدعم البرلمان لمزاولة الحكم، وإلا صوت البرلمان على سحب الثقة منه.[10]

إذا، فمن من منظور الإجماع الدولي على العناصر الأساسية للديمقراطية، لا تتعلق المسألة بالنظام السياسي أو شكل الحكومة، فكلا النظامين البرلماني والرئاسي يحظيان بالقبول.[11] ولكن المسألة الأبرز هنا هي إذا ما كان المشرعون المنتخبون يحظون بالسلطة الكافية، وقدرتهم على محاسبة الحكومة، وإذا ما كان البرلمان قادرا على ممارسة دوره التشريعي.

هذا هو المنظور الذي يجب من خلاله فهم مسألة فصل وتوازن السلطات في سياق العلاقة بين الجهتين التشريعية والتنفيذية، فهي تحدد المعيار الذي تتمتع من خلاله كلا من السلطتين بلعب دور مستقل بشكل كاف وذو معنى في الحكم، بصرف النظر عن النظام السياسي.





8 [illegible]

9 [illegible]

10 [illegible]

11 [illegible]

وفي الدول العربية، خضعت السلطات التشريعية لسطوة نظيرتها التنفيذية، مما قلل من قيمة البرلمان والإنتخابات التشريعية. إلا أن ضرورة لعب البرلمان لدور حقيقي تنبع من الحق في التصويت والترشح، وهو ما تؤكد عليه المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

و تشير الفقرة السابعة من التعليق العام رقم 25 لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أنه "بناء على مشاركة المواطنين في إدارة الشأن العام عبر الاختيار الحر لناخبيهم، فإن ذلك يعني ضمنا في المادة 25 أن هؤلاء الممثلين يمارسون بالفعل سلطاتهم الحكومية الكاملة، وأنهم عرضة للمساءلة عبر العملية الانتخابية لمزاولتهم لتلك السلطات".[12]

وتؤكد لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أن البرلمانات ذات السلطات المحدودة، سواء مارستها بشكل قانوني أو كأمر واقع، لا تستوفي متطلبات المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وأوضحت تلك الجانب في ثلاث صور محددة عبر ملاحظات ختامية مختلفة على تقارير واردة عن الدول.[13]

- *الحد من تركيز السلطة في الفرع التنفيذي للحكومة*

حيث يعد ذلك واحدا من أبرز التحديات أمام الحكم الديمقراطي في عدة دول. فحتى لو انتخب رأس الدولة انتخابا مباشرا، فلا ينبغي أن يكون ذلك مبررا لتهميش البرلمان المنتخب بشكل مباشر أيضا.

- *حق رأس الدولة في رد مشاريع القوانين إلى البرلمان مرة أخرى*

تسمح بعض الدول، بشكل مستقل عن النظام السياسي (برلمانيا كان أم رئاسيا) لقائدها (غالبا الرؤساء) برد مشاريع القوانين للبرلمانات مرة أخرى لإعادة النظر بها. والحكمة وراء ذلك المنهج هي أن رئيس الدولة لا ينبغي له أن يسن قانونا يراه لا يصلح أو غير دستوري.[14]

- *السيطرة المدنية على قطاع الأمن*[15]

تتمتع القوات المسلحة، والشرطة، وأجهزة المخابرات، وغيرها بسلطة فعلية واسعة في أي دولة. ويؤشر الإجماع الدولي على الحكم الديمقراطي لزوم خضوع قطاع الأمن لسيطرة كاملة من السلطات المدنية التي تتمتع بشرعية ديمقراطية. وينص قرار مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول الديمقراطية وسيادة القانون، ويحمل رقم 32 للعام 2005، الفقرة 14 (b) (vii) أن "الجيش يخضع لمساءلة الحكومة المدنية المنتخبة ديمقراطيا".[16] ويعني التشديد على الأهمية الخاصة للمعايير الديمقراطية فيما يتصل بالسيطرة على القطاع الأمني – وتشمل الشرعية والمساءلة والنزاهة – أن البرلمان ذو دور رقابي حاسم.

دور الهيئة التشريعية

يعد وجود برلمان فاعل ومنتخب بشكل مباشر عنصرا رئيسيا للحكم الديمقراطي. وتتطلب سيادة القانون أن تصدر جميع التشريعات الهامة من الهيئة التشريعية، ويبنى النظام التعددي للأحزاب السياسية على المنافسة على اصدار تشريعات تعكس المصالح المختلفة. وتأتي النزاهة والشفافية كنتيجة للمشاورات العامة والشاملة والصادقة وواسعة النطاق حول مسودات التشريعات، وعبر نقاشات الهيئة التشريعية التي تتناول الشأن العام و بالتالي يصبح الذراع التشريعي للحكومة هو محور المؤسسات الديمقراطية.

وقد أقرت عدة وثائق دولية بالوظائف الرئيسية الثلاث للهيئة التشريعية، وتضم تمرير القوانين، والرقابة على السلطة التنفيذية، والعمل كمنبر لمناقشة مصالح المواطنين والنظر فيها.[17]
كما ترجم الدور الأساسي لتشريعات الحكم الديمقراطي إلى سلسلة من الوصفات الواقعية لبناء الهيئات التشريعية وطرق عملها، كما يتضح فيما يلي.

بناء وقواعد عمل الهيئة التشريعية

تتكون الهيئات التشريعية إما من مجلس واحد أو مجلسين. وثمة مبدأين مهمين للهيئات التشريعية ثنائية المجالس:

- *جميع المقاعد في كلا المجلسين أو أحدهما على الأقل ينبغي أن يحصل عليها الأعضاء عبر منافسة حرة*

ولضمان عدم تمييع المساءلة الديمقراطية للهيئة التشريعية، ينبغي أن يتم اختيار جميع أعضاء أحد مجلسيها على الأقل عبر منافسة

حرة وانتخاب مباشر.[18] ولكن في كثير من الدول العربية، يتمتع رأس الدولة بسلطة تعيين عدد من أعضاء البرلمان، غالبا في كلا المجلسين، مما يقوض مبدأ الاختيار الحر لجميع النواب.

- *ينبغي أن يكون المجلس الثاني بالهيئة التشريعية إما خاضعا للمحاسبة عبر الانتخابات، أو غير ذا أثر ملحوظ على المجلس المنتخب انتخابا مباشرا*

وتصبح مسألة الشرعية الديمقراطية ذات أهمية في سياق البرلمانات ثنائية المجالس. فتمتع المجلس غير المنتخب (سواء كانت عضويته بالوراثة أو بتعيين من رأس الدولة) بسلطات المجلس المنتخب انتخابا مباشرا يؤدي إلى إضعاف مبدأ المساءلة الديمقراطية.[19]

وفي النظم الفيدرالية، مثلما هو الحال في الولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، وألمانيا، يمثل المجلس الاستشاري الغير منتخب مصالح الجهات المكونة لتلك الفيدراليات (كالولايات الأمريكية الخمسين، والدول الخاضعة للاتحاد الروسي، وولايات ألمانيا الاتحادية). ولا يجب أن يمثل هذا مبعث قلق طالما ظل ممثلي الشعب منتخبين بشكل ديمقراطي (سواء بالانتخاب المباشر أو غير المباشر)[20] أو إذا ما كانت سلطة تلك المجالس الاستشارية محدودة. وقد أشارت لجنة البندقية بالمجلس الأوروبي إلى أن المجلس الثاني بالهيئة التشريعية ينبغي أن يقوم على منطق دستوري، بمعنى أن يكون لانتخابه أو دوره تبرير موضوعي.

الاستقلال التشريعي

وبما أن الهيئات التشريعية تمثل الشعوب، فيجب أن يترك لها حرية تسيير أعمالها بشكل مستقل، وتفهم تلك الفكرة بشكل عام بطريقتين. أولا، يجب أن تكون للهيئة التشريعية الحرية في وضع وتعديل قواعدها الإجرائية الخاصة بشكل مستقل. كما يحق للهيئات التشريعية حرية جدولة جلساتها وتحديد سرعة مزاولة أنشطتها والوقت اللازم لإعداد ومراجعة وتعديل القوانين المقترحة. وفي كثير من الدول العربية، تقلص استقلالية الهيئات التشريعية إلى حد كبير، مما جعل دورها يتمثل في الموافقة العمياء على القرارات.

سلطات التشريع

تعد سلطة التشريع من أهم امتيازات الهيئات التشريعية، وينبغي لتلك الهيئات أن يكون لها السلطة والأهلية للقيام بهذا الدور. ورغم أن للجهة التنفيذية الحق في تبني قرارات ملزمة بقوة القانون (كاللوائح والمراسيم) فيجب أن يبنى ذلك الحق على الدستور أو قرار من الجهة التشريعية. وقد يسمح بنقل سلطات التشريع إلى الذراع التنفيذي لفترات موجزة، وفق شروط محددة وفي نطاق ضيق، ويحدث ذلك على سبيل المثال حينما لا تكون الهيئة التشريعية في حالة انعقاد. إلا أن لجنة البندقية تؤكد على أن نقل سلطة التشريع إلى الهيئة التنفيذية "غير مقبول في الدول الديمقراطية والدستورية".[21]

2- استقلال القضاء

تنص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "أن من حق كل شخص، عند تحديد الاتهامات الجنائية الموجهة ضده، أو حقوقه وواجباته أثناء نظر القضايا، أن يخضع لجلسة عادلة وعلنية أمام محكمة مؤهلة قانونا، ومستقلة، ومحايدة، ومؤسسة بصورة قانونية". ويفرض ذلك، بالتالي، إلزاما دوليا بوجود قضاء مستقل. أضف إلى ذلك أن لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أوضحت أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد نص على استقلال القضاء بما يتجاوز مجال القانون الجنائي، بما يشمل القانون الإداري وتنظيم الدولة.

ويتصل ذلك بالتحديد بالفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، سواء أكان ذلك بقوة القانون أو بقوة الأمر الواقع. بمعنى أن المحاكم بمقدورها أن تلعب دورا حيويا في ضمان محاسبة الحكومة عبر التحكيم، مثلا، في النزاعات التي تندرج تحت القانون الدستوري أو الإداري. كما يمكن لاستقلال القضاء أن يكون ذا صلة في النزاعات الخاصة بالانتخابات.

ويفصل عدد من الوثائق الدولية المبادئ والممارسات التي تميز القضاء المستقل. فعلى سبيل المثال، تتضمن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستقلال القضاء إرشادات عملية لضمان تأمين استقلال القضاة وفترة عملهم، فتتناول عددا من المسائل كالتعيين، والرواتب، والترقيات، والحصانة، وإنهاء الخدمة.[22]

3- النظام التعددي للأحزاب والمنظمات السياسية

الاحزاب السياسية

يمكن القول بأن الحاجة إلى نظام تعددي للأحزاب السياسية نتيجة منطقية لحماية حرية التنظيم، بما يشمل المشاركة في الأحزاب السياسية، وهو ما ترسخ في المادة رقم 22 بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (انظر القسم 7 أدناه). ورغم أن تلك كانت مسألة مثيرة للجدل منذ عقود مضت، إلا أن ثمة إجماع دولي الآن على أن وجود دولة الحزب الواحد أو تحريم قيام الأحزاب السياسية لا يتسق مع حرية التنظيم وما يتصل بها من حقوق اخرى.[23] وكما

18 [illegible] http://www.osce.org/[illegible] [illegible]

19 [illegible]

20 [illegible]

21 [illegible] 2002.

22 [illegible] 1985 http://www2.ohchr.org/english/law/indjudiciary.htm

23 [illegible]

تذكر الفقرة 17 من التعليق العام رقم 25، فلا ينبغي أن يقيد حق الأشخاص في الترشح للانتخابات بقيود غير منطقية، مثل اشتراط أن يكون المرشح حزبيا أو تابعا لأحزاب بعينها. فيما تقول الفقرة 26 من التعليق العام ذاته إن الأحزاب السياسية والعضوية بالأحزاب يلعبان دورا هاما في إدارة الشأن العام والعملية الانتخابية.

ويعني وجود نظام تعددي للأحزاب السياسية ضمنيا أن الدولة مطالبة بألا تعوق تطور الأحزاب، وأن تلتزم بدلا من ذلك بالعمل لصالح التعددية السياسية بناء على تعدد الأحزاب. وتشير التعددية إلى أن النظام الحزبي لا يتوجب أن يقوم على تعدد الأحزاب وحسب، بل وأن تعبر تلك الأحزاب عن تنوع سياسي حقيقي. فيما تفتقر إلى هذا العنصر الجوهري الدول التي ترتدي عباءة التعددية الحزبية فيما تبسط نفوذها عبر حزب واحد أو أكثر.

فيما تعد المعارضة المؤثرة داخل وخارج البرلمان شرطا أساسيا لوجود ديمقراطية فاعلة، مما يخلق عنصر الرقابة المتبادلة والتوازن بين السلطات. وينبغي تقنين حقوق المعارضة، أو الأقلية البرلمانية، من خلال القواعد والإجراءات البرلمانية، وبشكل جزئي، في الدستور. وفي كثير من الدول الديمقراطية، تشمل تلك الحقوق ضمان المشاركة، وإمكانية الإشراف والتدقيق في أعمال الحكومة، علاوة على الحق في تأخير، بل ومنع قرارات الأغلبية[24]، وفي بعض الأحيان المطالبة بمراجعة القوانين دستوريا.[25] وعلى الصعيد الأوروبي، تم الاعتراف دوليا بتلك الحقوق الممنوحة للمعارضة.[26] كما تبنى الاتحاد البرلماني الدولي معايير مماثلة على مستوى أعماله.[27]

ولتعزيز تعددية النظام، يجب أن تراعي الدول عددا من الالتزامات المحددة، تشمل ما يلي:

- *ينبغي وجود إطار قانوني لعمل الأحزاب السياسية*

تشير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن غياب التشريعات واللوائح التي تحكم تكوين وقيد الأحزاب السياسية يتعارض مع ما جاءت به المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث قد تؤثر بشكل سلبي على حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشأن العام عبر ممثلين يختارونهم بحرية.[28]

- *ينبغي أن تقل القيود على تسجيل الأحزاب السياسية*

في سياق الوثائق الدولية حول حقوق الإنسان، يعد التفسير الدقيق للقيود قاعدة معترف بها بشكل عام. وتأخذ المادة (22) 2 بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مسلكا مماثلا عند تفسير القيود الممكن فرضها على حرية التنظيم، فتقول إنه في حال كانت تلك القيود ضرورية في الدولة الديمقراطية، فينبغي أن يكون الهدف من ورائها حماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة والأخلاق العامة، أو صيانة حقوق الآخرين.[29]

- *العضوية بالأحزاب السياسية غير إلزامية*

بينما يدعم الإجماع الدولي دور الأحزاب السياسية، إلا أنه يشير في نفس الوقت أنه لا ينبغي جعل العضوية في الأحزاب شرطا مسبقا للمشاركة في الحياة السياسية بأي دولة. كما يتصل هذا بمسائل أخرى مثل معايير الأهلية لحق التصويت والترشح. للأمثلة، انظر التعليق العام رقم 25، وبالتحديد الفقرات 10، و17، و26. ورغم أن الانتخابات بنظام القائمة النسبية تميل إلى تفضيل الأحزاب السياسية، إلا أنه ينبغي توفير مجال لقوائم المرشحين المستقلين.

منظمات المجتمع المدني

وتعمل منظمات المجتمع المدني في تنظيم وتنسيق المصالح السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية وغيرها بالتوازي مع الدولة والحكومة. والمجتمع المدني هو مفهوم شامل ينعكس في المنظمات العديدة والمتنوعة التي تكونه. فقد تضم منظمات المجتمع المدني عل سبيل المثال النقابات، وروابط الحرف، والجماعات الدينية، وجمعيات المرأة، والأندية الرياضية، والغرف التجارية، وروابط الأعمال، والمنظمات الخيرية، ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، وروابط الطلاب، وما إلى ذلك من الجمعيات ومنظمات المراقبة. جميع تلك المنظمات لها الحرية في التنظيم مثلما تؤكد المادة رقم 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وينعكس الإجماع الدولي على قيمة المجتمع الدولي للديمقراطية – وخصوصا وأن هذا يؤثر على تعزيز التعددية الاجتماعية والسياسية – في عدة وثائق دولية. فعلى سبيل المثال، تدعو الفقرة الثامنة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2004، المنظمات غير الحكومية أن تنخرط مع غيرها بشكل فاعل في دعم وتعزيز الديمقراطية بصورة دائمة على المستويات المحلية، والقومية، وشبه الإقليمية، والإقليمية. كما تشجع الفقرة 12 من القرار ذاته المنظمات غير الحكومية على تكوين شبكات وشراكات بهدف مساعدة الحكومات والمجتمع المدني في كل في منطقته في نشر المعرفة بدور المؤسسات والآليات الديمقراطية في مواجهة التحديات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية في كل مجتمع.

---

24 مثل ألمانيا [illegible] إجراء تعديلات دستورية

25 للحصول على دراسة متعمقة في تلك المسائل، انظر تقرير لجنة البندقية بعنوان "دور المعارضة في البرلمان الديمقراطي" (2010)
http://www.venice.coe.int/docs/2010/CDL-AD(2010)025-e.pdf

26 مجلس أوروبا، قرار الجمعية البرلمانية 1601 (2008): إرشادات إجرائية حول حقوق ومسؤوليات المعارضة في البرلمان الديمقراطي
http://assembly.coe.int/main.asp?Link=/documents/adoptedtext/ta08/eres1601.htm

27 http://www.ipu.org/dem-e/opposition.pdf

28 الفقرة 27، ملاحظات ختامية للجنة حقوق الإنسان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/CO/72/PRK (2001)
http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/%28Symbol%29/CCPR.CO.72.PRK.En?OpenDocument

29 لمزيد من التفاصيل حول المعايير الدولية للأحزاب السياسية، اطلاع على لجنة البندقية (2004)، "إرشادات وشرح حول التشريعات بشأن الأحزاب السياسية: قضايا معينة"، الدراسة رقم 247/2004
http://www.venice.coe.int/docs/2004/CDL-AD%282004%29007-e.pdf
مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمنظمة الأمن والتعاون الأوروبية (2008): الالتزامات القائمة للانتخابات الديمقراطية بالدول الأعضاء بمنظمة الأمن والتعاون الأوروبية، ملخص الصفحة رقم 64
http://www.osce.org/odihr/elections/13957

4- سيادة القانون

ثمة تعريفات عدة لسيادة القانون في الوثائق الدولية التي تهدف لضمان ممارسة الديمقراطية في الدول.[30] إلا أن المعنى الأساسي لتلك الفكرة يعد واضحا، فسيادة القانون تعني خضوع مؤسسات الدولة جميعها لنظام قانوني وقضائي موضوع بشكل مستقل ومحايد، مثل أن تبذل الدول جهودا متواصلة "تضمن أن الأفراد أو المؤسسات (الخاص منها والعام) ليسوا فوق القانون".[31]

في بعض الأحيان يتم تحقيق معنى سيادة القانون ليشير لنظام كفء وفعال للعدالة وتنفيذ القانون. ولكن بتجاوز ذلك، يعرف المصطلح كذلك بما يشمل ضمنيا معايير محددة للعملية التشريعية، بمعنى أن تكون تلك العملية مفتوحة وشفافة وتعكس رغبة الشعب، وأن تكون نتائجها معلنة ومتاحة للمواطنين للاطلاع عليها بحرية. وبصورة متزايدة، يتم النظر إلى سيادة القانون في إطار مفاهيمي أوسع بربطها بحقوق الإنسان والنظام الديمقراطي. مثال على ذلك، قرار مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول الديمقراطية وسيادة القانون (2005\32)، ووثيقة كوبنهاجن 1990 لمنظمة الأمن والتعاون الدولي الأوروبية، ووثيقة باريس لأوروبا الجديدة.

وكعنصر أصيل في الديمقراطية، تشير سيادة القانون بالتالي إلى وجود حدود واضحة ومحددة لرغبة الأغلبية، ليس فقط في شكل حقوق الإنسان المعترف بها عالميا، ولكن أيضا فيما يتصل بالإطار الدستوري للدولة. وبالتالي، فلا ينبغي، على سبيل المثال، استخدام الاستفتاءات العامة لنقض أحكام الدستور.

حالة الطوارئ

وترتبط سيادة القانون ارتباطا وثيقا بالعناصر الأساسية الأخرى للديمقراطية، بما فيها فصل وتوزان السلطات، خصوصا فيما يتعلق بالقضاء المستقل، والنزاهة والمساءلة. وتظهر الحاجة للجمع بين تلك العناصر والتمسك بها أكثر ما تظهر في فرض حالة الطوارئ، ففي مثل تلك المواقف تصبح سيادة القانون ذات أهمية قصوى. وتعد تلك المسألة شديدة الارتباط بالمنطقة العربية، والتي فرضت فيها العديد من الدول حالة الطوارئ لعقود (كمصر، وسوريا، والجزائر).

وفي ظل حالة الطوارئ تتقلص ممارسات الحكم الديمقراطي، وتقوى سلطات الهيئة التنفيذية على حساب نظيرتها التشريعية، وربما على حساب القضاء. وربما تؤدي حالة الطوارئ إلى تعليق وفرض قيود شديدة على حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق السياسية. وفيما تقر وثائق حقوق الإنسان أن فرض الطوارئ قد يكون ضروريا، إلا أنها ترى أن ذلك لا يعني إطلاق السلطات التنفيذية لأياديها لاتباع الإجراءات التي تراها ضرورية.

وفي الوثائق الدولية والإقليمية، وخصوصا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتزامات منظمة الأمن والتعاون الأوروبية، ثمة عدد من الإرشادات الإجرائية والقانونية حول كيفية التعامل في تلك المواقف.[32] فحالة الطوارئ ينبغي أن:

- تعلن عبر جهة مؤهلة قانونا بحسب الدستور، عادة ما تكون الحكومة أو رأس الدولة.
- تعلن رسميا وعلى الملأ وفي إطار القانون.
- تحصل على موافقة الهيئة التشريعية، والتي يتوجب أن تستمر في العمل.
- تكون محدودة زمنيا وجغرافيا.
- أن تدار بنزاهة.
- تبقي على الضمانات القانونية وتجعل الانتقاص من الحقوق الأساسية في أضيق الحدود الممكنة.[33]

ورغم أن حماية الأمة في المواقف الطارئة الاستثنائية التي تهددها (بحسب المادة 4، الفقرة 1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان) هي الغرض الأساسي من وراء فرض حالة الطوارئ، فإن مثل تلك الخطوات قد لعبت، ولا تزال تلعب، دورا كبيرا في تقليص حقوق الإنسان في كثير من الدول العربية. فمصر، مثلا، عاشت في ظل حالة الطوارئ منذ عام 1967 (باستثناء فترة 18 شهرا في الفترة ما بين عامي 1980 و1981)، مما أدى إلى تعاظم سلطات الشرطة، وتعليق الحقوق الدستورية، وتقنين الرقابة. كما حدت الطوارئ بشكل شديد من الحقوق السياسية، فشملت حرمان منظمات المجتمع المدني من النشاط السياسي، وحظر رسمي للتظاهر وتكوين المنظمات السياسية دون موافقة السلطات. ورغم أن حالة الطوارئ رفعت بسقوط حكم مبارك، إلا أنها أعيد إنتاجها بشكل مثير للجدل في سبتمبر 2011.

5- المساءلة والشفافية

كما ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2005، وإعلان مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 2003، فإن الشفافية والمساءلة عنصران جوهريان للديمقراطية. وبدون استثناءات، ينطبق هذا على كل من يملكون السلطات الحكومية أو العامة (سواء جاؤوا بالانتخاب أم لا) فضلا عن كافة الجهات الحكومية والعامة. وبتفصيل أكثر، يشرح الإعلان العالمي للديمقراطية الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي أن المساءلة والشفافية يتضمنان حق العامة في الاطلاع على المعلومات الخاصة بأنشطة

30 شاهد الفقرة 4(ب) قرار مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (القرار 2005/32، 19 إبريل 2005) حول الديمقراطية وسيادة القانون
http://ap.ohchr.org/documents/E/CHR/resolutions/E-CN_4-RES-2005-32.doc
[illegible]

31 انظر الفقرة 5.3 وثيقة كوبنهاجن 1990

32 لمزيد من التفاصيل عن ضوابط فرض حالات الطوارئ، شاهد تقرير المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية "ملخص المعايير الدولية للحكم الديمقراطي" (2007)، و"إعادة النظر في الديمقراطية" (2009)، كما أشير في الحاشية رقم 2 أعلاه.

33 بينما يشير العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى سبعة حقوق [illegible] عند إعلان حالة الطوارئ، ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على 14 حقا لا يجب تجاوزها تحت أي ظرف.

الحكومة، والحق في مقاضاتها، والمطالبة بالتعويض عبر الآليات القضائية والإدارية المستقلة والمحايدة.[34]

المساءلة

ويتضمن مبدأ المساءلة، بالتالي، الالتزام بتقديم المعلومات وشرحها، والحق في توجيه الأسئلة والحصول على إجابات منطقية، فضلا عن التطبيق (إمكانية محاسبة المسؤولين على عملهم، بما يشمل معاقبتهم).[35] ويمكن إخضاع السلطات العامة للمساءلة عبر الانتخابات والهيئات التشريعية، وكذا عبر المحاكم والهيئات الرقابية المستقلة الأخرى.

وبالإضافة إلى المحاسبة العلنية للحكومة، ثمة بعد آخر حاسم، وهو ما يتعلق بتطبيق ذلك بين المؤسسات العامة.[36] ففي تلك الحالة، يصبح الفصل بين السلطات شرطا ضروريا لتفعيل مبدأ المساءلة بشكل ملائم و بالتالي، يجب أن يكون السؤال هو: من يخضع لمساءلة من؟

وبينما تعتمد الإجابة على كل نظام سياسي على حدة، يشير الإجماع الدولي إلى حد أدنى من المتطلبات، كل منها ينصب على السلطة التنفيذية:

- *تخضع السلطة التنفيذية لمساءلة السلطة التشريعية*

ويعني ذلك أن للسلطة التشريعية حق طرح أسئلة تلتزم نظيرتها التنفيذية بالإجابة عليها، وهو مبدأ ينطبق على حد سواء عبر النظم السياسية. ويترجم ذلك إلى حقوق ملموسة تتمتع بها الهيئة التشريعية: مثل استدعاء الوزراء، ووضع جداول الجلسات، وتبني القرارات، وغيرها.

ويعتمد الحق في توقيع العقوبة على نوعية النظام السياسي القائم ففي النظم الرئاسية، يملك الناخبون الحق الأساسي لتوقيع العقوبة، وذلك بالتصويت ضد الرئيس في الموعد التالي للانتخابات، فيما تملك الهيئات التشريعية حق توجيه الاتهام ذو التعريف الدقيق. في المقابل، تملك البرلمانات في النظم البرلمانية الحق في طرح تصويت على سحب الثقة من الحكومة فتجبرها على الاستقالة.

- *السلطة التنفيذية تخضع لمساءلة القضاء*

كما هو الحال مع أي جهة أو سلطة عامة، تخضع السلطة التنفيذية بسيادة القانون، وبالتالي، يمكن للقضاء مراجعة أية إجراءات تتخذ من قبل الجهاز التنفيذي، مثل توجه المواطنين بمظالمهم إلى المحاكم الإدارية. وفي بعض النظم، يمكن للهيئة التشريعية، أو أجزاء منها (كجهة تابعة للبرلمان) أن تتوجه إلى المحاكم (كالمحكمة الدستورية أو المحكمة العليا) في حال رأت أن الجهة التنفيذية تجاوزت سلطاتها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يوجد حد أدنى لمعايير خضوع الهيئات التشريعية للمساءلة أمام القضاء عن كل أنشطتها. وفيما يحق للمحاكم الدستورية في بعض الدول مراجعة مدى توافق التشريعات مع الدستور، إلا أن هذا لا ينطبق في كل الدول الديمقراطية.

الشفافية

وبدون وجود درجة من النزاهة، لن تكون هناك مساءلة. ويدعم مفهوم الشفافية بحرية التعبير، والذي يتصل صلة وثيقة بحرية تداول المعلومات. وكما تشير المادة 19 (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإن لكل شخص الحق في حرية التعبير، والتي تتضمن الحق في طلب واستقبال ونقل المعلومات والأفكار بشتى أنواعها. ورغم استمرار الجدل حول الحدود الدقيقة لحرية تداول المعلومات، يعتمد الحد الأدنى المقبول لتلك الحرية في افتراض أن الدولة مطالبة بإبلاغ المواطنين بالمعلومات على حد سواء.

ويمنح المقرر الخاص للأمم المتحدة لحرية التعبير توجيهات تعكس درجة من التوافق الدولي، مؤكدا على أن:

> ... للجميع الحق في طلب واستقبال ونقل المعلومات، وأن هذا يفرض التزاما إيجابيا على الدول بأن تتيح الحصول على المعلومة، خاصة تلك التي تحتفظ بها الحكومة في شتى وسائل التخزين والاسترجاع – كالأفلام، والميكروفيش، وأدوات التخزين الإلكترونية، ولقطات الفيديو، والصور الفوتوغرافية – والخاضعة لتلك الضوابط فقط كما أشير إليها في المادة 19، الفقرة 3، بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[37]

وتشير دراسة حول حرية تداول المعلومات إلى أن أهميتها ربما تنبع من كونها أحد ركائز الديمقراطية. فالمعلومات التي يتم الحصول عليها من السلطات العامة ليست لصالح المسؤولين أو السياسيين، ولكن للجمهور بشكل عام وما لم يتوفر العذر للتحفظ على تلك المعلومات، فينبغي إتاحتها للجميع.[38]

---

34 [illegible]

35 [illegible]

36 [illegible]

37 [illegible]

38 [illegible]

وحقا، فبدون إتاحة المعلومات الكافية وتسهيل الوصول إلى الوثائق الرسمية، فلن يكون هناك أساس لمساءلة السلطات. فالحق في التصويت، على سبيل المثال، لن يكون ذا معنى إذا لم يتوفر للناخبين المعلومات المعلنة التي تمكنهم من الحكم وتقييم أداء الحكومة. كما وتعاق الأحكام ذات الأسس السليمة بفعل نقص أو صعوبة الحصول على الإحصاءات الخاصة بالقضايا التي تحظى باهتمام عام (مثل تعداد السكان، والبيانات الديموجرافية، وإحصاءات الاقتصاد والقوى العاملة، والبيانات المتعلقة بالبيئة، ونفقات الحكومة.

وغالبا ما يشار إلى مسألة النزاهة في الوثائق التي تتناول الحكم الرشيد، وخصوصا وأنها ذات تأثير على مسائل الفساد وتصرفات مسؤولي السلطة التنفيذية. ولكن النزاهة عنصر مهم للسلطة التشريعية كذلك. وعلى وجه التحديد، ينبغي أن يأتي تبني التشريعات الجديدة والتعديلات على التشريعات القائمة فقط في أعقاب إجراءات علنية، مع نشر تلك التشريعات علنا من أجل العامة، وأن يكون ذلك شرطا لتطبيقها.

وفي سياق مشابه، توفر مبادئ لاتيمر هاوس للكومنولث توجيهات مفصلة ذات علاقة بالنزاهة في العملية التشريعية. وتؤكد تلك المبادئ على الحاجة إلى العرض العلني لمسودات التشريعات، والتشاور، وتحديد مدة زمنية كافية للفترة ما بين التقدم بالتشريع ومناقشته في البرلمان، وتأسيس لجان مختارة بما يسمح بفحص التشريعات الكبرى بالتفصيل، وهكذا.[39]

المؤسسات المستقلة

وتلعب المؤسسات المستقلة دورا هاما فيما يتصل بمساءلة الحكومة وتحريها الشفافية. وبشكل أكثر تحديدا، تقوم تلك المؤسسات بالرقابة على قطاعات معينة من أنشطة السلطات التنفيذية والقضائية، أو أن لها مسؤولية تتمثل في إعطاء توصيات للحكومة حول السياسات، وهو ما يتطلب درجة من البعد عن الأغلبيات البرلمانية المعاصرة (كاللجان القضائية، ولجان الخدمة المدنية، والمجالس الإعلامية)، وهي على ذلك تعمل كضامن لسيادة القانون التي تبنى عليها أي ديمقراطية. وتشمل مثل تلك المؤسسات المستقلة مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية[40] (مثل لجان حقوق الإنسان ومكاتب تلقي المظالم)، وجهات مكافحة الفساد، ومكاتب التدقيق المالي الحكومية، ولجان الخدمة المدنية، واللجان القضائية.

وبشكل متزايد، يعهد بإدارة الانتخابات إلى جهات لا تنتمي إلى السلطة التنفيذية. وقد تكون تلك الجهات لجان حزبية مشتركة، أو لجان خبراء مستقلين، أو خليط من كلاهما. وتلقي الفقرة 20 من التعليق العام 25 الضوء على الخيار المفضل لإدارة الانتخابات، فتقول إنه ينبغي إنشاء سلطة انتخابية مستقلة للإشراف على العملية الانتخابية وضمان إجراءها بعدل وحيادية وبالتماشي مع القوانين القائمة المتوافقة مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

6- حرية الإعلام

تعد حرية الإعلام عنصرا حيويا للديمقراطية[41]، فهي تسهم في بناء مجتمعات تعددية ومنفتحة، علاوة على نظم حكم نزيهة وتخضع للمساءلة، وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وعلى وجه التحديد، يلعب قطاع الإعلام الحر دورا محوريا في ضمان حرية التعبير وتداول المعلومات، وكلاهما ضروري لتسهيل مشاركة المواطنين بفعالية في العملية الديمقراطية. وينعكس الإجماع الدولي على حرية الإعلام في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو ما يرد في الفقرة 40 من التعليق العام 34 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والتي تقول إن اللجنة تعيد التأكيد على ملاحظتها الواردة في التعليق العام رقم 10. وتقول تلك الملاحظة إنه نظرا لتطور وسائل الإعلام، فثمة حاجة لتدابير فعالة لمنع أي سيطرة على وسائل الإعلام من شأنها التدخل في حق الجميع في حرية التعبير. وأضافت أنه لا ينبغي للدولة أن تمارس سيطرة احتكارية على الإعلام، وأن تعزز التعددية الإعلامية.[42]

وبالتالي، فإن حرية التعبير تشمل التزاما من الدول لمنع السيطرة الزائدة على الإعلام أو تركيز ملكيتها. وكما يشير الممثلون الخصوصيون لحرية الإعلام، والتابعين لأربع منظمات دولية، فإن الاعتراف بأهمية التنوع الإعلامي بالنسبة إلى الديمقراطية يفرض الحاجة إلى تدابير خاصة لمواجهة الاحتكار كسبيل لمنع تركيز السيطرة على وسائل الإعلام في يد جهات بعينها.[43] ويعد هذا أمرا مهما على وجه الخصوص فيما يتعلق بتعزيز الإعلام المستقل، والذي يجب ألا يواجه التمييز من حيث الوصول إلى المعلومات، والمواد، والمنشآت.

تحدد المادة 13 (3) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مسألة حماية حرية الإعلام بمزيد من التفصيل من منظورها واسع النطاق الذي يميل في صالح التعددية الإعلامية. فتقول إن حرية التعبير قد تقيد بوسائل أو طرق غير مباشرة، مثل سوء استغلال السلطة أو السيطرة الخاصة على مطبوعات الصحف، وترددات البث الإذاعي، والمعدات المستخدمة في نشر المعلومات، أو أية وسائل أخرى قد تعيق التواصل ونشر الأفكار والآراء.[44]

39 [illegible]

40 [illegible]

41 [illegible]

42 [illegible]

43 [illegible]

44 [illegible]

7. احترام الحقوق السياسية

حرية التجمع والتعبير

إن حريات التحاور السياسي، والتنظيم، والتجمع تعتبر في قلب مفهوم الديمقراطية. وترد تلك الحريات واضحة المعالم في المعاهدات الملزمة قانونا، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن تعريفها في عدد من الإعلانات الخاصة بالديمقراطية، والصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، تعرف المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية التعبير بأنها تشمل حرية تبني الآراء دون تدخل، وطلب، وتلقي، ونقل المعلومات والأفكار عبر أي وسيلة وبدون حدود. وتعلن الفقرة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2004 أن العناصر الأساسية لديمقراطية تشمل الحريات الأساسية، مثل حرية التنظيم والتجمع السلمي والتعبير والرأي، وسط أشياء أخرى.

ولحرية التعبير آثار واسعة النطاق على قدرة أحزاب المعارضة الوصول إلى الإعلام الخاضع لسيطرة الدولة، ولوائح الحملات الانتخابية، وتقنين الإعلام، وحق المواطنين في الحصول على المعلومات. وتحمي حرية التجمع التجمعات المقصودة والمؤقتة من قبل عدة أشخاص لغرض معين، كما أن لها وظيفة ديمقراطية جلية في تشكيل، والتعبير عن، وتطبيق الآراء السياسية.[45] أما حرية تكوين التنظيمات فهي لا غنى عنها للديمقراطية، حيث أن المصالح السياسية لا يمكن تأييدها بفعالية سوى بالتشارك مع آخرين (كالحزب السياسي، وجماعات المصالح المتخصصة، وغيرها من الجماعات الساعية وراء مصالح عامة محددة).[46]

المشاركة في الشأن العام، والحق في الترشح والتصويت في الانتخابات

يعتبر الحق في المشاركة في إدارة الشأن العام، وحق الترشح والتصويت في الانتخابات عناصر أساسية في الديمقراطية.[47] وقد تتم المشاركة في إدارة الشأن العام بشكل مباشر، عبر الاستفتاءات على سبيل المثال، أو بشكل غير مباشر عبر التصويت للنواب المنتخبين. وعموما تعود المشاركة إلى كون الأفراد نشطين سياسيا.

هذه الحقوق الخاصة بالمشاركة السياسية، والمعترف بها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2005، كرست كذلك في المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما تنص المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن تلك الحقوق لابد أن تمنح للأشخاص دون أشكال التمييز المذكورة في المادة 2، والتي تحرم التمييز على أي أساس، سواء كان العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الآراء السياسية وغيرها.[48] وفي الدول العربية، غالبا ما يكون للمسلمين وحدهم أهلية للترشح للرئاسة، وهو ما يعد خرقا على أساس ديني. وتعزز المشاركة دون تمييز بسلسلة من الاتفاقيات الأخرى التي تحظر التمييز وتدعو لتدابير للتغلب على مظاهر عدم المساواة القائمة.

فعلى سبيل المثال، تدعو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول إلى تبني بعض التدابير لإزالة أشكال التمييز ضد المرأة على الأصعدة السياسية، والعامة، والخاصة. وتقول المادة 4 من الاتفاقية إن تبني الدول الأعضاء لتدابير خاصة ومؤقتة لرفع مستوى المساواة الفعلية بين الرجال والنساء لا يجب أن يعتبر صورة من صور التمييز الموضحة في الاتفاقية.[49] وعليه، تسمح الاتفاقية بتخصيص حصة من الترشيحات الانتخابية للسيدات.

كما تؤكد اتفاقات ووثائق التزامات أخرى الداعية لجماعات معينة على الحاجة إلى المشاركة دون تمييز، كاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية، أو عرقية، أو دينية، أو لغوية.[50]

45 مانفريد نواك (2005)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التعليق، الطبعة الثانية، الصفحات 481 و 482 على الترتيب.

46 نفس المصدر، 406.

47 معايير الممارسات المرعية في الانتخابات الديمقراطية، وتشمل المساواة، والسرية، وحق التصويت الشامل من الجنسين، وعقد الانتخابات بشكل دوري، شرحت جميعها بوضوح. انظر التعليق العام رقم 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كما ويوفر مركز كارتر دليلا مفصلا حول معايير الانتخابات الديمقراطية http://www.cartercenter.org/peace/democracy/des.html

48 تفصل المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذه الحقوق عبر التأكيد على أن الدول ينبغي أن تمنح مواطنيها "الفرصة" للمشاركة ويعني هذا، على سبيل المثال، على ضرورة تبني الدول تدابير إيجابية تسمح للمعتقلين أو المعاقين بالتصويت.

49 http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/cedaw.htm

50 اطلع على الروابط التالية بالترتيب
http://www2.ohchr.org/english/law/cerd.htm
http://www.un.org/disabilities/convention/conventionfull.shtml
http://www2.ohchr.org/english/law/minorities.htm

ملحق عـــدد 3:

إعلان مبادئ التعامل السلمي بين

الأحزاب السياسية



"إعلان مبادئ التعامل السلمي بين الأحزاب السياسية"

انطلاقا من إيماننا بأن العمل السياسي ينبذ العنف، وأن التنافس الديمقراطي يتعارض مع الإقصاء، وأن قوة الحجة هي البديل عن حجة القوة، وأن التعايش السلمي هو البديل عن العداء.

و بناءً على اعتقادنا بأن السلم المدني في تونس أصبحت مهددة بفعل غياب فضاءات الحوار وتضاؤل الأطر المرجعية وتلاشي القواسم المشتركة، وتراجع هيبة القانون والمؤسسات، ونظرًا لأنّ مسار الانتقال الديمقراطي مُهدّد بالانتكاس نتيجة استشراء العنف و ظهور جماعات تعتدي على الحريات العامة والخاصة و تسعى إلى إلغاء دور الدولة و المؤسسات الجمهورية.

و إيمانا منا بأننا أمام فرصة تاريخية للانتقال من نظام حكم دكتاتوري إلى نظام حكم ديمقراطي، لا يقوم على صندوق الاقتراع فحسب و لا يُختزَل في مجموعة من الإجراءات مهما تكن أهميّتها بقدْر ما يقوم على مجموعة من القيم والمبادئ الأساسية الضامنة للتداول السلمي على الحكم و بناء ديمقراطية المؤسسات الدائمة.

نعلن نحن مجموعة الأحزاب الموقعة على هذا الإعلان التزامنا بـ:

1. احترام الآراء السياسية المختلفة في إطار الحفاظ على استقلال الدولة والتعايش السلمي بين الجميع و التنافس النزيه وقواعد التداول السلمي على السلطة دون مصادرة أي رأي طالما كان ذلك التعبير في كنف احترام القانون ومبادئ الجمهورية والسلم الأهلي.

2. الامتناع عن تكفير المنافسين، أو تخوينهم، أو التشهير بأعراضهم و تشويه سمعتهم، أو إقصائهم أو التعرض لأنشطتهم أو التحريض على عرقلتهم أو تعنيفهم معنويا أو ماديا.

3. الامتناع عن التحريض على الكراهية والتعصب وكل أشكال التمييز و الازدراء.

4. تحييد الإدارة و جميع المؤسسات الجمهورية والمؤسسات التربوية و دور العبادة، و النأي بها عن كل توظيف وعن كلّ السجالات والتجاذبات السياسية، واعتبار الهوية معطى مشترك غير قابل للدعاية أو التشكيك أو المزايدة به من أي طرف.

5. دعم جهود إرساء منظومة العدالة الانتقالية، القائمة على معرفة الحقيقة والمحاسبة والمصالحة، على نحو يحترم دور المجتمع المدني و استقلاليته فيها ويقطع السبيل امام النزعات الانتقامية أو محاولات الإفلات من العقاب.

6. العمل على ضرورة تطبيق القانون بصرامة ضد كل مستعملي العنف والمحرضين عليه، و العمل على مراجعة كل التشريعات المكرسة للإفلات من العقاب.

7. نشر ثقافة حقوق الإنسان و حرية التعبير والاحتجاج السلمي دون المس بالحرمة الجسدية والمعنوية للأشخاص و دون تعريض المرفق العام و الممتلكات الخاصة أو العامة إلى الحرق أو الإتلاف أو التخريب.

8. نشر ثقافة التعايش والقبول بالآخر والاحتكام إلى قواعد الديمقراطية في كل المواقف و القضايا و حسم كل النزاعات بطرق سلمية.

ملحق عــــدد 4:

حكم إستئنافي عدد 28892/نزاع انتخابي

المؤرخ في 16 سبتمبر 2011

الجمهورية التونسية
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،



القضية عدد:28892 /نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: 16 سبتمبر 2011

حكـم استئنـافـي

بـاسم الشّعـب التّونسي
أصدرت الدّائرة الإستئنافيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتـي بيـن :

المستأنف: سمير سعدانة رئيس قائمة حزب الخضر للتقدم ،عنوانه نهج المنى خزامة الشرقية سوسة.،

من جهة،

والمستأنف ضده: رئيس الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بسوسة ،عنوانه بمقر الفرع الكائن بنهج 3 سبتمبر - سوسة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 28892 بتاريخ 13 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بسوسة تحت عدد 01 – نزاعات انتخابية بتاريخ 10 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطعن شكلا و رفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المستأنف رئيس قائمة حزب "الخضر للتقدم"، المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة سوسة الإنتخابية تحت اسم "الخضرللتقدم"، تحصل على الوصل الوقتي بتاريخ 4 سبتمبر 2011، غير أنّ الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بسوسة رفضت تسليمه

الوصل النهائي فطعن لدى المحكمة الإبتدائية بسوسة في قرار رفض ترسيم قائمته المترشحة بالإستناد إلى انعدام السند القانوني للرفض وذلك طالما أن الهيئة اكتفت بتعليل قرارها بأن المترشح الثالث بالقائمة المدعو أحمد بوغطاس ليس له حق الترشح للإنتخابات نظرا لانتمائه سابقا إلى حزب التجمع الدستوري الديمقراطي والحال أن المترشح المعني ينفي انخراطه بالحزب المذكور. ومع ذلك فقد رغب المترشح المذكور في سحب ترشحه وطلب تعويضه بمترشح آخر طبقا لأحكام الفصل 28 من نفس المرسوم، فأصدرت المحكمة الإبتدائية بسوسة حكمها موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على أسباب الإستئناف المضمنة بالمطلب و الرامية إلى طلب نقض الحكم المستأنف والقضاء مجددا بترسيم القائمة وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

ضعف التعليل و خرق القانون، بمقولة أن المحكمة الإبتدائية قضت برفض الدعوى اعتمادا على تصريحات ممثل الهيئة المستأنف ضدها بجلسة المرافعة بخصوص تعليل قرار رفض ترسيم القائمة المعنية بوجود خطأ تسرب إلى النظير الثاني من قائمة الترشح .وقد تبين فعلا أنه عند تحرير النظير الثاني تسرب خطأ شكلي يتعلق بالمترشح رقم 9 الذي ضمّنت أمام اسمه بعض المعطيات الخاصة بالمترشح رقم 8 و لم يتفطن المترشحون و لا أعضاء الهيئة عند قبولهم للتصريح لذلك الخطأ العفوي و لو تمّ التفطن له لتم إصلاحه في الإبان.كما أنه كان بإمكان الهيئة لفت نظر رئيس القائمة إلى الخطأ الشكلي المذكور قبل فوات الآجال القانونية حتى يتم تدارك الأمر،غير أنها تحصنت بعدم اشتراط الفصل 25 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 التعليل الكتابي لقرار رفض ترسيم القائمة و قدمت لمحكمة البداية سببا آخر للرفض يتعلق بعدم التطابق بين نظيري التصريح بخصوص المترشح عدد9 ،وهو غير السبب الذي تم التصريح به شفاهيا للمستأنف وهو انتماء المترشح عدد 3 إلى حزب التجمع الدستوري الديمقراطي سابقا،مما ينم عن نية إسقاط القائمة دون سبب قانوني.

وبعد الإطّلاع على تقرير الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بسوسة في الرد على مطلب الإستئناف الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2011 والمتضمن بالخصوص طلب رفض الطعن شكلا و أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي ، وذلك بالإستناد إلى:

أولا:انعدام صفة القيام ابتدائيا بمقولة أن المستأنف كان قد رفع طعنه أمـــام محكمـــة البدايـــة بصـــفته الشخصية في حين أن القائمة المرفوضة كانت قد قدمت باسم حزب الخضر للتقدم الذي له ممثله القانوني أمام القضاء و الإدارة مما ينزع صفة القيام بالطعن عن المدعي.

ثانيا:عدم إمكانية تحديد هوية المترشح التاسع بالقائمة في النظيرين ، بمقولة أن محكمة البداية أصابت المرمى لما قضت برفض الدعوى استنادا إلى موقف الهيئة الفرعية خاصة و أن الإختلاف بين ما ورد بالنظيرين في خصوص المترشح المذكور يمثل اختلافا جوهريا من شأنه أن يبرر رفض ترسيم القائمة سيما و أن هوية المترشحين من البيانات الأساسية الموجبة للرفض و أن التطابق الكامل بين النظيرين مسألة جوهرية مثلما نص عليه الفصل 26 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي اشترط أن يكون عدد المترشحين بكل قائمة مخصصا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة المعنية . وبالتالي فإن عدم التطابق في البيانات بين النظيرين فيه إخلال بأحكام الفصل 26 المذكور والأمر عدد 1088 لسنة 2011 المؤرخ في3 أوت 2011 والمتعلق بتقسيم الدوائر الإنتخابية و بضبط عدد المقاعد المخصصة لها و الذي حدد عدد المقاعد بدائرة سوسة ب10 مقاعد . وبذلك يكون قرار رفض ترسيم القائمة شرعيا و هو ما أكدته محكمة البداية.

و بعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف و على ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

و بعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في غرّة جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما نقح و تمم بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المنقح و المتمم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وعلى الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بتحديد المسؤوليات صلب هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي طبقا للفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النّزاع بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الخميس 15 سبتمبر 2011 وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة هالة الفراتي وحضر المستأنف وتمسك

بطلباته المضمنة بمطلب الإستئناف و أدلى بوثائق وحضر ممثل المستأنف ضده و أشار إلى تمسك هذا الأخير بالتقرير المقدم في الرد.

حجزت القضيّة للمفاوضة و التّصريح بالحكم لجلسة يوم 16 سبتمبر 2011.

و بها و بعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الشّكـــل :

حيث قدم الإستئناف ممن له الصفة و المصلحة وفي الآجال القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصـــل :

عن الدفع المأخوذ من خرق إجراءات القيام بالدعوى الإبتدائية:

حيث تمسك المستأنف ضده بأنّ الطعن الإبتدائي كان مختلا شكلا لتقديمه من طرف العارض بصفته الشخصية و لم يتم تقديمه من قبل رئيس الحزب الذي ينتمي إليه والذي يعد الممثل القانوني له و للقائمة التي يرأسها أمام القضاء.

و حيث اقتضت أحكام الفصل 29 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخابات المجلس الوطني التأسيسي مثلما نقح و تمّم بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 أن "يرفع الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة بمقتضى عريضة كتابية يسلمها رئيس القائمة أو من يمثله إلى كتابة المحكمة الإبتدائية المختصة ترابيا و ذلك في أجل أربعة أيام من تاريخ الرفض..."

وحيث خلافا لما تمسك به المستأنف ضده فإنّ الصفة في القيام ابتدائيا تكون متوفّرة في رئيس القائمة ، الأمر الذي يتجه معه في ضوئه رد هذا الدفع لانعدام وجاهته القانونية .

عن المستندين المأخوذين من ضعف التعليل و خرق القانون معا لترابطهما ووحدة القول فيهما:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية القضاء برفض الدعوى بناء على تصريحات ممثل الهيئة المستأنف ضدها بجلسة المرافعة بخصوص تعليل قرار رفض ترسيم قائمة حزب "الخضر للتقدم" في خصوص وجود لبس وانعدام إمكانية تحديد هوية المترشح التاسع إذ أنه ولئن تبين فعلا أنه عند تحرير النظير الثاني تسرب خطأ يتعلق

بالمترشح رقم 9 الذي ضمّنت أمام اسمه المعطيات الخاصة بالمترشح رقم 8 و لم يتفطن أعضاء الهيئة عند قبولهم النظيرين لذلك الخطأ العفوي فإن الخطأ المذكور يعد من الأخطاء المادية العفوية و التي كان بالإمكان تداركها و إصلاحها في الإبان من قبل المترشحين أو خلال أجل الأربعة أيام من إيداع التصريح بسعي من الهيئة الفرعية التي تتولى لفت نظر رئيس القائمة إلى الخطأ المتسرب حتى يتم تدارك الأمر.غير أنها تحصنت بعدم اشتراط النص القانوني للتعليل الكتابي لقرار رفض الترشح لتتولى التلاعب بأسباب الرفض.

و حيث يبرز من الرجوع إلى محضر جلسة الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بسوسة المؤرخ في 8 سبتمبر 2011 أن قرار رفض ترسيم قائمة "الخضرللتقدم" استند لا فقط إلى عدم تطابق البيانات في النظيرين بخصوص المترشح التاسع و عدم إصلاحها بل وكذلك إلى سابق انتماء المترشح الثالث إلى حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحلّ و الذي ليس له الحق في الترشح وفقا للفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 .

و حيث أن انتماء أحد المترشحين بالقائمة إلى حزب التجمع الدستوري الديمقراطي سابقا ،على نحو ما ورد ذكره بمحضر الجلسة ،على فرض ثبوته، باعتباره جاء في شكل تنصيص مجرد،فإنه لا يعد من موانع الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي طبقا لأحكام الفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي نص على قصر منع حق الترشح على " من تحمل مسؤولية في هياكل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي في عهد الرئيس السابق..." كما ضبطها الأمر عدد 1089 لسنة 2011 ، و هي غير صورة الحال.

و حيث استند الحكم المستأنف في قضائه إلى وجود لبس في هوية المترشح التاسع لاختلاف البيانات المتعلقة به و الواردة بالتصريح بالترشح و بنظيره و هو ما يؤدي إلى رفض القائمة طالما تعلق الأمر بمسألة جوهرية و انعدام إمكانية التسوية لانقضاء أجلها المحدد بأربعة أيام من تاريخ إيداع التصريح.

وحيث تبين بالرجوع إلى التصريح و نظيره وجود لحالة عدم تطابق بخصوص المعطيات الشخصية المتعلقة بالمترشح التاسع حيث تضمن التصريح الأول الإشارة إلى أنّ هذا المترشح المعني اسمه بوجعفر بن منجي الصغير وأنه مولود بتاريخ 19 -12-1963 في حين تضمن التصريح الثاني الإشارة إلى أن اسم نفس المترشح هو بوجعفر بن محمود الصيد و أن تاريخ ميلاده هو 6-11-1946.

و حيث ثبت من تفحص التصريحين المذكورين أن عدم التطابق بينهما في خصوص المترشح المشار إليه أعلاه لا يحول دون تحديد هوية المترشح عدد 9 طالما تعلق الأمر بنفس الشخص بدليل عدم تغيير عدد بطاقة التعريف المتعلقة به وتطابق إمضائه بكلا التصريحين تحت اسم بوجعفر الصغير و أن سبب عدم التطابق كان نتيجة ارتكاب محرر التصريح لخطأ تمثل في إعادة كتابة جزء من بيانات المترشحة الثامنة في مستوى خانة المترشح التاسع ومن دون أن يكون لذلك الخطأ المادي أي تأثير، وفق ما تم بيانه أعلاه ، على ضبط هوية المترشح التاسع بما يسمح بالقول بأن الخطأ المذكور إنّما يعدّ من الأخطاء المادية الشكلية التي ليس لها تأثير على صحة الترشح.

و حيث نص دليل إجراءات الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في الصفحة الثالثة منه المتعلقة بالقبول الوقتي لترشح القائمات على أنه "في صورة نقص في الوثائق أو التنصيصات المذكورة أعلاه ،يتولى رئيس الهيئة الفرعية أو من ينوبه لفت نظر المصرح إلى ضرورة إتمام الوثيقة أو التنصيص المنقوص حالا أو خلال الأربعة أيام الموالية لإيداع التصريح".

و حيث أن دليل إجراءات الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي يعد من قبيل الوثائق الصادرة عن الإدارة و التي تكون هذه الأخيرة ملزمة باتباعها و تجابه بما تضمنته من مقتضيات.

و حيث لم يثبت من الملف تولي الهيئة الفرعية بسوسة مطالبة المستأنف بتدارك الخطأ المادي المذكور على غرار ما تولت القيام به حيال إحدى القائمات المترشحة مثلما يبرز ذلك من محضر جلسة اللجنة بإشارتها إلى "قبول القائمة مع إصلاح بعض البيانات". و عليه ، فإنّ امتناعها عن تفعيل الإجراءات الواردة بدليل الإنتخابات فيما يخص دعوة المستأنف إلى إصلاح الإخلالات ينطوي على خرق للإجراءات، مما يعيب قرارها المطعون فيه وذلك خلافا لما قضت به محكمة البداية. واتجه لذلك نقض الحكم المستأنف و القضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون والإذن بترسيم قائمة "الخضر للتقدم" المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الإنتخابية بسوسة.

و لهذه الأسباب :

قضت المحكمة استئنافيا :

أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا و أصلا و نقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه الصــادر عن الهيئة الفرعية للإنتخابات بسوسة والإذن بترسيم قائمة "الخضر للتقدم" المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالدائرة الإنتخابية بسوسة.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

و صدر هذا الحكم عن الدّائرة الإستئنافية الثانية برئاسة السيّد حاتم بنخليفة و عضويّة المستشارتين السيّدة شويخة بوسكاية و السيدة حسناء بن سليمان.

و تلي علنا بجلسة يوم 16 سبتمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة مني بوشلاغم .

الرّئيـــــس

حاتـم بنخليفـة

المستشارة المقـرّرة

هالة الفراتي

ملحق عـــدد 5:

حكم عدد 78/نزاع انتخابي المؤرخ في

08 نوفمبر 2011

الجمهورية التونسية	الحمد لله،

مجلس الدّولة

المحكمة الإدارية



القضيّة عدد: 78/نزاع انتخابي

تاريخ القرار: 8 نوفمبر 2011

قرار في المادّة الإنتخابية

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المدّعية: ربيعة نجلاوي بوصفها رئيسة قائمة "العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية" بدائرة القصرين، محاميها الأستاذ الهاشمي الحذيري الكائن مكتبه بنهج السراجين عدد 56، تونس،

من جهة،

والمدّعي عليها: الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في شخص رئيسها، مقرّها بنهج إبن الجزار عدد 19 ، تونس ، محاميها الأستاذ محمّد الأخضر، الكائن مكتبه بنهج صلاح الدّين الأيوبي عدد 8، باردو 2000،

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ الهاشمي الحذيري نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 78 طعنا في النتائج النهائية للإنتخابات المعلن عنها بتاريخ 27 أكتوبر 2011 بخصوص إسقاط قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بالدّائرة الإنتخابية بالقصرين.

78/نزاع انتخابي

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي يعرض فيها محامي المدّعية أنّ قائمة منوّبته تقدّمت لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي، وبعد إجراء عملية الإقتراع يوم 23 أكتوبر 2011 وعلى إثر الفرز العلني للأصوات الذي قامت به الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقصرين تمّ الإعلان جهويا على فوز منوّبته بمقعد بالمجلس الوطني التأسيسي، غير أنّها فوجئت بإسقاط قائمتها عملا بمقتضيات الفصل 70 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 بدعوى مخالفتها لأحكام الفصل 52 من ذات المرسوم، ممّا دعاها إلى تقديم الطّعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على مستندات الطّعن المقدّمة من الأستاذ الهاشمي الحذيري نيابة عن المدعية بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والرامية إلى التصريح بفوز قائمة منوّبته في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بالإستناد إلى أنّه أعيب عليها توزيع مطويات باسم العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية وهي المطوية التي تمّ توزيعها بكامل تراب الجمهورية والتي لا تهمّ القائمة بل تهمّ شخص المدعو "محمّد الهاشمي الحامدي"، كما أنّ المرسوم الذي حدّد ممارسة رقابة دائرة المحاسبات على تمويل الحملة الإنتخابية لم يصدر إلاّ في 29 سبتمبر 2011 وقبل ذلك التاريخ تمّ توزيع المطويات. وأنّ الهيئة المدّعى عليها لم تنبّه على المنوّبة في فترة الحملة الإنتخابية بالكفّ عن ذلك كما جاء بالقانون بل قامت بعملية سياسية بحتة. كما تمسّك محامي المدّعية بعدم تعليل القرار الذي لم ينصّ صراحة على المآخذ التي وقع تسجيلها والخروقات التي تمّ تضمينها، سيما وأنّ تقرير دائرة المحاسبات المتضمّن لنتائج رقابتها على تمويل الحملة الانتخابية لم ينشر بعد. مضيفا بأنّه كان من الأجدر على الهيئة العليا التأكيد على مبدأ المساواة والتثبّت من التجاوزات الحقيقية التي قامت بها القائمات الأخرى. مؤكّدا على عدم قيام منوّبته بأي تجاوز مالي أو غيره حسبما تثبته الكشوفات البنكية للقائمة وعدم تلقيها لأي تمويل مصدره خارجي.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المقدّم من الأستاذ محمّد الأخضر محامي المدّعى عليها في الرّد على عريضة الطّعن الوارد بتاريخ 3 نوفمبر 2011 والمتضمّن بالخصوص طلب القضاء برفض الدّعوى واحتياطيا بعدم سماعها بالإستناد إلى ما يلي:

(1) انعدام المصلحة في القيام استنادا إلى أنّ محضر الإعلام بالطّعن تضمّن أنّ المدّعية تطعن في القرار الصّادر عن الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر

2011 في حين أنّ مصلحتها تنحصر في النتيجة المصرّح بها في خصوص الدّائرة الإنتخابية التي قدّمت ترشّح قائمتها فيها وهي دائرة القصرين.

ب) تجرّد الدّعوى ذلك أنّه خلافا لمقتضيات الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لم تتضمّن أوراق الدّعوى نسخة من المطوية المتمسك بها وما يفيد أنّ عمليّة توزيعها تمّت خارج الفترة القانونية للحملة الإنتخابية كما لم يتضمّن الملف إثباتا لتمويلها من الأموال المخصّصة للحملة والمودعة بحساب خاص لذلك.

ج) عدم وجاهة الدّعوى بدليل أنّه بالرّجوع إلى نسخة المطوية يتّضح أنّها تحمل نفس عنوان قائمة المدّعية وأنّها بذلك صالحة للإستعمال في كلّ الدوائر الإنتخابية من طرف القوائم التي تحمل نفس عنوانها. وبالرّجوع إلى مطبوعة دليل الزيارات الميدانية للقوائم المستقلّة في نطاق الرّقابة على تمويل الحملات الإنتخابية يتّضح أنّ المدّعية تحصّلت بتاريخ 21 أكتوبر 2011 على 250 نسخة من المطوية المذكورة، كما أقرّت المدّعية صلب المكتوب الصّادر عنها بتاريخ 25 أكتوبر 2011 أنّها تسلّمت المطويات من قبل أنصار العريضة الشعبية وذلك بتكلفة ناهزت 5.320,047د وتمّ مدّها بها من طرف المدعو محمّد المنعم كريّر. وأكّدت أنّ المطويات المذكورة لم يتم تمويلها من قبل أعضاء القائمة ولا من قبل التمويل المخصّص للحملة الإنتخابية من الدولة. وقد قدّر عضو الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بموجب تقريره قيمة المطويات المذكورة بــ 104 % مقارنة بمبلغ المنحة الجملية بعنوان المساعدة العمومية المخوّلة للقائمة، وأنّ تبرّع أنصار القائمة المدّعية بالمطويات المذكورة لفائدتها يمثّل تمويلا خاصا طالما أنّ المتبرعين المذكورين لا ينتمون لقائمة المدّعية وليسوا مرشحين بها. وقد حجّر الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 التمويل الخاص وأسند الفصل 70 من ذات المرسوم للهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات صلاحية إلغاء نتائج الفائزين في الإنتخابات إذا تبيّن لها أنّهم خالفوا تراتيب تمويل حملتهم الإنتخابية.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

78/نزاع انتخابي

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلــق بإحــداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلــق بانتخــاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وعلى الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2001 المتعلّق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سلوى قريرة ملخّصا من تقريرهــا الكتابي وحضر الأستاذ الهاشمي الحذيري نائب المدّعية وأكّد أنّ طلباته ترمي إلى إلغاء قرار الإعلان عن النتائج في جزئه المتعلّق بمنوّبته كما أكّد على أنّ المطبوعة التي يبــدو أنّ ذلــك القرار تأسّس عليها فهي ولئن كان يقرّ بتوزيعها فإنّ ذلك تمّ قبل انطلاق الحملــة وإن ادّعــت الجهة المدّعى عليها خلاف ذلك فعليها اثباته، وطلب القضاء بإلغاء القرار في جزئه المتعلّــق بمنوّبته والتأكيد على فوزها. كما حضر الأستاذ محمّد الأخضر نيابة عن الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات ولاحظ أنّ المطوية التي تشكّل المؤيّد كونها لا تتعلّق بالمدّعية لم يقــدّم إلاّ خــلال الجلسة وأنّ توزيعها ثابت وبإقرار المدّعية نفسها كما أنّ إنتفاعها من الدّعاية التي ترمي لهــا ثابت. فخلافا لما تمسّكت به المدّعية فقد تمّ تحرير تقرير من الملاحظ التــابع للهيئــة بشــأن التجاوزات وأنّ المدّعية تعتبر قد أقرّت بارتكابها المخالفة من خلال ما نسبته للهيئة من خرق مبدأ المساواة لاقتصارها على محاسبتها دون بقية القائمات التي ارتكبت بــدورها ممارســات مماثلة. ولاحظ أنّ المطبوعة لها قيمة مالية ويعتبر ذلك تمويلا خارج عن أعضاء القائمة وهو ما يحجّره الفصل 52 من المرسوم الإنتخابي. وقد احترمت الهيئة المواجهة إذ بادرت بالتحرّي على رئيس القائمة واعترفت بهذه المآخذ. وبعد الإستماع إلى مندوبة الدّولة العامة السيّدة نعيمة بن عاقلة في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

حجزت القضية للمفاوضة والتّصريح بالقرار بجلسة يوم 8 نوفمبر 2011.

78/نزاع انتخابي

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

عن جهة الشكل:

حيث دفع نائب المدعى عليها بانعدام مصلحة المدعية في القيام بمقولة أنه تبيّن بالإطلاع على محضر الإعلام بالطعن أنّها تطعن في قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2011 والمتعلق بالإعلان عن النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والحال أنّ مصلحتها تنحصر في النتيجة المصرّح بها في خصوص الدائرة الانتخابية التي قدّمت ترشّح قائمتها فيها وهي دائرة القصرين .

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أنّه " على الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للإنتخابات أن يوجّه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيّداتها " .

و حيث لئن أوجب الفصل المذكور توجيه إعلام بالطعن إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات إلاّ أنّه لم يشترط أن يتضمّن تحديدا للطلبات ضرورة أنّ العبرة في ذلك تكون بالرجوع إلى ما جاء بعريضة الدعوى.

وحيث يتّضح بالإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ سامي بلطيف نيابة عن المدّعية ومن المستندات المصاحبة لها المدلى بها من الأستاذ الهاشمي الحذيري أنّ منوّبتهما بوصفها رئيسة قائمة "العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية" بدائرة القصرين تروم الطعن في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المصرّح بها بتاريخ 27 أكتوبر 2011 وذلك في حدود ما انتهت إليه من إسقاط قائمتها بالدائرة الانتخابية المعنية طالبة نقضها والتصريح بفوزها في الانتخابات المذكورة، الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدفع الماثل .

وحيث تكون الدعوى قد قدّمت في الآجال القانونيّة ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية واتجه بالتالي قبولها من هذه الناحية.

78/نزاع انتخابي

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخوذ من عدم خرق أحكام الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011:

حيث يعيب نائب المدعية على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عند التصريح بالنتائج الأولية للانتخابات المجلس الوطني التأسيسي إسقاط قائمة العريضة الشعبية التي تترأسها منوّبته بدائرة القصرين بالاستناد إلى تمويل المطويات موضوع التداعي من قبل الخواص والحال أنّ رئيسة القائمة المعنية أفادت عند استجوابها من طرف محتسب الهيئة بأنّ توزيع تلك المطويات كان قبل بداية الحملة الانتخابية وقبل صدور المرسوم المتعلق بممارسة رقابة دائرة المحاسبات على تمويل الحملة الانتخابية وهي في كلّ الأحوال لا تهمّ القائمة المترشحة وإنّما تتعلق بشخص الدكتور الهاشمي الحامدي. وإعتبر أنّ قرار الهيئة كان ضعيف التعليل ومفتقرا لسنده الواقعي ضرورة أنّ منوّبته لم تقم بأي تجاوز مالي مثلما تثبته الكشوفات البنكية للقائمة ولم تتلق أي تمويل خاص.

وحيث دفع نائب الهيئة المدعى عليها بتجرّد الدّعوى بمقولة أن المدّعية أسسّت دعواها على أن إسقاط القائمة التّي تترأسها كان بسبب توزيع مطويات خلال فترة الحملة الإنتخابية دون أن تدلي بنسخة منها صحبة عريضة الطعن .

وحيث خلافا لما دفع به نائب الهيئة ، وباعتبار أنّ المدّعى عليها هي التّي أسقطت قائمة العريضة الشعبية وأنّ قرارها القاضي بذلك ما كان ليصدر لولا توفّر كافة العناصر المادية والقانونية المستوجبة لذلك ، فإنّ عبء إثبات المخالفة بكافة أركانها يحمل على الهيئة وما على المدّعي إلاّ دحضها، الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدفع الماثل.

وحيث تبيّن بالإطلاع على مظروفات الملفّ أنّ إلغاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للنتيجة التي تحصلت عليها قائمة العريضة الشعبية بدائرة القصرين في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي كان بالاستناد إلى مخالفتها لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بناء على ما نسب إليها من تمويل خاص تمثّل في الحصول على مطويات معدّة لحملتها الانتخابية تقدّر قيمتها بمبلغ 5.320،047د من طرف المدعو محمد المنعم كرير وهو شخص لا ينتمي إلى القائمة المعنية.

78/نزاع انتخابي

وحيث نصّت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 52 المذكور على أنّه يمنع تمويل الحملات الانتخابية من قبل الخواص. واقتضى الفصل 51 من نفس المرسوم أن تفتتح الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما وتنتهي في كلّ الحالات قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

وحيث لا يعد تمويلا خاصا على معنى الأحكام السالف بيانها، إلاّ ذلك الذي يتمّ من قبل الخواص خلال مدّة الحملة الانتخابية التي انطلقت يوم السبت 1 أكتوبر 2011 على الساعة صفر وانتهت يوم الجمعة 21 أكتوبر 2011 على الساعة منتصف الليل عملا بالفصل 3 من الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وحيث أنّ الرقابة التي تمارسها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على تمويل الحملة الانتخابية تطبيقا لمقتضيات المرسوم عدد 35 لسنة 2011 التي خولت لها اتّخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لوضع حدّ فوري لكل التجاوزات قبل نهاية الحملة الانتخابية وتعهّدها بالرقابة التلقائية والاستعانة في إطار مهامها بمراقبين يقع اختيارهم على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة لمراقبة الوثائق ومعاينة كافة المخالفات والتأكّد من شفافية مختلف العمليات المرتبطة بالتمويل، تستدعي منها الإدلاء بجميع التقارير والأبحاث والمعاينات التي تمّ القيام بها في هذا الشأن حتى تتمكّن المحكمة من بسط رقابتها عليها والتثبت من صحّة النتيجة التي خلصت إليها الهيئة المذكورة بخصوص إسقاط قائمة العريضة الشعبية بدائرة القصرين.

وحيث نصّ الفصل 70 من ذات المرسوم على أن تتثبت الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات من احترام الفائزين للأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية، ويمكن أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين إذا ما تبيّن أنّهم خالفوا هذه الأحكام.

وحيث يستنتج من استقراء هذه المقتضيات أنه يخوّل للهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات ، متى ثبتت لها مخالفة القائمة الفائزة للأحكام المتعلقة بالتمويل ، بما لها من سلطة تقديرية تمارسها تحت رقابة قاضي النتائج ، أن تتولى إلغاء نتائجها وذلك بعد التحقق من إتيان القائمة المؤاخذة لهذه المخالفة بصورة لا يعتريها شك أثناء فترة الحملة الإنتخابية .

78/نزاع انتخابي

وحيث اكتفت الهيئة لإثبات ما نسبته للقائمة المدّعى في حقّها من تمويل خاص بالإدلاء بدليل الزيارات الميدانية للقوائم المستقلة في إطار الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية والذي تبيّن من خلاله إجراء زيارة بتاريخ 21 أكتوبر 2011 أفضت إلى تسجيل حصولها على 250 مطوية دون ذكر لقيمتها كالإدلاء باعتراف خطّي صادر عن رئيسة القائمة المذكورة تضمّن تسلّمها لتلك المطويات وأنّ تمويلها لم يتمّ من قبل أعضاء القائمة ولا من التمويل المخصّص للحملة الإنتخابية من الدولة ودون تحديد منها لتاريخ توزيعها.

و حيث خلافا لما دفع به نائب الهيئة فإنّ ما تمسّكت به المدعية من خرق لمبدأ المساواة لا يعد إعترافا منه بصحّة توزيع مطويات خلال الحملة الإنتخابية وإنّما يندرج في إطار الدفوعات المقدّمة من قبلها لتأسيس دعواها خاصّة وأنّها أنكرت صلب عريضة الدعوى صحّة ما نسب لها .

وحيث لئن تبيّن من مظروفات الملف أنّ المدعية تسلّمت مجموعة من المطويات من قبل شخص لا ينتمي إلى القائمة إلاّ أنّه لا شيء بأوراق الملف يثبت أنّ تلك المطويات تمّ توزيعها خلال المدّة القانونية المخصّصة للحملة الانتخابية سيما في ظلّ عدم إفصاح رئيسة القائمة صلب الإعتراف الخطّي المشار إليه أعلاه عن تاريخ توزيعها ، وعدم إدلاء الهيئة المدعى عليها بالحجج والبراهين والقرائن الموضوعية الكفيلة بإثبات صحّة ما نسب للمدعية من إستعمال وتوزيع المطويات التّي اعتبرتها تمويلا خاصّا على معنى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أثناء الحملة ، الأمر الذي يتّجه معه قبول المطعن الراهن وتعديل نتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة القصرين وذلك بإعادة توزيع المقاعد على هذا الأساس.

وحيث عملا بمقتضيات الفصلين 36 و67 من المرسوم عدد 35 لسنة2011 فإنّ احتساب عدد الأصوات المصرّح بها يكون مساويا لعدد المقترعين يطرح منها عدد الأوراق البيضاء وعدد الأوراق الملغاة .

وحيث أنّ عدد الأصوات المصرّح بها بدائرة القصرين يساوي 116370 يضاف إليها الأصوات التي تحصّلت عليها قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية وعددها 12304 ويكون المجموع 128674 ويتم احتساب الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات

المصرّح بها على عدد المقاعد المخصّصة للدائرة الانتخابية المعنية وعددها 8 ليكون الحاصل 16085.

وحيث ترتيبا على ما ذكر، فإنّ عدد المقاعد المسندة إلى حركة النهضة على أساس عدد المرات التي تحصّلت فيها على الحاصل الإنتخابي هو إثنان (2) (16085 x 2 = 32170) ويبقى لها 8801 صوتا من جملة 40971 صوتا، ثمّ يتمّ توزيع بقية المقاعد وعددها ستّة (6) على أساس أكبر البقايا على النّحو التالي:

- العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية مقعد واحد (1) لحصولها على 12304 صوتا.

- حركة النهضة تتمكّن من الحصول على مقعد إضافي (1) باعتبار أنّه بقي لها 8801 صوتا.

- المؤتمر من أجل الجمهورية: مقعد واحد (1) لحصوله على 8196 صوتا.

- حركة الديمقراطيين الإشتراكيين: مقعد واحد (1) لحصولها على 5758 صوتا.

- الحزب الديمقراطي التقدمي: مقعد واحد (1) لحصوله على 5587 صوتا.

- قائمة الوفاء: مقعد واحد (1) لحصولها على 5070 صوتا.

- <u>عن المطعن المأخوذ من خرق مبدأ المساواة</u> :

حيث تمسكت المدعية بخرق المدعى عليها لمبدأ المساواة بمقولة أنّ العديد من القوائم الأخرى ارتكبت نفس المخالفة المنسوبة لها في حين أنّ الهيئة لم تتولّ مآخذتها من أجل ذلك.

وحيث وعلى ضوء ما تمّ الإنتهاء إليه أعلاه ، فإنّ المطعن الراهن يصبح عديم الجدوى.

78/نزاع انتخابي

ولهذه الأسباب،

قررت المحكمة:

أولا: قبول الدّعوى شكلا وأصلا وتعديل نتائج إنتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة القصرين وذلك بإعادة توزيع المقاعد على النحو التالي:

- حركة النهضة: ثلاثة مقاعد (3)
- العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية: مقعد واحد (1)
- المؤتمر من أجل الجمهورية: مقعد واحد (1)
- حركة الديمقراطيين الإشتراكيين: مقعد واحد (1)
- الحزب الديمقراطي التقدمي: مقعد واحد (1)
- قائمة الوفاء: مقعد واحد (1)

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطّرفين.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة القضائية برئاسة السيّدة روضة المشيشي الرّئيسة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدّوائر التعقيبية والإستشارية السيّدة والسّادة محمّد القلسي والحبيب جاء بالله ونبيهة الشايبي مقطوف وأحمد صواب وحاتم بنخليفة ورؤساء الدّوائر الإستئنافية السيّدتين والسّادة عبد السّلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمادي الزريبي وجلولة مدوري وسامية البكري والمستشارين السّادة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

وتلي علنا بجلسة يوم 8 نوفمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة وسيلة النفزي.

الرّئيسة الأولى	المستشارة المقرّرة
روضة المشيشي	سلوى قريرة

ملحق عـــدد 6:

حكم عدد 79/نزاع انتخابي المؤرخ في

08 نوفمبر 2011

الجمهوريّة التونسيّة   الحمد لله،

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عــدد: 79 /نزاع انتخابي

تاريخ القرار: 8 نوفمبر 2011

قرار في المادّة الإنتخابية

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المدّعي: أنور المرزوقي بوصفه رئيس قائمة "العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية" بدائرة جندوبة ، نائبه الأستاذ الهاشمي الجذيري الكائن مكتبه بنهج السراجين عدد 56، تونس،

من جهة،

والمدّعى عليها: الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في شخص رئيسها، نائبها الأستاذ محمّد الأخضر، الكائن مكتبه بنهج صلاح الدّين الأيوبي عدد 8، باردو 2000،

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ الهاشمي الجذيري نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 أكتوبر 2011 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 79 والرامية إلى طلب نقض القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 والقاضي بإسقاط قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية" بدائرة جندوبة والتصريح تبعا لذلك بإلغاء نتائج انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في الدائرة المذكورة .

وبعد الإطّلاع على وقائع القضية التي يعرض من خلالها المدعي أنّه تقدّم لإنتخابات المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيس القائمة المستقلّة " العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية" بدائرة جندوبة ، وأنه تم التصريح بفوزه بمقعد بالمجلس الوطني التأسيسي بعد إجراء عملية فرز علني للأصوات من قبل الهيئة الفرعية للإنتخابات بجندوبة إلا أنه قد فوجئ إبان الإعلان عن النتائج من قبل الهيئة

79/نزاع انتخابي

المركزية بتولي هذه الأخيرة اتخاذ قرار يقضي بإسقاط قائمته عملا بمقتضيات الفصل 70 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 لمخالفته أحكام الفصل 52 من ذات المرسوم، الأمر الذي حدا بنائبه إلى رفع الطّعن الماثل مستندا في ذلك إلى ما يلي :

أولا: عدم مخالفة أحكام الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بمقولة أن المطوية التي تمّ توزيعها بكامل تراب الجمهورية بإسم قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية لا تهم هذه الأخيرة إضافة إلى أن توزيعها تمّ قبل انطلاق الحملة الإنتخابية , ويضيف نائب المدعي أنه كان على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التحرّي قبل موعد الفرز وظهور النتائج الأوليّة وإعلام القائمة بالخروقات والتجاوزات المدعى بها التي تؤثر على المسار الانتخابي العام , خصوصا وأن دائرة المحاسبات لم تنشر بعد أي تقرير بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

ثانيا : خرق مبدأ المساواة بمقولة أنه كان حريّا بالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات التثبت في التجاوزات الحقيقية التي أتتها القائمات الأخرى قبل إصدار قرار إسقاط قائمة المدعي الأمر الذي يتأكّد معه عدم حياد قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية .

ثالثا : عدم تعليل القرار المطعون فيه ضرورة أنه لم ينص على الخروقات المنسوبة للمدعي .

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل الأستاذ محمّد الأخضر بتاريخ 3 نوفمبر 2011 نيابة عن الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات 2011 والمتضمّن بالخصوص طلب القضاء برفض الدّعوى واحتياطيا بعدم سماعها استناد إلى ما يلي :

أولا: انعدام المصلحة في الطعن ضرورة أنه يتضح من محضر الإعلام بالطّعن أنّ المدّعي يطعن في القرار الصّادر عن الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 في حين أنّ مصلحتها تنحصر في النتيجة المصرّح بها في خصوص الدّائرة الإنتخابية التي قدّم ترشّح قائمته فيها وهي دائرة جندوبة .

ثانيا :تجرّد الدّعوى إذ أن الطعن قد تأسس على أن الإسقاط كان بسبب إصدار مطويات تم توزيعها بصريح اقراره لكن خارج الحملة الإنتخابية من دون أن يدلي صحبة عريضة الطعن بنسخة من المطوية المتمسّك بها مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 التي أوجبت ارفاق عريضة الطعن بمحضر الإعلام بالطعن وبالمؤيدات بالإضافة إلى ذلك فإن الطعن ورد خاليا مما يفيد تولي الطاعن تمويل هذه المطويات من الأموال المخصّصة للحملة

79/نزاع انتخابي

والمودعة بحساب خاص لذلك، و بناء عليه فإنّ ملف الدّعوى يغدو خاليا من المؤيـدات وجـاءت الدّعوى بذلك مجرّدة.

ثالثا :عدم وجاهة الدّعوى بمقولة أنه وبالرّجوع إلى نسخة المطوية المتنازع في شأنها يتّضـح أنّهـا تحمل نفس عنوان قائمة المدّعي وأنّها بذلك تكون صالحة للإستعمال في كلّ الدوائر الإنتخابية مـن طرف القوائم التي تحمل نفس عنوانها وأن العارض من جهة ثانية يقر بأنه تولى توزيعها وان ذلك تم خارج أوقات الحملة الإنتخابية مما يوقع ادعاءاته في تناقض واضح . و بالإضافة إلى ذلك وبالرّجوع إلى مطبوعة دليل الزيارات الميدانية للقوائم المستقلّة في نطاق الرّقابة على تمويل الحمـلات الإنتخابيـة يتّضح أنّ ممثل الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات قد حرّر على المدّعي بتاريخ 25 أكتـوبر 2011 أنه تسلم عدد 20 ألف نسخة من المطوية المذكورة بعنوان هدية ، كما أقرّ المدّعي نفسـه صـلب المكتوب الصّادر عنه بتاريخ 25 أكتوبر 2011 أنّه تسلّم الهدية المذكورة من المدعو محمد عبد المولى أحد المترشحين بصفاقس بعنوان تبرع من المدعو منعم كرير مترشح بالمنستير , ولقد قدّر عضو الهيئة الفرعية هذه المطويات بمبلغ ألف وتسعون دينار (1090,000 د) أي ما يعادل نسـبة 16,64 بالمائة مقارنة بمبلغ المنحة الجملية بعنوان المساعدة العمومية المخولة لقائمة العـارض , وعلـى هـذا الأساس فإن تبرع الأشخاص السابق ذكرهم بالمطويات لفائدة الطاعن يعد تمويلا خاص طالمـا انهمـا لاينتميان لقائمته وليسا مترشحان بها الأمر الذي يوقعه تحت تحجير الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بالتمويل الخاص الأمر الذي يؤسس إلى تولي الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات إلغاء نتائج القائمة عملا باحكام الفصل 70 من ذات المرسوم بعد ثبوت مخالفتها تراتيـب تمويـل حملتها الإنتخابية.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمـة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامـه بالنصـوص اللاّحقـة لـه وآخرهـا القـانون الأساسـي عـدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئـة عليـا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وعلى الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2001 المتعلّق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011 المتعلّق بضبط سقف للإنفاق الإنتخابي وكيفية صرف منحة المساعدة على تمويل الحملة الإنتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي كما تمّ إتمامه بمقتضى الأمر عدد 2472 المؤرّخ في 29 سبتمبر 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2011، وبها تلا المستشار المقرّر السيد فريد الصغير ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ الهاشمي الحذيري وأكّد أن الفصل 70 من المرسوم عدد 35 نص على أن الهيئة المدعى عليها تثبت وهذه العبارة تقتضي أن يكون قرارها معللا , وأنه يقر بتوزيع منوبه للمطويات لكن قبل انطلاق الحملة الإنتخابية , وأنه على الهيئة إثبات عكس ذلك , وأشار إلى أن الهيئة المذكورة لم تتول نشر القرار المتضمن الإعلان عن النتائج إلى هذا التاريخ وطلب نقض قرار الإسقاط فيما يخص قائمة العريضة بدائرة جندوبة وحضر الأستاذ محمد الأخضر عن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وتمسك بطلباته مؤكدا على كون توزيع المطبوعة موضوع التمويل الخارجي تم أثناء الحملة الإنتخابية وهو أمر ثابت من خلال مطالبة القائمة معاملتها بالمساواة مع القائمات التي لم يقع مؤاخذتها من أجل نفس المخالفات ,

ثم تلا مندوب الدولة العام السيد سامي بن عبد الرحمان ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بملف الدعوى ,

حجزت القضية للمفاوضة والتّصريح بالقرار بجلسة يوم 8 نوفمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع نائب الجهة المدّعى عليها بانعدام مصلحة المدّعي في الطعن الراهن ضرورة أنه يتبين من محضر الإعلام بالطّعن أنّ المدّعي يطعن في القرار الصّادر عن الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلّة

للإنتخابات بتاريخ 27 أكتوبر 2011 في حين أنّ مصلحتها تنحصر في النتيجة المصرّح بها في خصوص النتيجة المصرح بها الدّائرة الإنتخابية التي قدّم ترشّح قائمته فيها وهي دائرة جندوبة .

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 72 (جديد) من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 أنّه " على الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية للإنتخابات أن يوجّه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إعلاما بالطعن بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيّداتها " .

و حيث لئن أوجب الفصل المذكور توجيه إعلام بالطعن إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات إلاّ أنّه لم يشترط أن يتضمّن تحديدا للطلبات ضرورة أنّ العبرة في ذلك تكون بالرجوع إلى ما جاء بعريضة الدعوى.

وحيث يتّضح بالإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ الهاشمي الحذيري أنّ منوّبه بوصفه رئيس قائمة "العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية" بدائرة جندوبة يروم الطعن في النتائج الأولية لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي المصرّح بها بتاريخ 27 أكتوبر 2011 وذلك في حدود ما انتهت إليه من إسقاط قائمته بالدائرة الانتخابية المعنية طالبا نقضها والتصريح بفوزه في الانتخابات المذكورة، الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدفع الماثل .

وحيث تكون الدعوى قد قدّمت في الآجال القانونيّة ممن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسية واتجه بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخوذ من عدم مخالفة أحكام الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011:

حيث تمسك نائب المدعي بأن الهيئة المدعى عليها قد استندت في إصدارها القرار القاضي بإسقاط قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية" بدائرة جندوبة إلى تولي هذه الأخيرة توزيع مطويات والحال أن عملية التوزيع قد تمت قبل بداية الحملة الإنتخابية مما يحول دون انطباق أحكام الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بخصوص منع تمويل الحملات الإنتخابية من قبل الخواص وعلى هذا الأساس يغدو قرار إسقاط القائمة فاقدا للسند الواقعي السليم .

حيث دفع نائب الهيئة المدعى عليها بتجرّد الدّعوى ضرورة أن الطعن قد تأسس على أن الإسقاط كان بسبب إصدار مطويات تم توزيعها بصريح اقرار العارض من دون أن يدلي صحة عريضة الطعن بنسخة من المطوية المتمسّك بها .

79/نزاع انتخابي

وحيث أنه وخلافا لما تمسك به نائب الهيئة بخصوص تقديم مؤيدات صحة عريضة الطعن وبإعتبار أن المدعى عليها هي التي تولت إسقاط قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية بجندوبة وأن قرارها القاضي بذلك ما كان ليصدر لولا توفر كافة العناصر المادية والقانونية المستوجبة في ذلك فإن عبء إثبات المخالفة بكافة أركانها يحمل على الهيئة وما يعود للمدعي إلا دحضها .

وحيث تبيّن بالإطلاع على مظروفات الملفّ أنّ إلغاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للنتيجة التي تحصلت عليها قائمة العريضة الشعبية بدائرة جندوبة في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي كان بالاستناد إلى مخالفتها لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 52 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 بناء على ما نسب لها من تمويل خاص تمثّل في الحصول على مطويات معدّة لحملتها الانتخابية قدرت قيمتها بمبلغ ألف وتسعين دينار (1090,000 د) بعنوان تبرع من المدعو منعم كرير مترشح قائمة العريضة بالمنستير وهو شخص لا ينتمي إلى هذه القائمة.

وحيث نصّت أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 52 المذكور على أنه "يمنع تمويل الحملات الانتخابية من قبل الخواص". واقتضى الفصل 51 من نفس المرسوم أن "تفتتح الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما وتنتهي في كلّ الحالات قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة".

وحيث لا يعد تمويلا خاصا على معنى الأحكام السالف بيانها، إلاّ ذلك الذي يتمّ من قبل الخواص خلال مدّة الحملة الانتخابية التي انطلقت يوم السبت 1 أكتوبر 2011 على الساعة صفر وانتهت يوم الجمعة 21 أكتوبر 2011 على الساعة منتصف الليل عملا بالفصل 3 من الأمر عدد 1086 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي.

وحيث أنّ الرقابة التي تمارسها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على تمويل الحملة الانتخابية تطبيقا لمقتضيات المرسوم عدد 35 لسنة 2011 التي خوّلت لها اتّخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لوضع حدّ فوري لكل التجاوزات قبل نهاية الحملة الانتخابية وتعهّدها بالرقابة التلقائية والاستعانة في إطار مهامها بمراقبين يقع اختيارهم على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة لمراقبة الوثائق ومعاينة كافة المخالفات والتأكّد من شفافية مختلف العمليات المرتبطة بالتمويل، تستدعي منها الإدلاء بجميع التقارير والأبحاث والمعاينات التي تمّ القيام بها في هذا الشأن حتى تتمكّن المحكمة من بسط رقابتها عليها والتثبت من صحّة النتيجة التي خلصت إليها الهيئة المذكورة بخصوص إسقاط قائمة العريضة الشعبية بدائرة جندوبة .

وحيث نصّ الفصل 70 من ذات المرسوم على أن تتثبت الهيئة المركزيــة للهيئــة العليــا المســتقلة للانتخابات من احترام الفائزين للأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية، ويمكن أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين إذا ما تبيّن أنّهم خالفوا هذه الأحكام.

وحيث يستنتج من استقراء هذه المقتضيات أنه يخوّل للهيئة المركزية للهيئــة العليــا المســتقلّة للإنتخابات , متى ثبتت لها مخالفة القائمة الفائزة للأحكام المتعلقة بالتمويل , بما لها من سلطة تقديريــة تمارسها تحت رقابة قاضي النتائج , أن تتولى إلغاء نتائجها وذلك بعد التحقق من إتيان القائمة المؤاخذة لهذه المخالفة بصورة لا يعتريها شك أثناء فترة الحملة الإنتخابية .

وحيث اكتفت الهيئة المدعى عليها لإثبات ما نسبته للقائمة المدعية الإدلاء بالتقرير المعــد مــن عضو الهيئة المستقلة للإنتخابات والزيارة الميدانية الثانية المجراة على قائمة المدعي بتاريخ 25 أكتوبر 2011 والتي تضمنت أن هذه الأخيرة تولت توزيع عدد 20 ألف من المطويات قبل تاريخ الأول من أكتوبر 2011 الموافق لموعد انطلاق الحملة الإنتخابية وأنها تحصلت على هذه المطويات بعنوان تبرع من المدعو منعم كريم , كما تضمن الكتب المحرر من قبل رئيس القائمة في تاريخ هذه الزيــارة إقرارا صريحا بحصوله على هذه المطويات تحت العنوان السالف بيانه مع تأكيده على اتيــان عمليــة التوزيع في تاريخ سابق لبداية الحملة .

وحيث أنه إضافة إلى ذلك, فقد تضمنت المذكرة الموجهة من قبل عضــو الهيئــة المســتقلة للإنتخابات إلى مجلس الهيئة بتاريخ 21 أكتوبر 2011 أن القائمة المدعية قد خالفت أحكام تمويــل الحملات الإنتخابية بتحصلها على تمويل من قبل الخواص بموجب الحصول على مطويات على النحو السالف بيانه إلا أنها في المقابل ظلت قاصرة عن بيان تاريخ إتيان المخالفة حتى تقع عمليــة التوزيــع تحت طائلة التحجير القانوني فضلا عن أن هذه المذكرة قد حررت في تاريخ سابق لتــاريخ الزيــارة الميدانية الثانية الأمر الذي يحول دون التقيّد أصلا بما ورد بها .

وحيث يخلص مما تقدم كله أن القائمة الطاعنة ولئن تحصلت وبصريح اعتراف رئيسها على المطويات المتداعي في شأنها من قبل أشخاص لا ينتمون لها , فإنه لم يثبت استغلالها وتوزيعها داخل المدة المحددة للحملة الإنتخابية ولم تدل الهيئة المدعى عليها بالحجج والبراهين والقرائن الموضــوعية الكفيلة بإقامة الدليل على توزيعها قبل انطلاق الحملة الأمر الذي يتجه معه قبول المطعــن الــراهن وتعديل نتائج إنتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة جندوبة وذلك بإعادة توزيع المقاعد .

وحيث وتبعا لما سبق بيانه ,وعملا بمقتضيات الفصلين 36 و67 من الموسوم عدد 35 لسنة2011 فإن عدد الأصوات المصرّح بها بدائرة جندوبة يكون مساويا لـ 105943 يضاف إليه عدد الأصوات التي تحصّلت عليها قائمة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية والبالغ 12433 صوتا وذلك دون احتساب الأوراق الملغاة والأوراق البيضاء , ليكون المجموع 118376 صوتا ويتم احتساب الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المصرّح بها على عدد المقاعد المخصّصة للدائرة الانتخابية المعنية وعددها 8 ليكون الحاصل مساويا لعدد 14797 من الأصوات .

وحيث ترتيبا على ذلك، فإنّه يسند إلى حركة النهضة مقعدان بموجب الحاصل الإنتخابي مع بقايا تقدر ب 3542 صوتا , فيما تتحصل العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية على مقعد واحد بمجموع 12433 صوتا ,و حزب التكتل على مقعد واحد (1) بمجموع 8267 صوتا ,والحزب الديمقراطي التقدمي مقعد واحد (1) بمجموع 6388 صوتا ,و المؤتمر من أجل الجمهورية مقعد واحد (1) بمجموع 5616 صوتا, وقائمة النضال الإجتماعي مقعد واحد (1) بمجموع 4749 صوتا ,وحركة الوطنيون الديمقراطيون مقعد واحد (1) بمجموع 3599 صوتا .

عن المطعن المأخوذ من خرق مبدأ المساواة :

حيث تمسكت المدعية بخرق المدعى عليها لمبدأ المساواة بمقولة أنّ العديد من القوائم الأخرى ارتكبت نفس المخالفة المنسوبة لها في حين أنّ الهيئة لم تتولّ مؤاخذتها من أجل ذلك.

وحيث وعلى ضوء ما تمّ الإنتهاء إليه أعلاه فإنّ المطعن الراهن يصبح عديم الجدوى .

ولـهـذه الأسـبـاب،

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول الدّعوى شكلا وأصلا وتعديل نتائج إنتخابات المجلس الوطني التأسيسي بدائرة جندوبة وذلك بإعادة توزيع المقاعد على النحو التالي:

- حركة النهضة: مقعدان (2) .
- العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية: مقعد واحد (1) .
- حزب التكتل : مقعد واحد (1) .
- الحزب الديمقراطي التقدمي: مقعد واحد (1) .

- المؤتمر من أجل الجمهورية: مقعد واحد (1) .
-قائمة النضال الإجتماعي : مقعد واحد (1) .
- حركة الوطنيون الديمقراطيون : مقعد واحد (1) .

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطّرفين.

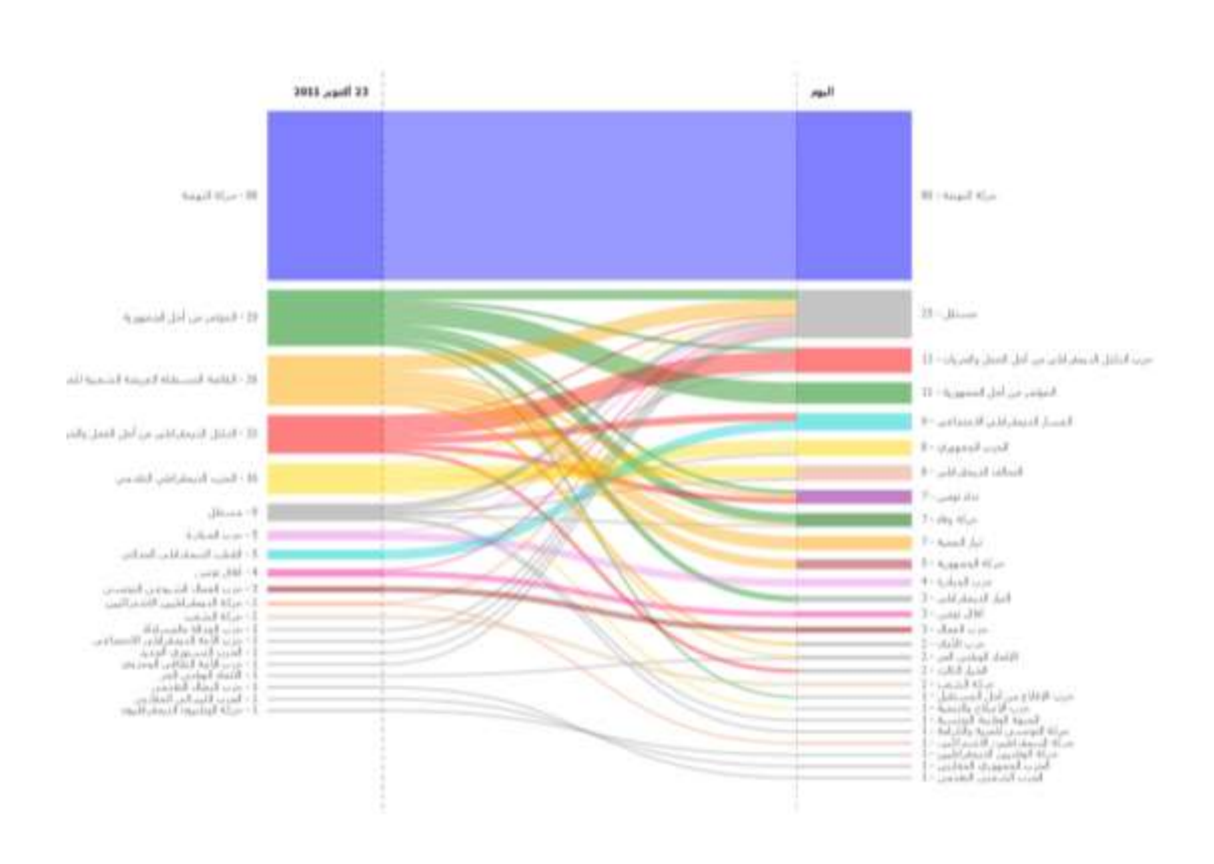
وصدر هذا القرار عن الجلسة العامّة القضائية برئـاسة السّيّدة روضة المشيشي الرّئيسـة الأولى للمحكمة الإدارية وعضوية رؤساء الدّوائر التعقيبية والإستشارية السّيّدة والسّادة محمّد القلسي والحبيب جاء باللّه وأحمد صواب ونبيهة الشابي مقطوف وحاتم بنخليفة ورؤساء الدّوائر الإستئنافية السـيّدتين والسّادة عبد السّلام المهدي قريصيعة وزهير بن تنفوس وحمادي الزريبي وجليلة مدوري وسامية البكري والمستشارين السّادة هشام الزواوي وعلي العباسي وحسين عمارة.

وتلي علنـا بجلسة يوم 8 نوفمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السّيّدة وسيلة النفزي.

الرئيسة الأولى	المستشار المقرّر
روضة المشيّشي	فريد الصغير

ملحق عــــدد 7:

رسم بياني لتغيرات الانتماءات الحزبية داخل المجلس الوطني التأسيسي


مركاتو أحزاب المجلس الوطني التأسيسي
تغيرات الإنتماءات الحزبية للنواب من 23 أكتوبر إلى يومنا هذا.
23 أكتوبر 2011
اليوم

ملحق عـــدد 8:

قرار في مادّة توقيف التنفيذ عدد

415936 المؤرخ في 26 جوان 2013



الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 415936
تاريخ القرار: 26 جوان 2013

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إنّ الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ عبد الستار المسعودي نيابة عن المدّعين الباجي قايد السبسي وحركة نداء تونس ومحمّد فوزي اللومي ومحمد رؤوف الخماسي بتاريخ 17 جوان 2013 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 415936 والرامي إلى الإذن بتأجيل وتوقيف التنفيذ على المسودة للقرارين الصادرين عن لجنة التشريع العام القاضي بإحالة مشروع قانون التحصين السياسي للثورة على مكتب المجلس وعن رئيس المجلس الوطني التأسيسي القاضي بنشر ذات المشروع على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس .

ويعرض نائب المدّعين أنّ رئيسة لجنة التشريع العام بالمجلس الوطني التأسيسي أحالت نسخة من تقرير اللجنة المذكورة حول مقترح قانون أساسي يتعلّق بالتحصين السياسي للثورة بتاريخ 30 أفريل 2013 إلى رئيس المجلس الوطني التأسيسي طبقا لمقتضيات الفصل 62 (جديد) من النظام الداخلي للمجلس، كما تمّ تقديم ذات المشروع من طرف 71 نائبا من المجلس الوطني التأسيسي طبقا لموجبات أحكام الفصل 108 من النظام الداخلي وتداولته اللجنة بالنقاش بما لا يقلّ عن 9 جلسات . كما اجتمعت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجيّة يوم 30 جانفي 2013 وقرّرت مواصلة النظر في مشروع تحصين الثورة كما اجتمعت ذات اللجنة مجدّدا يوم 30 أفريل 2013 و قرّرت إحالة تقريرها المضمن لمختلف آراء النواب الأعضاء فيها إلى لجنة التشريع العام والتي اجتمعت بدورها يوم 30 أفريل 2013 وعرضت بالنقاش والتداول مشروع قانون التحصين السياسي للثورة قبل أن تقرّر إحالته في صيغته النهائيّة على مكتب المجلس بتاريخ 30 أفريل 2013 وحال وروده على مكتب الرئاسة الجهة المختصة بقرار إحالته على الجلسة العامة لمناقشته والتصويت عليه قام بعض النواب بالضغط على مكتب الرئيس لحمله على إتخاذ قرار إحالته على الجلسة العامة

وهو ما جعله يدعن ويقرّر نشره بتاريخ 4 ماي 2013 بالموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس مثلما تقتضيه أحكام الفصل 62 (جديد) من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي مّما حدا بالمدّعين إلى القيام بالمطلب الماثل طالبين توقيف التنفيذ القرارين المذكورين على المسودة قبل أن يعرض على الجلسة العامة وهو ما أصبح وشيكا مّما يجعله من مهام السلطة التشريعيّة وذلك استنادا لما يلي:

أولا: القاضي الإداري مختص بالنظر في القرارين المراد توقيف تنفيذهما باعتبار أنّ إجراء إحالة مشروع قانون التحصين السياسي للثورة من لجنة التشريع العام إلى مكتب الرئيس يعدّ صورة من صور تنفيذ مقتضيات الفصل 62 جديد من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي وهو بذلك يتنزل منزلة القرار الإداري علاوة على كونه من صلب القرارات التنظيميّة التي ضبطها النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي في بابه الثالث المتعلق بهياكل المجلس وعنوانه الرابع المتعلق باللجان وفرعه الثالث المتعلّق بتنظيم عمل اللجان وعليه فإنّ الأعمال المتعلقة بتنظيم عمل اللجان لا تندرج ضمن المهام التأسيسيّة والتشريعيّة والرقابيّة للمجلس وإنّما ضمن القرارات التنظيمية كما يضبطها النظام الداخلي للمجلس بصفتها تندرج ضمن تنظيم المرفق التشريعي وبالتالي فإن تمرير مشروع قانون تحصين الثورة من رئيس لجنة التشريع العام إلى مكتب الرئاسة يعدّ قرارا إداريا يتعلّق بالتسيير الإداري للمرفق التشريعي ليكون بالتالي قابلا للطعن بالإلغاء. وقد استقر فقه القضاء الفرنسي والتونسي على التمييز بين القرارات المتعلقة بتنظيم المرفق القضائي وسيره وقد أقر القاضي الإداري إختصاصه في كلّ ما يتعلّق بالإجراءات والقرارات التنظيميّة. كما تمسك بأنّ القاضي الإداري يبقى الملاذ الوحيد والحافظ للحقوق والحريات الفردية والعامة إذ بدونه يصبح العارضون مجردين من حقوقهما بل أخطر من ذلك فإنّهما يواجهان وضعية نكران العدالة وذلك خلافا لما أسست له إلتزامات الجمهورية التونسية بمقتضى الفصل 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة المؤرخ في 26 ديسمبر 1966 مّما يعزز ولاية القاضي الإداري لمراقبة القرار المطعون فيه ذلك أنّه في حالة رفض إقرار المحكمة لإختصاصها،فإنّه يستحيل عليهم إيجاد هيكل قضائي آخر ينظر في النزاع وهو ما يتنافى ودولة القانون.

ثانيا: توفر الصفة والمصلحة في القيام باعتبار أنّ استكمال الإجراءات طبق الفصل 62 (جديد) من النظام الداخلي من شأنه أن يحدث ضررا بالغا بالمدّعي الأول الأستاذ الباجي قايد السبسي يتمثل في حرمانه من ممارسة حقوقه السياسيّة والمدنية ومن ضمنها الترشح لكل المهام الإنتخابية أو أن يعيّن في وظائف سامية صلب الدولة وأن يكون رئيسا أو عضوا في أي من الهياكل القيادية المركزية أو

الجهوية في أي حزب سياسي أو عضوا في هيئة تأسيسيّة والأمر سيان بالنسبة للمدّعي الثاني "حركة نداء تونس" التي ستتضرر هي الأخرى أيما ضرر بفعل استكمال إجراءات القرار بفقدانها لعديد من مسؤوليها وأولهم رئيسها وكذا بالنسبة للمدّعين فوزي اللومي ومحمد رؤوف الخماسي كما أنّ قرار إحالة المشروع المذكور بما تضمنه من شروط إقصائيّة مخجلة من الحياة السياسيّة لعموم حياة العارضين من شأنه أن ينال من مصلحتهم الشخصيّة فضلا عن أنّ المحكمة الإدارية أقرّت في النزاع المتعلق بالجدول التقييمي للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات أنّ الأمر يتعلّق برهان وطني ذي أهمية قصوى.

كما يعيب نائب المدّعين على القرار الصادر عن رئيسة لجنة التشريع العام والقاضي بإحالة مشروع قانون التحصين السياسي للثورة على مكتب المجلس الإخلالات التالية:

أولا: عيب الإختصاص بمقولة أنّ الفصل 67 من النظام الداخلي للمجلس حدّد بصفة حصريّة في قسمه الثالث إختصاصات لجنة التشريع العام. وأنّ قرار إحالة مشروع قانون تحصين الثورة من لجنة التشريع العام إلى مكتب الرئاسة موضوعه حرمان العارضين من بعض حقوقهم والحدّ من حرياتهم المدنية والسياسيّة وهي مسائل من الإختصاص الحصري للجنة الحقوق و الحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس بصريح النص والتي تمتلك الإختصاص الحصري لقرار الإحالة لا لجنة التشريع العام. وحتى على فرض إعتبار أنّ مشروع قانون تحصين الثورة فيه جانب متصل بالإنتخابات فإنّ معظم فصوله والصبغة الغالبة عليه تتعلّق بالحدّ من الحقوق والحريات مما يجعل لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية صاحبة الإختصاص الأصلي في تدارس مشروع القانون وصاحبة الإختصاص الحصري في قرار الإحالة على مكتب الرئاسة. وإن كان هنالك تداخل من لجنة التشريع العام في الموضوع يجب أن يكون بصفة عرضية على النحو المحدّد بالفصل 69 من القانون الداخلي وحيث لا أثر في تقرير لجنة التشريع العام عن تنازع بينها وبين لجنة الحقوق والحريات و العلاقة الخارجيّة كما أنّه لا أثر أيضا لأي تحكيم لرئيس المجلس بين اللجنتين مثلما اقتضته أحكام الفقرة 3 من الفصل 69 من القانون الداخلي.

ثانيا: خرق الصيغة الشكليّة الجوهريّة المتمثلة في قاعدة أولويّة النظر بمقولة أنّ لجنة التشريع العام وضّحت في تقريرها أنّها تداولت في أعمالها في جلسات 9 جانفي وغرة فيفري 2013 النظر في المشاريع المختلفة ذات الصلة وهي تباعا مقترح قانون عدد 8 لسنة 2012 المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 87 لسنة 2012 المتعلّق بالأحزاب السياسيّة ومقترح قانون عدد 8 لسنة 2012 المتعلق

بتطهير القضاء والمحاماة ومقترح قانون عدد 85 لسنة 2012 المتعلق بتحصين الثورة وخلصت اللج
في جلسة 27 مارس 2013 إلى دمج مقترح تعديل المرسوم عدد 87 والفصل الوحيد المقترح به مع
قانون تحصين الثورة والبحث عن كيفية إدراج الأطراف المذكورة فيه ضمن فصول مقترح قانون
تحصين الثورة فأضحى بذلك مقترح تعديل المرسوم عدد 87 المتعلق بالأحزاب السياسية فاقدا
للوجود القانوني كمشروع وتأسيسا عليه لا بناء عليه. وقد أبلغت الحكومة المجلس الوطني بمشروع
القانون عدد 2013/12 والمتعلق بالعدالة الإنتقالية في تاريخ 16 جانفي 2013. و تطبيقا للفصل
39 من النظام الداخلي فإنّ لمشروع القانون عدد 2013/12 المتعلق بالعدالة الإنتقالية أولويّة النظر
في الجلسة العامة على مشروع قانون التحصين السياسي للثورة. وأنّه لا ضرر ولا ضرار أن تتدارس
لجنة التشريع مشروعا للتحصين السياسي للثورة ولكن لا يمكنها المطالبة بأن يكون له أولوية النظر
على حساب مشروع الحكومة ولا يمكنها بالخصوص البدء في إجراءات إحالته على الجلسة العامّة
كما أنّ إفتقار النظام الداخلي لتدقيق قانوني في المسألة لا يعفي اللجنة من إحترام مختلف
الإختصاصات لهياكل المجلس الأخرى باعتبارها جزءا منه وأنّ اللجنة تعمدت القيام بإجراءات تمرير
مشروع القانون إلى مكتب الرئاسة لكي تصبح إجراءات عرضها على الجلسة العامة آليّة.

ثالثا: الإنحراف بالسلطة والإجراءات بمقولة أنّ البدء في إجراءات الفصل 62 (جديد) و نشر
تقرير اللجنة "مرفقا بمشروع أو مقترح القانون على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس حال مصادقة
اللجنة على التقرير وقبل 8 أيام على الأقل من بدء مناقشته في الجلسة العامة" يعد مخالفا لإجراءات
النظام الدّاخلي للمجلس وما ممارسة الضغط السياسي والإعلامي على رئيس المجلس ومكتب المجلس
والتهديد بالإضراب بالجوع وبالإعتصام من النواب المقدمين للمشروع من أجل البدء في إجراءات
عرض مشروع القانون المطعون فيه على الجلسة العامة إلاّ تدخلا سافرا في سلطة هيكل آخر في
المجلس و تجاوزا للسلطة ممّا يستوجب إبطال قرار إحالته من اللجنة إلى مكتب المجلس بعد أن ثبت
حجة وأن لجنة التشريع العام لم تعر مسألة إعطاء أولويّة النقاش لمقترح قانون التحصين السياسي
للثورة على قانون العدالة الإنتقاليّة أية أهميّة والحال أنّ الحكومة أبلغت المجلس مشروع قانون أساسي
يتعلق بتنظيم العدالة الإنتقاليّة وضبط أسسها ومجال إختصاصها بتاريخ 16 جانفي 2013 إلاّ أ
لجنة التشريع العام رفضت إعطاء الأولويّة لدراسته مقدمة مشروع تحصين الثورة عليه وهو ما يجعل
مخالفة لمنطوق الفقرة 3 من الفصل 39 من النظام الداخلي. و أنّ ما لاحظته اللجنة في تقريرها من أ
القانون عدد 8 لسنة 2012 والقانون عدد 85 قد وردا على المجلس قبل مشروع قانون العد

الإنتقاليّة المقدم من الحكومة وقد فات اللجنة أنّ قاعدة الأولويّة في النظر المنصوص عليها صلب الفصل 39 ليست أولويّة مرتبة زمنيا وإنّما هي أولويّة قانونيّة وإلاّ كان منطوق الفصل كما يلي " للمشاريع التي تصل المجلس قبل غيرها أولويّة النظر" ويتضح والحالة على ما عليه أنّ الخلط في مصطلحات أساسيّة بالنظام الداخلي أدى باللجنة إلى تجاوز سلطتها تأسيسا على سوء تطبيق القانون والذي نصه "اقتراح مشروع جدول أعمال الجلسة العامة ولمشاريع الحكومة أولويّة النظر". كما تمسك بأن تقديم لجنة التشريع العام لمشروع قانون تحصين الثورة على المشروع الحكومي للعدالة الإنتقاليّة بالإحالة لمكتب دون إحترام سلم أولويات النظر في المشاريع المنصوص عليها صلب أحكام الفصل 39 من النظام الداخلي ولئن كان الإجراء في ظاهره إحالة إداريّة لمشروع قانون فإنه ولإصطباغه بالصفة الإنتقاليّة المخالفة للقانون يكون القصد منه استباق إقصاء المدّعين في الإنتخابات بشتى أنواعها باعتبارها رهانا وطنيا ذي أهميّة قصوى كما يهدف إلى منعهما من مساهمتهما في تحضير تلك الإنتخابات في إطار تسييرهما لحزبهم علاوة على حرمانهما من تحمل أية مسؤوليّة وظيفيّة بالدولة عن طريق التعيين وهو ما يجعل قرار اللجنة مشوبا بالاشرعية وحريا بالإبطال. كما أنّ لجنة التشريع العام وبالرغم من إحالة مشروع قانون العدالة الإنتقاليّة عليها بصيغة الإستعجال من مكتب المجلس ذات اليوم الذي ورد فيه المشروع على مكتبه محترما بذلك مقتضيات أحكام الفصل 108 من النظام الداخلي الذي يوجب إحالة المشاريع المستعجلة في أجل لا يتعدى 15 يوما فإنّ لجنة التشريع العام لم تنشأ التدارس فيه إلاّ بعد مضي 5 أشهر دون استكمال النظر فيه لحدّ اليوم والحال أنّ أحكام الفصل 70 من ذات القانون الداخلي يوجب عليها في حالة الإستعجال أن تقدّم تقريرها في مدّة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ طلب الإستعجال مخيرة تدارس مشروع قانون تحصين الثورة عن عجل وفي مبالاة فاضحة للإجراءات والمصلحة المشروعة لقانون العدالة الإنتقاليّة وما له من تأثير على أصحاب الحق هذا فضلا عن المناخ العام الإجتماعي و السياسي .

كما يعيب نائب المدّعين على القرار الصادر عن رئيس المجلس الوطني التأسيسي والقاضي بنشر ذات المشروع على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الإخلالات التالية:

أولا: خرق قاعدة استعجال النظر بمقولة أنّ أحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 و المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العموميّة تضمنت أنّ للحكومة حق إقتراح مشاريع القوانين وقد أردفت أحكام الفصل 39 من القانون الداخلي أولويّة النظر للمشاريع المقدمة من الحكومة وقد أوجبت أحكام الفصل 24 من القانون المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط

العموميّة على المجلس الوطني التأسيسي سنّ قانون أساسي منظم للعدالة الإنتقاليّة وحيث وردت عل المجلس الوطني التأسيسي عدّة مشاريع قوانين أساسيّة في مواضيع مختلفة ومن بينها القانون الأساسي المنظم للعدالة الإنتقاليّة بتاريخ 16 جانفي 2013 في صيغة استعجال النظر نظرا لأهمّية العدالة الإنتقاليّة في الفترات الإنتقاليّة ودورها الفعّال في ضمان نجاح الإنتقال الديمقراطي ويختص رئيس المجلس طبقا لأحكام الفصل 70 من النظام الداخلي بآلية استعجال النظر في مشاريع أو مقترحات القوانين . وقد دأبت الحكومة على طلب استعجال النظر في بعض القوانين من رئيس المجلس مثلما تثبته المراسلة الصادرة عن رئاسة الحكومة بتاريخ 27 مارس 2013 ولكن استجاب رئيس المجلس ومكتبه للطلب المستعجل وأحال جملة مقترحات مشاريع القوانين على اللجان ومن بينها قانون العدالة الإنتقاليّة الوارد على لجنة التشريع العام بتاريخ 18 جانفي 2013 والتي لم تنشأ النظر فيه إلاّ بداية من تاريخ 14 ماي 2013 أي بعد مضيّ 5 أشهر، فيما استعجلت، بدون موجب قانوني وبدون قرار صادر عن رئيس المجلس ومكتبه المختص دون سواه ، النظر في مشروع قانون التحصين السياسي للثورة وخصّصت له جلسات متتالية ومتسارعة قبل أن تقرّر إحالته على مكتب الرئاسة لغاية تمريره للجلسة العامة على عجل وبعد أن مارس بعض أعضائها نفوذهم وتهديداتهم قولا و فعلا ليضطر مكتب الرئاسة إلى نشره على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس إيذانا بالبدء في إجراءات عرضه على الجلسة العامة وهو ما يمكن اعتباره قرارا إداريا قابلا للطعن بالإبطال أمام القضاء الإداري.

ثانيا: الإنحراف بالسلطة والإجراءات بمقولة أنّ القرار الثاني المتعلق بإنطلاق إجراءات النشر على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس انبنى على قرار أول باطل لما يشوبه من عيب في الإختصاص وإنحراف بالسلطة والإجراءات وكان نتيجة ممارسة بعض أعضاء اللجنة والمجلس لضغوطات غير مبررة قانونا أدت إلى استعمال صلاحيات رئيس المجلس الإداريّة والتنفيذية لهدف غريب عن الهدف الذي أوكله له المشرع من أجلها وهي إجراءات كان الهدف منها استبعاد العديد من القوانين الأساسية ذات الصبغة الإستعجالية في العرض على الجلسة العامة وإحلالها مكانا قانونيا أساسيا لا يتصف بالصبغة الإستعجاليّة وأضحى بالتالي الهدف من استعمال الإجراء استهداف المدّعين بالإقصاء بأسرع وقت ممكن وقبل الإنتخابات وهو ما يعدّ انحراف واضح وجلي بالسلطة وبالإجراءات.

ثالثا: خرق القرارين المطلوب توقيف تنفيذهما للدستور الصغير و المنطق القانوني الصرف بمقولة أنّ الدستور الصغير ألزم السلطة التشريعيّة بالمجلس التأسيسي بضرورة إصدار قانون أساسي يتم

بالعدالة الإنتقاليّة فلا يمكن منطقا أن ينسقه قانون آخر له تقاطع و تضارب معه علاوة على أنه لم يرد بالذكر في الدستور الصغير كإلتزام ولو بالإشارة لا سيّما وأنّ هنالك تقاطع بين مشروعي التحصين أو العزل السياسي والعدالة الإنتقالية إذ في ذلك إفراغ لمحتوى وأهداف المشروع الأول ممّا يجعله فاقدا لموضوعه.

وبعد الإطلاع علـــى جميع الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 و خاصّة الفصل 39 (جديد) منه.

وعلى النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي المصادق عليه بالجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي المنعقدة بتاريخ 20 جانفي 2012 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2013 .

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن لجنة التشريع العام القاضي بإحالة مشروع قانون التحصين السياسي للثورة على مكتب المجلس والقرار الصادر عن رئيس المجلس الوطني التأسيسي القاضي بنشر ذات المشروع على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس.

وحيث ينصّ الفصل 3 من قانون المحكمة الإداريّة على ما يلي:" تختص المحكمة الإداريّة بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقرّرات الصادرة في المادّة الإداريّة".

وحيث أنّ القرارات الصادرة عن المجلس الوطني التأسيسي في إطار مهام المجلس التأسيسية أ التشريعيّة أو الرقابيّة أو غيرها من المسائل المتصلة بها تخرج بطبيعتها عن ولاية القاضي الإداري عملا بمبد تفريق السلط.

وحيث ضبط النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي مختلف مراحل وضع القوانين انطلاقا بالمبادرة التشريعيّة ثمّ دراسة مشاريع ومقترحات القوانين من قبل اللجنة القارة التشريعيّة المختصة والمصادقة عليها على مستوى الجلسة العامة.

وحيث أنّ القرار الصادر عن لجنة التشريع العام القاضي بإحالة مشروع قانون التحصين السياسي للثورة على مكتب المجلس والقرار الصادر عن رئيس المجلس الوطني التأسيسي القاضي بنشر ذات المشروع على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس يندرجان، ، في إطار مراحل وضع مشروع قانون ويتصلان بذلك بالمهام التشريعيّة للمجلس الوطني التأسيسي مما يجعل المطلب الماثل خارجا عن مجال إختصاص المحكمة الإداريّة واتجه رفضه على هذا الأساس.

---------------------------ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:---------------------------

قـــررت: التخلي عن النظر في المطلب لعدم الإختصاص.

وصدر بمكتبنا في 26 جوان **2013**

الرئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة

روضة المشيشـــي

ملحق عـــدد 9:

قرار في مادّة توقيف التنفيذ عدد

415963 المؤرخ في 05 جويلية

2013

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة



الحمد لله،

القضيّة عدد: **415963**
تاريخ القرار: **5** جويلية **2013**

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إنّ الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ عبد الستار المسعودي نيابة عن المدّعين الباجي قايد السبسي وحركة نداء تونس ومحمّد فوزي اللومي ومحمد رؤوف الخماسي بتاريخ 24 جوان 2013 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 415963 والرامي إلى الإذن بتأجيل وتوقيف التنفيذ للقرارين الصادرين عن لجنة التشريع العام القاضي بإحالة مشروع قانون التحصين السياسي للثورة على مكتب المجلس وعن رئيس المجلس الوطني التأسيسي القاضي بنشر ذات المشروع على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس.

ويعرض نائب المدّعين أنّ رئيسة لجنة التشريع العام بالمجلس الوطني التأسيسي أحالت نسخة من تقرير اللجنة المذكورة حول مقترح قانون أساسي يتعلّق بالتحصين السياسي للثورة بتاريخ 30 أفريل 2013 إلى رئيس المجلس الوطني التأسيسي طبقا لمقتضيات الفصل 62 (جديد) من النظام الداخلي للمجلس. كما تمّ تقديم ذات المشروع من طرف 71 نائبا من المجلس الوطني التأسيسي طبقا لموجبات أحكام الفصل 108 من النظام الداخلي وتداولته اللجنة بالنقاش بما لا يقلّ عن 9 جلسات . كما اجتمعت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجيّة يوم 30 جانفي 2013 وقرّرت مواصلة النظر في مشروع تحصين الثورة كما اجتمعت ذات اللجنة مجدّدا يوم 30 أفريل 2013 و قرّرت إحالة تقريرها المتضمن لمختلف آراء النواب الأعضاء فيها إلى لجنة التشريع العام والتي اجتمعت بدورها يوم 30 أفريل 2013 وعرضت بالنقاش والتداول مشروع قانون التحصين السياسي للثورة قبل أن تقرّر إحالته على في صيغته النهائيّة على مكتب المجلس بتاريخ 30 أفريل 2013 وحال وروده على مكتب الرئاسة الجهة المختصة بقرار إحالته على الجلسة العامة لمناقشته والتصويت عليه قام بعض النواب بالضغط على مكتب الرئيس لحمله على إتخاذ قرار إحالته على

الجلسة العامة وهو ما جعله يذعن ويقرّر نشره بتاريخ 4 ماي 2013 بالموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس مثلما تقتضيه أحكام الفصل 62 (جديد) من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي وقد سبق وأن تقدم المدّعون بتاريخ 17 جوان 2013 بعريضة في تجاوز السلطة ومع طلب تأجيل وتوقيف التنفيذ رسّم تحت عدد 415936 إلاّ أنّه لم يصدر قرار لا بتأجيل القرارين ولا بتوقيفهما كما تمّ تمرير القانون للجلسة العامة ليوم الخميس 27 جوان 2013 وهو عنصر جديد طرأ على إجراءات القرار المطعون فيه ممّا حدا بالمدّعين إلى القيام بالمطلب الماثل طالبين توقيف التنفيذ القرارين المذكورين وذلك استنادا لما يلي:

أولا: القاضي الإداري مختص بالنظر في القرارين المراد توقيف تنفيذهما باعتبار أنّ إجراء إحالة مشروع قانون التحصين السياسي للثورة من لجنة التشريع العام إلى مكتب الرئيس يعدّ صورة من صور تنفيذ مقتضيات الفصل 62 جديد من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي وهو بذلك يتنزّل منزلة القرار الإداري علاوة على كونه من صلب القرارات التنظيميّة التي ضبطها النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي في بابه الثالث المتعلق بهياكل المجلس وعنوانه الرابع المتعلق باللجان وفرعه الثالث المتعلّق بتنظيم عمل اللجان وعليه فإنّ الأعمال المتعلّقة بتنظيم عمل اللجان لا تندرج ضمن المهام التأسيسيّة والتشريعيّة والرقابيّة للمجلس وإنّما ضمن القرارات التنظيمية كما يضبطها النظام الداخلي للمجلس بصفتها تندرج ضمن تنظيم المرفق التشريعي ممّا يجعل إجراءات تمرير مشروع قانون تحصين الثورة من رئس لجنة التشريع العام إلى مكتب الرئاسة يعدّ قرارا إداريا يتعلّق بالتسيير الإداري للمرفق التشريعي ليكون بالتالي قابلا للطعن بالإلغاء. وقد استقر فقه القضاء الفرنسي والتونسي على التمييز بين القرارات المتعلقة بتنظيم المرفق القضائي وسيره وقد أقر القاضي الإداري إختصاصه في كلّ ما يتعلّق بالإجراءات والقرارات التنظيميّة. كما تمسك بأنّ القاضي الإداري يبقى الملاذ الوحيد والحافظ للحقوق والحريات الفردية والعامة إذ بدونه يصبح العارضون مجردين من حقوقهما بل أخطر من ذلك فإنّهما يواجهان وضعية نكران العدالة وذلك خلافا لما أسست له إلتزامات الجمهورية التونسية بمقتضى الفصل 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة المؤرخ في 26 ديسمبر 1966 ممّا يعزز ولاية القاضي الإداري لمراقبة القرار المطعون فيه ذلك أنّه في حالة رفض إقرار المحكمة لإختصاصها.

ثانيا: توفر الصفة والمصلحة في القيام باعتبار أنّ استكمال الإجراءات طبق الفصل 62 (جديد)

في حرمانه من ممارسة حقوقه السياسيّة والمدنية ومن ضمنها الترشح لكل المهام الإنتخابية أو أن يعيّن في وظائف سامية صلب الدولة وأن يكون رئيسا أو عضوا في أي من الهياكل القيادية المركزية أو الجهوية في أي حزب سياسي أو عضوا في هيئة تأسيسيّة والأمر سيان بالنسبة للمدّعي الثاني "حركة نداء تونس" التي ستتضرر هي الأخرى أيما ضرر بفعل استكمال إجراءات القرار بفقدانها العديد من مسؤوليها وأولهم رئيسها وكذا بالنسبة للمدّعين فوزي اللومي ومحمد رؤوف الخماسي كما أنّ قرار إحالة المشروع المذكور بما تضمنه من شروط إقصائيّة مجحفة من الحياة السياسيّة العامة حيال العارضين من شأنه أن ينال من مصلحتهم الشخصيّة فضلا عن أنّ المحكمة الإدارية أقرّت في النزاع المتعلق بالجدول التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات أنّ الأمر يتعلّق برهان وطني ذو أهمية قصوى.

كما يعيب نائب المدّعين على القرار الصادر عن رئيسة لجنة التشريع العام والقاضي بإحالة مشروع قانون التحصين السياسي للثورة على مكتب المجلس الإخلالات التالية:

أولا: عيب الإختصاص بمقولة أنّ الفصل 67 من النظام الداخلي للمجلس حدّد بصفة حصريّة في قسمه الثالث إختصاصات لجنة التشريع العام. وأنّ قرار إحالة مشروع قانون تحصين الثورة من لجنة التشريع العام إلى مكتب الرئاسة موضوعه حرمان العارضين من بعض حقوقهم والحدّ من حرياتهم المدنية والسياسيّة وهي مسائل من الإختصاص الحصري للجنة الحقوق و الحريات والعلاقات الخارجية بالمجلس بصريح النص والتي تمتلك الإختصاص الحصري لقرار الإحالة لا لجنة التشريع العام. وحتى على فرض إعتبار أنّ مشروع قانون تحصين الثورة فيه جانب متصل بالإنتخابات فإنّ معظم فصوله والصبغة الغالبة عليه تتعلّق بالحدّ من الحقوق والحريات ممّا يجعل لجنة التشريع العام الإختصاص الأصلي في تدارس مشروع القانون وصاحبة الإختصاص الحصري في قرار الإحالة على مكتب الرئاسة. وإن كان هنالك تداخل من لجنة التشريع العام في الموضوع يجب أن يكون بصفة عرضية على النحو المحدّد بالفصل 69 من القانون الداخلي وحيث لا أثر في تقرير لجنة التشريع العام عن تنازع بينها وبين لجنة الحقوق والحريات و العلاقة الخارجيّة كما أنّه لا أثر أيضا لأي تحكيم لرئيس المجلس بين اللجنتين مثلما اقتضته أحكام الفقرة 3 من الفصل 69 من القانون الداخلي.

ثانيا: خرق الصيغة الشكليّة الجوهريّة المتمثلة في قاعدة أولويّة النظر بمقولة أنّ لجنة التشريع العام وضّحت في تقريرها أنّها تداولت في أعمالها في جلسات 9 جانفي وغرة فيفري 2013 النظر في المشاريع المختلفة ذات الصلة وهي تباعا مقترح قانون عدد 8 لسنة 2012 المتعلق بتنقيح المرسوم

عدد 87 لسنة 2012 المتعلّق بالأحزاب السياسيّة ومقترح قانون عدد 8 لسنة 2012 المتعلق بتطهير القضاء والمحاماة ومقترح قانون عدد 85 لسنة 2012 المتعلق بتحصين الثورة وخلصت اللجنة في جلسة 27 مارس 2013 إلى دمج مقترح تعديل المرسوم عدد 87 والفصل الوحيد المقترح به مع دون تحصين الثورة والبحث عن كيفية إدراج الأطراف المذكورة فيه ضمن فصول مقترح قانون تحصين الثورة فأضحى بذلك مقترح تعديل المرسوم عدد 87 المتعلق بالأحزاب السياسية فاقدا للوجود القانوني كمشروع وتأسيسا عليه لا بناء عليه. وقد أبلغت الحكومة المجلس الوطني بمشروع القانون عدد 2013/12 والمتعلق بالعدالة الإنتقالية في تاريخ 16 جانفي 2013. و تطبيقا للفصل 39 من النظام الداخلي فإنّ لمشروع القانون عدد 2013/12 المتعلق بالعدالة الإنتقالية أولويّة النظر في الجلسة العامة على مشروع قانون التحصين السياسي للثورة. وأنّه لا ضرر ولا ضرار أن تتدارس لجنة التشريع مشروعا للتحصين السياسي للثورة ولكن لا يمكنها المطالبة بأن يكون له أولوية النظر على حساب مشروع الحكومة ولا يمكنها بالخصوص البدء في إجراءات إحالته على الجلسة العامّة كما أنّ إفتقار النظام الداخلي لتدقيق قانوني في المسألة لا يعفي اللجنة من إحترام مختلف الإختصاصات لهياكل المجلس الأخرى باعتبارها جزءا منه وأنّ اللجنة تعمدت القيام بإجراءات تمرير مشروع القانون إلى مكتب الرئاسة لكي تصبح إجراءات عرضها على الجلسة العامة آليّة.

ثالثا: الإنحراف بالسلطة والإجراءات بمقولة أنّ البدء في إجراءات الفصل 62 (جديد) و نشر تقرير اللجنة "مرفقا بمشروع أو مقترح القانون على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس حال مصادقة اللجنة على التقرير وقبل 8 أيام على الأقل من بدء مناقشته في الجلسة العامة وما ممارسة الضغط السياسي والإعلامي على رئيس المجلس ومكتب المجلس والتهديد بالإضراب بالجوع وبالإعتصام من النواب المقدمين للمشروع من أجل البدء في إجراءات عرض مشروع القانون المطعون فيه على الجلسة العامة إلاّ تدخلا سافرا في سلطة هيكل آخر في المجلس و تجاوزا للسلطة ممّا يستوجب إبطال قرار إحالته من اللجنة إلى مكتب المجلس بعد أن ثبت حجة وأن لجنة التشريع العام لم تعر مسألة إعطاء أولويّة النقاش لمقترح قانون التحصين السياسي للثورة على قانون العدالة الإنتقاليّة أية أهميّة والحال أنّ الحكومة أبلغت المجلس مشروع قانون أساسي يتعلق بتنظيم العدالة الإنتقاليّة وضبط أسسها ومجال إختصاصها بتاريخ 16 جانفي 2013 إلاّ أنّ لجنة التشريع العام رفضت إعطاء الأولويّة لدراسته مقدمة مشروع تحصين الثورة عليه وهو ما يجعلها مخالفة لمنطوق الفقرة 3 من الفصل 39 من النظام

وقد ورد على المجلس قبل مشروع قانون العدالة الإنتقاليّة المقدم من الحكومة وقد فات اللجنة أنّ قاعدة الأولويّة في النظر المنصوص عليها صلب الفصل 39 ليست أولويّة مرتبة زمنيا وإنّما هي أولويّة قانونيّة وإلاّ لكان منطوق الفصل كما يلي" للمشاريع التي تصل المجلس قبل غيرها أولويّة النظر" ويتضح والحالة على ما عليه أنّ الخلط في مصطلحات أساسيّة بالنظام الداخلي أدى باللجنة إلى تجاوز سلطتها تأسيسا على سوء تطبيق القانون والذي نصه "اقتراح مشروع جدول أعمال الجلسة العامة ولمشاريع الحكومة أولويّة النظر". كما تمسك بأن تقديم لجنة التشريع العام لمشروع قانون تحصين الثورة على المشروع الحكومي للعدالة الإنتقاليّة بالإحالة لمكتب دون إحترام سلم أولويات النظر في المشاريع المنصوص عليها صلب أحكام الفصل 39 من النظام الداخلي ولئن كان الإجراء في ظاهره إحالة إداريّة لمشروع قانون فإنه ولإصطباغه بالصفة الإنتقاليّة المخالفة للقانون يكون القصد منه استباق إقصاء المدّعين في الإنتخابات بشتى أنواعها باعتبارها رهانا وطنيا ذي أهميّة قصوى كما يهدف إلى منعهما من مساهمتهما في تحضير تلك الإنتخابات في إطار تسييرهما لحزبهم علاوة على حرمانهما من تحمل أية مسؤوليّة وظيفيّة بالدولة عن طريق التعيين وهو ما يجعل قرار اللجنة مشوبا بالاشرعية وحريا بالإبطال. كما أنّ لجنة التشريع العام وبالرغم من إحالة مشروع قانون العدالة الإنتقاليّة عليها بصيغة الإستعجال من مكتب المجلس ذات اليوم الذي ورد فيه المشروع على مكتبه محترما بذلك مقتضيات أحكام الفصل 108 من النظام الداخلي الذي يوجب إحالة المشاريع المستعجلة في أجل لا يتعدى 15 يوما فإنّ لجنة التشريع العام لم تشأ التدارس فيه إلاّ بعد مضي 5 أشهر دون استكمال النظر فيه لحدّ اليوم والحال أنّ أحكام الفصل 70 من ذات القانون الداخلي يوجب عليها في حالة الإستعجال أن تقدّم تقريرها في مدّة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ طلب الإستعجال مخيرة تدارس مشروع قانون تحصين الثورة عن عجل وفي مبالاة فاضحة للإجراءات والمصلحة المشروعة لقانون العدالة الإنتقاليّة وما له من تأثير على أصحاب الحق هذا فضلا عن المناخ العام الإجتماعي و السياسي .

كما يعيب نائب المدّعين على القرار الصادر عن رئيس المجلس الوطني التأسيسي والقاضي بنشر ذات المشروع على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الإخلالات التالية:

أولا: خرق قاعدة استعجال النظر بمقولة أنّ أحكام الفصل 4 من القانون التأسيسي عدد 6 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 و المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطة العموميّة تضمنت أنّ للحكومة حق

العموميّة على المجلس الوطني التأسيسي سنّ قانون أساسي منظم لنعدالة الإنتقاليّة وحيث وردت على المجلس الوطني التأسيسي عدّة مشاريع قوانين أساسيّة في مواضيع مختلفة ومن بينها القانون الأساسي المنظم للعدالة الإنتقاليّة بتاريخ 16 جانفي 2013 في صيغة استعجال النظر نظرا لأهميّة العدالة الإنتقاليّة في الفترات الإنتقاليّة ودورها الفعّال في ضمان نجاح الإنتقال الديمقراطي ويختص رئيس المجلس طبقا لأحكام الفصل 70 من النظام الداخلي بآلية استعجال النظر في مشاريع أو مقترحات القوانين . وقد دأبت الحكومة على طلب استعجال في بعض القوانين من رئيس المجلس مثلما تثبته المراسلة الصادرة عن رئاسة الحكومة بتاريخ 27 مارس 2013 ولئن استجاب رئيس المجلس ومكتبه للطلب المستعجل وأحال جملة مقترحات مشاريع القوانين على اللجان ومن بينها قانون العدالة الإنتقاليّة الوارد على لجنة التشريع العام بتاريخ 18 جانفي 2013 والتي لم تنشأ النظر فيه إلاّ بداية من تاريخ 14 ماي 2013 أي بعد مضيّ 5 أشهر، فيما استعجلت بدون موجب قانوني وبدون قرار صادر عن رئيس المجلس ومكتبه المختص دون سواه النظر في مشروع قانون التحصين السياسي للثورة وخصّصت له جلسات متتالية ومتسارعة قبل أن تقرّر إحالته على مكتب الرئاسة لغاية تمريره للجلسة العامة على عجل وبعد أن مارس بعض أعضاءها نفوذهم وتهديداتهم قولا و فعلا ليضطر مكتب الرئاسة إلى نشره على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس إيذانا بالبدء في إجراءات عرضه على الجلسة العامة وهو ما يمكن اعتباره قرارا إداريا قابلا للطعن بالإبطال أمام القضاء الإداري.

ثانيا: الإنحراف بالسلطة والإجراءات بمقولة أنّ القرار الثاني المتعلق بإنطلاق إجراءات النشر على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس انبنى على قرار أول باطل لما يشوبه من عيب في الإختصاص وإنحراف بالسلطة والإجراءات وكان نتيجة ممارسة بعض أعضاء اللجنة والمجلس لضغوطات غير مبررة قانونا أدت إلى استعمال صلاحيات رئيس المجلس الإداريّة والتنفيذية لهدف غريب عن الهدف الذي أوكله له المشرع من أجلها وهي إجراءات كان الهدف منها استبعاد العديد من القوانين الأساسيّة ذات الصبغة الإستعجالية في العرض على الجلسة العامة وإحلالها مكانا قانونيا أساسيا لا يتصف بالصبغة الإستعجاليّة وأضحى بالتالي الهدف من استعمال الإجراء استهداف المدّعين بالإقصاء في أسرع وقت ممكن وقبل الإنتخابات وهو ما يعدّ انحراف واضحا وجليا بالسلطة وبالإجراءات.

ثالثا: خرق القرارين المطلوب توقيف تنفيذهما للدستور الصغير و المنطق القانوني الصرف بمقولة أنّ الدستور الصغير ألزم السلطة التشريعيّة بالمجلس التأسيسي بضرورة إصدار قانون أساسي يتعلّق

بالعدالة الإنتقاليّة فلا يمكن منطقا أن يسبقه قانون آخر له تقاطع و تضارب معه علاوة على أنه لم يرد بالذكر في الدستور الصغير كإلتزام ولو بالإشارة لا سيّما وأنّ هنالك تقاطع بين مشروعي التحصين أو العزل السياسي والعدالة إذ في ذلك إفراغ لمحتوى وأهداف المشروع الأول ممّا يجعله فاقدا لموضوعه.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدّعين الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 1 جويلية 2013.

وبعد الإطلاع علـــى جميع الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 و خاصّة الفصل 39 (جديد) منه.

وعلى النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي المصادق عليه بالجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي المنعقدة بتاريخ 20 جانفي 2012 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2013 .

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن لجنة التشريع العام القاضي بإحالة مشروع قانون التحصين السياسي للثورة على مكتب المجلس والقرار الصادر عن رئيس المجلس الوطني التأسيسي القاضي بنشر ذات المشروع على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس.

وحيث سبق للمدّعين أن تقدّموا بمطلب بتاريخ 17 جوان 2013 تحت عدد 415936 يرمي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ نفس القرارين المذكورين أعلاه وانتهت المحكمة بتاريخ 26 جوان 2013 إلى رفضه لعدم الإختصاص الأمر الذي يتّجه معه رفض المطلب الماثل.

ولـــــهـــذه الأســـــبـــاب:

قـــرّرت: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 5 جويلية 2013

الرئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة

روضة المشيشـي

ملحق عـــدد 10:

Financement des partis politiques et des campagnes électorales : transparence et responsabilité



UNION INTERPARLEMENTAIRE
124ème Assemblée et réunions connexes
Panama, 15 – 20 avril 2011



Troisième Commission permanente
Démocratie et droits de l'homme

C-III/124/R-rev
4 janvier 2011

FINANCEMENT DES PARTIS POLITIQUES ET DES CAMPAGNES ELECTORALES : TRANSPARENCE ET RESPONSABILITE

***Rapport* présenté par les co-rapporteurs**
M. P. Moriau (Belgique) et Mme M.T. Kubayi (Afrique du Sud)

I. INTRODUCTION

1. Nos démocraties représentatives et participatives fonctionnent en grande partie au sein d'un système de partis politiques. Dans le monde entier, les partis politiques sont petit à petit devenus les piliers de notre mode de gouvernement parlementaire.[1] [2]

2. Les partis politiques aspirent à dominer le débat politique, à l'intérieur et à l'extérieur du Parlement, grâce à leur prérogative sur l'ordre du jour et à leur accès aux médias, sur lesquels ils comptent pour exercer et renforcer leur influence lors des élections.

3. Pour concrétiser leur désir d'accession au pouvoir, il leur est demandé de formuler une politique couvrant tous les aspects de la vie moderne. Pour faire passer leur message à l'électorat, ils encourent des dépenses de campagne de plus en plus importantes. Ils se doivent donc d'être très organisés et de former un réseau bien défini non seulement sur le plan horizontal (structure thématique : par exemple Siège du parti, service de recherche et de documentation, mouvement de jeunesse et aile féminine), mais aussi sur le plan vertical (structure territoriale : par exemple Siège national du parti et antennes locales et régionales, qui disposent de degrés variés d'autonomie et sont alignées sur les circonscriptions électorales nationales, locales ou régionales). D'autres organisations sont liées aux partis politiques par conviction, sans en faire nécessairement partie, par exemple les syndicats, les mutuelles et les journaux. Cette structure leur permet de rester à l'écoute du grand public.

4. Il n'est donc pas vraiment surprenant que ce type d'organisation, et les activités qui l'accompagnent, exigent un financement important. De surcroît, les partis politiques opèrent dans un contexte géographique, culturel, économique, social et politique donné. Parmi les autres facteurs contribuant à la hausse des coûts, il convient de citer le faible niveau des

---

1. Le sujet central de ce rapport concerne le financement des partis politiques et la responsabilité collective qui est donc la leur à l'égard des électeurs. Il ne traite pas en tant que tel de la question des codes de conduite destinés aux parlementaires et à l'Exécutif, qui n'ont pas ménagé leurs efforts pour aborder les questions de responsabilité se posant à l'échelle individuelle.
2. Le présent rapport s'inspire notamment de deux études comparatives mondiales, dont la première a été menée par l'Institut international pour la démocratie et l'assistance électorale, et la seconde par le *National Democratic Institute for International Affairs*: AUSTIN, A. et TJERNSTROM, M. (dir. pub.): *Funding of Political Parties and Election Campaigns*, Institut international pour la démocratie et l'assistance électorale (IDEA) Handbook, 2002 et BAER, D. et BRYAN, S.: *Money in Politics, National Democratic Institute for International Affairs (NDI)*, étude portant sur le financement des partis dans 22 pays en développement, 2005, ainsi que de l'évaluation menée par le GRECO (Groupe d'Etats contre la corruption) au sein du Conseil de l'Europe: http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/greco/evaluations/round3/ReportsRound3_en.asp.

revenus, le peu d'instruction et le manque d'accès à la technologie, les fortes disparités existant entre les zones urbaines et rurales, le coût des déplacements et l'existence de communautés parlant des langues différentes.

5. Avec un nombre d'adhérents en baisse, les partis se tournent vers des donateurs (qui peuvent être des personnes physiques ou morales) pour faire face aux coûts croissants des campagnes électorales et assurer la gestion courante de l'organisation. Toutefois, cette recherche de fonds comporte des risques et peut aboutir à une vie politique où l'argent règne en maître. L'influence que prennent les donateurs et les risques de corruption peuvent mettre en danger le processus démocratique.

6. De ce fait, sous la pression du public, plusieurs pays se sont dotés d'une législation sur le financement des partis politiques et de leurs campagnes électorales, soit suite à des scandales de corruption, soit dans le cadre d'un processus de transition démocratique, s'agissant des démocraties nouvelles.

7. En outre, il existe aujourd'hui une forte motivation juridique. La Convention des Nations Unies contre la corruption, entrée en vigueur le 14 décembre 2005, est le seul instrument universel de lutte contre la corruption juridiquement contraignant. L'article 7.3 dispose que : "Chaque Etat Partie envisage également d'adopter des mesures législatives et administratives appropriées, compatibles avec les objectifs de la présente Convention et conformes aux principes fondamentaux de son droit interne, afin d'accroître la transparence du financement des candidatures à un mandat public électif et, le cas échéant, du financement des partis politiques."

II. LE FINANCEMENT DES PARTIS POLITIQUES ET DES CAMPAGNES ELECTORALES

8. Dans la plupart des cas, la législation régissant le financement des partis politiques et des campagnes électorales s'articule autour de trois thèmes, à savoir : le financement des partis politiques et des campagnes électorales; la réglementation des campagnes électorales et des dépenses y afférentes; et la transparence, le contrôle et la responsabilité. Il est un quatrième élément relevant lui aussi de l'objectif de transparence en politique, qui fait généralement l'objet de textes distincts ou d'un code de conduite, à savoir l'obligation des élus et hauts fonctionnaires de rendre leurs mandats (charges, activités et fonctions) et leur patrimoine publics.

A. FINANCEMENT DES PARTIS POLITIQUES ET DES CAMPAGNES ELECTORALES

1. Analyse de la législation actuelle

9. Pour avoir une démocratie parlementaire dynamique, les pays ont globalement tendance à assurer un financement public aux partis politiques tout en réglementant l'origine des fonds privés. La nature de ce financement public et les méthodes employées pour en déterminer le volume varient d'un pays à l'autre suivant différents éléments : cadre constitutionnel, histoire politique et mode de scrutin (par exemple scrutin majoritaire ou représentation proportionnelle et découpage des circonscriptions en fonction d'intérêts ethniques et régionaux), traditions de cadeaux et de népotisme, et pouvoir de la société civile.

i) Financement public

10. Le financement public a pour but d'assurer aux partis et aux candidats les ressources requises pour qu'ils remplissent leurs fonctions tout en veillant à ce qu'ils aient un accès égal aux ressources. Ce financement peut être soit direct, soit indirect.

11. D'une manière générale, le financement direct prend la forme de subsides que l'Etat verse aux partis politiques sur une base annuelle ou en période d'élections, souvent en fonction de leurs résultats, c'est-à-dire du nombre de sièges qu'ils détiennent au Parlement ou du pourcentage de voix dont ils ont bénéficié et/ou du nombre de leurs adhérents ou du montant des dons qu'ils reçoivent. Dans certains pays, l'Etat rembourse une partie des frais de campagne aux candidats qui ont atteint un certain pourcentage des suffrages exprimés.

12. L'importance des subventions publiques varie selon les sources de financement privé autorisées. Par exemple, si les dons et contributions de campagne de personnes morales sont interdits et les dons des particuliers plafonnés, le financement public sera comparativement plus important et pourra représenter jusqu'à 90 pour cent des recettes du parti. Entre autres méthodes appliquées pour calculer (partiellement) le montant de la subvention publique, on peut citer celle de l'alignement : à chaque unité monétaire reçue sous forme de cotisation ou de don privé correspond un subside équivalent de l'Etat. Les politiques libérales en matière de financement privé des partis politiques et des candidats s'accompagnent souvent d'un système relativement limité de financement public et vice versa.

13. Le financement public indirect des partis politiques prend le plus souvent la forme de temps d'antenne gratuit à la télévision ou à la radio durant les campagnes électorales, d'allégements fiscaux, du droit d'utiliser gratuitement des bâtiments publics pour y tenir des rassemblements politiques et d'avoir accès aux espaces d'affichage publics pour les élections.

ii) Financement privé

14. Le financement privé des partis politiques, qui est parfois soumis à des règles de transparence et à un plafonnement des dépenses de campagne, est versé directement aux partis politiques par des particuliers et des entreprises. Pour ce qui est des sources de revenus privés, des comparaisons effectuées à l'échelle mondiale révèlent des différences de taille. Il y a bien sûr de grandes similitudes mais, en ce qui concerne les dons, la différenciation est la règle. Par exemple, les dons d'entreprises sont strictement interdits dans certains pays, alors qu'ils sont autorisés sans limite dans d'autres, ou encore plafonnés. Les dons de particuliers (personnes physiques) sont systématiquement autorisés, mais là encore la législation impose parfois un plafond, qui peut être relativement bas ou élevé.

15. Les dons des particuliers et des entreprises aux partis politiques et aux candidats sont parfois favorisés par les déductions fiscales. Cette incitation, bien sûr avantageuse pour le donateur, peut aussi être considérée comme une forme de financement public. Toutefois, elle soulève des questions quant au respect du principe de neutralité de l'Etat et à l'avantage relatif qu'il confère aux partis et candidats attirant un électorat plus riche.

16. La question du financement privé des partis politiques est souvent considérée comme une "question d'égalité politique". Lorsque le financement privé des partis politiques n'est pas transparent, cela peut remettre en cause les avancées de la démocratie représentative, où tous les votes ont la même valeur et où les représentants doivent rendre des comptes aux citoyens qui les élisent.

17. Dans le domaine du financement privé, trois sujets de préoccupations méritent d'être mis en exergue.[3] Premièrement, le manque de moyens amène les partis politiques et les candidats à approcher des donateurs qui pourraient espérer obtenir certains avantages si le parti ou le candidat qu'ils soutiennent accède au pouvoir. Deuxièmement, l'inégalité de

3. Voir les deux études mondiales citées à la note de bas de page 2.

moyens fait que certains partis sont mieux dotés que d'autres, ce qui est généralement le cas des partis au pouvoir. Enfin, lorsque les fonds de campagne proviennent de donateurs tablant sur un avantage législatif ou autre qui pourrait nuire au processus démocratique ou à la confiance du public dans ce dernier, le financement du parti en question est entaché de suspicion.

2. Lignes directrices et bonnes pratiques

18. Il importe, dans l'intérêt du public et de la démocratie en général, que les partis politiques disposent de suffisamment de fonds pour faire leur travail. La démocratie se mérite. Toutefois, il faut combattre la corruption dans le financement des partis politiques pour éviter que les partis politiques ne se retrouvent à servir des intérêts commerciaux ou criminels.

19. La réalité est que l'argent et la politique sont indissociables et qu'il faut établir des mécanismes adaptés à la réalité pour atténuer l'incidence de l'argent sur la vie politique, notamment le coût croissant des campagnes électorales.

20. Dans de nombreux pays, le financement des partis politiques est considéré comme un problème grave et des mesures ont été prises pour y remédier. Il s'agit entre autres du financement public des partis ou des candidats, de l'interdiction ou de la limitation des contributions privées et du contrôle des dépenses politiques.

21. Le financement public des partis politiques vise à garantir l'équité aux partis en leur assurant le même accès au financement. Il profite en particulier aux petits partis, pour lesquels il constitue la principale source d'argent. Il permet d'élargir le paysage politique et d'offrir aux citoyens un plus large choix de représentants. Le financement public ne doit donc pas profiter uniquement aux partis politiques représentés au Parlement, mais aussi aux partis qui n'y sont pas représentés mais qui ont recueilli un certain pourcentage de voix et représentent par conséquent un courant d'idées qui a sa place dans la société, auquel cas le système de financement public n'a pas pour vocation de protéger les représentants en exercice. L'inconvénient est que ce mode de financement peut encourager la création de faux partis à des fins pécuniaires. Autre inconvénient, les méthodes compliquées d'attribution des ressources peuvent bénéficier aux grands partis, au détriment des plus petits. Enfin, il est rare que le financement public dispense les partis politiques de recourir aux fonds privés. Le financement public pourrait aussi servir à promouvoir la parité en politique.

22. La limitation des contributions privées à la vie politique vise à réduire les disparités en matière d'influence politique entre les grands donateurs, les petits donateurs et ceux qui ne donnent pas. Le plafonnement des dépenses des partis et des candidats vise à mettre tout le monde sur un pied d'égalité en limitant les dépenses totales, normalement uniquement en période électorale.[4] Ce plafonnement a malheureusement pour effet de conduire les intéressés à continuer à rechercher des fonds en douce ou à accepter des "dessous de table".[5]

23. D'autres aspects des dons privés méritent également d'être abordés, notamment la recevabilité des dons anonymes, des dons en liquide, des dons effectués par des personnes physiques et morales de nationalité étrangère, des Etats étrangers, des organisations internationales étrangères, des organisations non gouvernementales (ONG), des entreprises publiques et des entreprises participant à un appel d'offres. Le financement de campagnes électorales de la part de donateurs étrangers ne devrait notamment pas être autorisé, car les

4. Voir le paragraphe 26.
5. MANIKAS, P. and THORNTON, L.: *Political Parties in Asia - Promoting Reform and Combating Corruption in Eght Countries*, étude menée par le National Democratic Institute for International Affairs (NDI) et le Conseil des libéraux et des démocrates asiatiques (CALD), 2003.

partis politiques doivent représenter les intérêts de leurs concitoyens. Une exception peut être prévue concernant les sources étrangères lorsqu'il s'agit de fondations politiques. Le financement de partis politiques par des donateurs étrangers en dehors des périodes de campagne exige réflexion, car certains partis politiques ne pourraient pas survivre sans ce type d'aide.

24. D'aucuns ont aussi évoqué la possibilité d'une règle mondiale sur le financement des partis politiques. Toutefois, il y a plusieurs difficultés à cela en ce sens que les systèmes démocratiques et les structures constitutionnelles diffèrent les unes des autres et que tout parti politique est unique.[6] Il n'existe pas de panacée.

B. REGLEMENTATION DES CAMPAGNES ELECTORALES ET DES DEPENSES DE CAMPAGNE

1. Analyse de la législation actuelle

25. "*Des élections libres et la liberté d'expression, notamment la liberté du débat politique, constituent l'assise de tout régime démocratique*". [7]

26. S'agissant des dépenses de campagne, la tendance générale est à restreindre les dépenses de campagne en imposant des limites aux partis et aux candidats durant la campagne électorale, selon des règles fixées par la loi. Les Etats-Unis d'Amérique, où ces limitations sont jugées anticonstitutionnelles car contraires au Premier Amendement, qui garantit la liberté d'expression, constituent une notable exception à cette règle.

27. Plusieurs raisons sont avancées pour justifier le plafonnement des dépenses de campagne, notamment la lutte contre la corruption, le principe d'égalité des armes pour garantir l'égalité dans la compétition électorale et l'intégrité du processus électoral. En général, ces restrictions ne sont pas considérées comme un obstacle à la liberté d'expression, car elles sont jugées nécessaires dans une société démocratique et, conformément au principe de proportionnalité, elles sont suffisamment élevées pour garantir la qualité du débat politique et permettre aux partis et aux candidats de défendre efficacement leur programme et leur candidature.

28. Toute législation régissant les méthodes de campagne et le financement des campagnes doit aussi tenir compte du rôle que jouent les tiers durant la campagne électorale. Le fait d'imposer des limites de dépenses aux partis et candidats et d'autoriser en parallèle des organisations à vocation unique ou autres groupes d'intérêt ne présentant pas de candidats aux élections à intervenir sans restriction dans la campagne électorale est la garantie presque certaine de voir contourner la réglementation applicable aux campagnes.

2. Lignes directrices et bonnes pratiques

29. La tendance est aussi à demander une réduction des dépenses électorales et autres dépenses de campagne. L'application de cette ligne directrice devrait toutefois tenir compte du faible niveau des revenus, de l'instruction, de l'accès à la technologie et des grandes disparités entre les zones urbaines et rurales dans certains pays.[8]

6. EWING, K.: *Corruption in party financing: the case for global standards* dans Global Corruption Report, 2001
7. Cour européenne des droits de l'homme, Bowman c. Royaume-Uni, 19 février 1998, paragraphe 42
8. Voir le paragraphe 4.

30. Il se pose également la question de savoir s'il conviendrait de réglementer, voire d'interdire, certaines catégories d'activités de campagne. Les campagnes électorales se jouent de plus en plus sur Internet. Les chaînes de radio et de télévision publiques et privées sont mises à contribution pour faire passer des messages électoraux au grand public, ce qui a fait exploser les frais de campagne. La tendance actuelle à la concentration en matière de propriété des médias et les liens étroits que certains organes de presse et chaînes privées entretiennent avec des partis politiques précis exigeraient de prendre des mesures destinées à garantir l'intégrité et l'équité des élections et, en particulier, la diversité et l'indépendance de la presse. Il faudrait donc, par exemple, que tous les partis politiques aient un accès égal aux programmes diffusés par la radio et la télévision, publiques ou privées, en période électorale.

C. TRANSPARENCE, CONTROLE ET RESPONSABILITE

1. Analyse de la législation actuelle

31. La responsabilité et la transparence doivent imprégner l'ensemble du processus de financement politique, ce qui signifie que: "*La lumière du soleil est le meilleur désinfectant*".[9] Par conséquent, les Etat ayant adopté des lois réglementant le financement des partis politiques et des campagnes électorales ont généralement aussi instauré un mécanisme de contrôle, accompagné d'un large éventail de sanctions pour les partis, candidats et autres personnes ou groupes (les tiers) contrevenant de quelque manière que ce soit à la législation applicable.

32. Le mécanisme de contrôle suppose d'abord l'obligation, pour les partis, candidats et autres personnes ou groupes concernés (les tiers) de présenter des états financiers complets et détaillés. S'agissant des partis politiques, ces états financiers doivent être rendus publics chaque année suivant un mécanisme validé par les autorités compétentes, sur le modèle de ce qui se fait dans les entreprises du secteur privé (bilan, état des recettes et notes). Ce document regroupe souvent les comptes de toutes les entités se trouvant dans la sphère d'activité du parti, notamment les branches locales, et précise les dépenses en cours du parti ainsi que les dépenses électorales. S'agissant des élections, les partis politiques et les candidats sont contraints, parfois lors de la campagne déjà et en tout cas dans un délai raisonnable après les élections, de présenter des comptes détaillés de leurs dépenses de campagne et de la provenance des fonds.

33. Des textes législatifs ont aussi été votés pour obliger les partis politiques à procéder à des contrôles financiers internes à des fins de bonne gouvernance. Dans certains cas, les finances des partis politiques font l'objet d'un audit extérieur de la part de contrôleurs aux comptes indépendants et les résultats de ce contrôle sont rendus publics. Des exceptions sont toutefois parfois autorisées pour les candidats dont les frais de campagne ne dépassent pas un certain seuil ou qui n'ont pas droit au remboursement de leurs frais de campagne.

34. Les rapports, qui sont rendus publics, sont soumis à un organisme de supervision d'un degré d'indépendance variable, disposant des ressources humaines et matérielles, ainsi que des pouvoirs d'enquête, indispensables pour procéder à un contrôle. Cet organisme peut donc en général prendre des mesures de réparation ou appliquer des sanctions administratives et signaler les infractions pénales et fiscales à la police et aux autorités judiciaires et fiscales pour enquête.

9. Citation du Juge Louis Brandeis de la Cour suprême américaine

35. Enfin, un certain nombre de pays ont instauré tout un arsenal de sanctions et de mesures de réparation destinées à faire respecter la loi. Ces sanctions peuvent être pénales (peines de prison, amendes, retrait temporaire du droit de vote et inéligibilité), administratives ou électorales (annulation d'un scrutin et inéligibilité assortie de la perte du mandat) et financières (retrait temporaire du financement public, non-remboursement des frais de campagne et perte du droit à des déductions fiscales).

2. Lignes directrices et bonnes pratiques

36. La publication obligatoire des finances et des frais de campagne des partis politiques contribue à une plus grande transparence et permet au public de comprendre ce qui peut présider aux activités d'un parti politique. De même, les codes de déontologie devraient prévoir la publication des états financiers personnels, afin que l'on puisse s'assurer que les fonds ne vont pas à des individus, mais bien au parti politique.

37. La divulgation de l'identité des donateurs pose aussi problème aux partis politiques. Nombre de donateurs ne souhaitent en effet pas que leur identité soit connue et les lois sur la transparence pourraient les dissuader de soutenir un parti. En outre, ils peuvent souhaiter financer plusieurs partis, mais ne pas vouloir que ces derniers le sachent, ni qu'ils aient connaissance des montants.

38. Les lois et autres formes de réglementation sur la divulgation visent à limiter les répercussions des financements anonymes, étrangers ou d'entreprises aux partis politiques. Toutefois, ces lois sont difficiles à mettre en œuvre et les donateurs et partis politiques ont trouvé les moyens de les contourner.

39. En l'absence de mécanisme de contrôle et de sanction, la législation réglementant le financement des partis politiques et des campagnes électorales risque d'être contournée, ce qui nuit à son efficacité et à sa crédibilité. Par conséquent, il convient d'instaurer un mécanisme de supervision indépendant chargé de mener un contrôle approfondi, efficace, efficient et impartial des comptes des partis politiques, ainsi que des dépenses qu'ils ont encourues lors des campagnes électorales, de leur présentation et de leur publication.

40. Les infractions à la législation en vigueur devraient faire l'objet de mesures de redressement et/ou de sanctions qui doivent être efficaces, proportionnées et dissuasives tout en permettant à l'instance de supervision de veiller à l'application de la législation en question.

III. LES FEMMES ET LE FINANCEMENT DES CAMPAGNES

41. "Le financement des campagnes a été considéré comme un élément central pour atteindre un meilleur équilibre entre les sexes dans le domaine politique. En dépit du fait que la représentation des femmes dans les parlements nationaux a considérablement augmenté, la pénurie de ressources financières constitue l'un des principaux obstacles à la concrétisation de la parité dans le cadre parlementaire." [10] [11] Cette conclusion repose

---

10. TOVAR RESTREPO, M., *Le financement de la campagne des femmes : défis, incitations et recommandations* dans : Le Parlement est-il ouvert aux femmes ? Evaluation, Conférence à l'intention des membres des commissions parlementaires traitant de la condition de la femme et autres commissions traitant de l'égalité des sexes, 28–29 septembre 2009, Genève (Suisse), Union interparlementaire, Rapports et documents n° 62, 2010, 90 pp, voir p. 42.
11. Voir également : Le financement électoral pour promouvoir la participation politique des femmes : un guide de soutien du Programme des Nations Unies pour le développement, 2007, New York, Etats-Unis, 40 pp.; Organisation des femmes pour l'environnement et le développement (WEDO), *Women Candidates and Campaign Finance, Global 50/50 Campaign - Get the Balance Right*, 2007, New York, Etats-Unis, 25 pp.; The International Knowledge Network of Women in Politics (iKNOW Politics), *Réponse récapitulative sur le financement des candidates dans les pays musulmans*, 9 pp.; WEDO, *Women and Campaign Finance - the High Price of Politics*, Factsheet, New York, Etats-Unis, 6 pp.

sur un certain nombre de facteurs, qui dépassent en partie le seul domaine du financement des partis politiques et des campagnes électorales et exigent, par conséquent, un chapitre distinct traitant de la perspective du genre.

1. Analyse de la législation actuelle

42. Un certain nombre de pays ont adopté des lois visant à renforcer la participation politique des femmes et à instaurer la parité au Parlement. Différentes stratégies ont vu le jour : depuis l'instauration du mode de scrutin à la proportionnelle et de quotas au sein des partis et pour les listes de candidats jusqu'à l'octroi d'un financement public et au plafonnement des dons et des frais de campagne. [12]

2. Lignes directrices et bonnes pratiques

43. La démocratie appelle à un partage des responsabilités entre hommes et femmes. Il est par conséquent souhaitable que la législation sur le financement des partis politiques et des campagnes électorales reflète cette préoccupation dans le contexte des trois thèmes abordés ci-dessus.

IV. CONCLUSIONS

44. Si les dispositifs mis en place à des fins de transparence que nous avons décrits plus haut visent à limiter la corruption et à faire en sorte que les électeurs connaissent les pratiques financières et les procédures internes des partis politiques, seuls, ils ne sont pas suffisants.

45. La crainte que la confiance du public dans le processus démocratique ne soit émoussée par les mécanismes de financement politique préoccupe non seulement les Etats, mais aussi les organisations internationales et les Etats entre eux, comme en atteste la décision de la troisième Commission permanente de l'UIP de commander le présent rapport ainsi qu'une résolution.

46. L'élément essentiel pour instaurer un système de "responsabilité" au plan mondial est la transparence et l'existence d'un cadre réglementaire obligeant les partis politiques et les candidats à justifier leurs fonds.

47. Les partis politiques eux-mêmes doivent faire partie de la solution. Ils doivent se muer en agents du changement et fonctionner de manière transparente et responsable.

48. A cet égard, il pourrait être nécessaire de leur proposer, à eux et à leurs membres, une assistance technique et une formation, par exemple pour la mise en place de systèmes de publication des états financiers ou l'élaboration de codes de conduite.

49. Les organisations de la société civile et les médias doivent servir de garde-fous. Ils doivent éduquer les citoyens sur le financement des partis politiques et surveiller en permanence l'exercice du pouvoir.

---

12. Voir le paragraphe 21 et les études citées dans les notes de bas de page 10 et 11.

ملحق عـــدد 11:

قائمة للأحزاب السياسية في تونس قبل وبعد الثورة

قائمة الأحزاب السياسية في تونس

- **قبل ثورة 14 جانفي 2011**

الكنية	الاسم	تاريخ الترخيص	الفكر السياسي	المسؤول الأول
MDS	حركة الديمقراطيين الاشتراكيين	19 نوفمبر1983	ديمقراطية اشتراكية	أحمد الخصخوصي
PUP	حزب الوحدة الشعبية (تونس)	19 نوفمبر1983	اشتراكية،قومية عربية	حسين الهمامي
PDP	الحزب الديمقراطي التقدمي	12 سبتمبر1988	وسطي	مية الجريبي
PSL	الحزب الاجتماعي التحرري	12 سبتمبر1988	الليبرالية	منذر ثابت
UDU	الاتحاد الديمقراطي الوحدوي	30 نوفمبر1988	الاشتراكية،قومية عربية	أحمد إينوبلي
ME	حركة التجديد	14 سبتمبر1993	وسط اليسار	أحمد إبراهيم
FDTL	التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات	25 أكتوبر2002	اشتراكية ديمقراطية	مصطفى بن جعفر
PVP	حزب الخضر للتقدم	3 مارس2006	خضر،بيئي	منجي الخماسي

- **أحزاب اعترف بها بعد ثورة 14 جانفي**

الكنية	الاسم	تاريخ الترخيص	الفكر السياسي	المسؤول الأول	ملاحظات
PTV	حزب تونس الخضراء	17جانفي2011	خضر	عبد القادر الزيتوني	أسس عام 2004
PSG	الحزب الاشتراكي اليساري	17جانفي2011	ماركسية	محمد الكيلاني	أسس عام 2006

PTPD	حزب العمل الوطني الديمقراطي	19جانفي2011	ماركسية	عبد الرزاق الهمامي	أسس عام 2005
MB	حركة البعث	22جانفي2011	الاشتراكية والقومية العربية	عثمان بالحاج عمر	
NAH	حركة النهضة	1مارس2011	إسلامية	راشد الغنوشي	أسس عام 1972
PCS	حزب الوسط الاجتماعي	24فيفري2011	اشتراكي ديمقراطي، تقدمي	عمار سلامة	أسس عام 2007
PDE	حزب الكرامة والمساواة	3مارس2011	وسطي، إسلامي	رياض العامري	
MUL	حركة الوحدويين الأحرار	3مارس2011	اشتراكية القومية العربية	بشير البجاوي	مؤسسه كان عضوا في الاتحاد الديمقراطي الوحدوي
PJD	حزب الشباب الديمقراطي	3مارس2011	ليبرالية	شاكر سعيد	أسسه أعضاء سابقون في حزب الخضر للتقدم
PEE	حزب العدالة والمساواة	3مارس2011	يمين الوسط	شكري الغضاب	مقره في مدينة سوسة
MRJS	حركة الإصلاح والعدالة الاجتماعية	3مارس2011	وسطي، إصلاحي	مصطفى بدري	
MNJD	الحركة الوطنية للعدالة والتنمية	3مارس2011	وسطي	مراد الرويسي	
AW	حزب الوطن	4مارس2011	اليمين الوسط	محمد جغام	مؤسسه كان عضوا في الديوان السياسي للتجمع الدستوري الديمقراطي
MP	حركة الشعب	8مارس2011	ناصري	محمد الإبراهمي	

PLT	حزب الأحرار التونسي	8مارس2011	ليبرالية	منير بعطور	عدد من مؤسسيه كانوا ينتمون للحزب الاجتماعي التحرري
PLD	حزب الحرية والتنمية	8مارس2011	وسطي	بدر الدين الربيعي	
PLJD	حزب الحرية من أجل العدالة والتنمية	8مارس2011	ليبرالية اجتماعية	حاتم اليحياوي	
MJLT	حركة شباب تونس الأحرار	8مارس2011	اليسار الوسط	الصحبي مختار	
MUP	حركة الوحدة الشعبية	8مارس2011	اشتراكية	أحمد بن صالح	أسس عام 1973
CPR	المؤتمر من أجل الجمهورية	8مارس2011	ديمقراطية اشتراكية	المنصف المرزوقي	أسس عام 2001
PA	حزب المستقبل	9مارس2011	ليبرالية	الصحبي البصلي	مؤسسه كان منتميا للتجمع الدستوري الديمقراطي
PJL	حزب العدالة والحرية	12مارس2011	اليسار الوسط	سهيل الصالحي	مؤسسه كان عضوا في الحزب الاشتراكي الدستوري ثم في التجمع الدستوري الديمقراطي حتى بداية التسعينات
PADD	حزب المستقبل من أجل التنمية والديمقراطية	12مارس2011	اشتراكية علمية	سميح السحيمي	

MOUPAD	حزب الوطنيين الديمقراطيين الموحد	12مارس2011	اشتراكية علمية	شكري بلعيد	
PJRL	حزب الشباب للثورة والحرية	14مارس2011	اليمين الوسط	حمادي القعود	
PDJD	حزب الكرامة من أجل العدالة والتنمية	14مارس2011	اليمين الوسط	فخر الغضاب بن سالم	
PR	الحزب الجمهوري	14مارس2011	اليمين	عبد العزيز بلخوجة	
PCOT	حزب العمال	18مارس2011	شيوعية، ماركسية لينينية	حمة الهمامي	تاسس في (3 جانفي 1986) تحت اسم حزب العمال الشيوعي التونس
PRLE	الحزب الجمهوري للحرية والعدالة	18مارس2011	اليمين الوسط	بشير فتح الله	مؤسسه كان عضوا في اللجنة المركزية للتجمع الدستوري الديمقراطي
PRJL	حزب اللقاء الشبابي الحر	18مارس2011	وسطي	محمد العياري	أسسه منتمون سابقون في التجمع الدستوري الديمقراطي
PJD	حزب العدل والتنمية	18مارس2011	إسلامي	محمد صالح الحدري	
PAAD	حزب الطليعة العربي الديمقراطي	18مارس2011	اشتراكية القومية العربية	خير الدين الصوابني	
PDD	حزب الكرامة والتنمية	18مارس2011	إسلامية	عبد الواحد اليحياوي	
PLP	حزب النضال التقدمي	18مارس2011	ماركسية لينينية	محمد الأسود	

MPUP	حركة الشعب الوحدوية التقدمية	20مارس2011	ناصري	خالد الكريشي	
PGM	حزب اليسار الحديث	22مارس2011	اليسار	فيصل الزمني	
PLM	الحزب الليبرالي المغاربي	22مارس2011	ليبرالية	بوصيري البوعبدلي	
RRD	|اللقاء الإصلاحي الديمقراطي	22مارس2011	إسلامي	خالد الطراولي	
PPLP	الحزب الشعبي للحرية والتقدم	22مارس2011	اشتراكية	جلول عزونة	مؤسسه كان قياديا في حزب الوحدة الشعبية
PR14	حزب قوى الرابع عشر من جانفي 2011	22مارس2011	اليسار الوسط	وحيد ذياب	مقره في مدينة صفاقس
AM	حزب المجد	24مارس2011	اليمين الوسط	عبد الوهاب الهاني	
AT	آفاق تونس	28مارس2011	ليبرالية	محمد الوزير	
LI	حزب المبادرة	قالب:أبريل2011	اليسار الوسط	كمال مرجان	مؤسسه كان عضوا في الديوان السياسي للتجمع الدستوري الديمقراطي
MDD	حركة الكرامة واليمقراطية	21أفريل2011	وسطي	محمد غماض	
UPR	الاتحاد الشعبي الجمهوري	22أفريل2011	ليبرالية اجتماعية	لطفي المرايحي	
ANPP	التحالف الوطني للسلام والنماء	22أفريل2011	وسطي	اسكندر الرقيق	

FPU	الجبهة الشعبية الوحدوية	22أفريل2011	اشتراكية القومية العربية	عمر الماجري	
PRD	حزب الإصلاح والتنمية	22أفريل2011	إسلامي تقدمي	محمد القوماني	كان ينشط كتيار في الحزب الديمقراطي التقدمي
PRD	الحزب الإصلاحي الدستوري	22أفريل2011	اليمين الوسط	فوزي اللومي	
PRL	حزب الجمهوريين الأحرار	22أفريل2011	اليمين الوسط	نزيه الصويعي	
PIL	حزب الإستقلال من أجل الحرية	22أفريل2011	وسطي، إصلاحي	الأمين كواش	أسسه منتمون سابقون في التجمع الدستوري الديمقراطي
AT	التحالف من أجل تونس	22أفريل2011	وسطي	كريم الميساوي	
JDP	حزب العدالة والتنمية	22أفريل2011	إسلامية	عبد الرزاق بالعربي	
PDA	حزب الكرامة والعمل	22أفريل2011	وسطي	عادل الهنتاتي	
AR	حزب الوفاق	27أفريل2011	اليمين الوسط	مصطفى صاحب الطابع	
PTT	حزب العمل التونسي	28أفريل2011	عمالي	عبد الجليل البدوي	
PTEK	حزب تونس الكرامة	28أفريل2011	اليمين الوسط	لزهر بالي	
PFT	حزب الوفاء لتونس	28أفريل2011	ديمقراطي اشتراكي	أنور الطاهري	مقره في بلدة المكناسي
MDER	الحركة الديمقراطية للإصلاح والبناء	28أفريل2011	وسطي	آمنة منصور القروي	
MRT	الحركة الإصلاحية	2ماي2011	وسطي، إصلاحي	عمر صحابو	

				التونسية	
مؤسسه كان عضوا في حزب الخضر للتقدم	رمزي الخليفي	يمين الوسط	19ماي2011	حركة الفضيلة	MV
	الهادي العايب وعز الدين بوعافية	إسلامية	19ماي2011	حزب الوحدة والإصلاح	PUR
	زين العابدين الورتتاني	اشتراكية علمية		حزب الشعب من أجل الوطن والديمقراطية (حشود)	PPPD
	كمال الوحيشي		19ماي2011	حركة بلادي	MB
مؤسسه كان عضوا في الحزب الديمقراطي التقدمي	فتحي التوزري	اليسار الوسط	19ماي2011	حزب التقدم	PPP
مقره في مدينة سوسة	محمد حمدي	القومية العربية	19ماي2011	حزب الأمة الثقافي الوحدوي	PNCU
	محمد لطفي الأجري	وسطي	19ماي2011	الإرادة	AI
	عامر الجريدي	يمين الوسط	19ماي2011	حركة مواطنة	MC
	أمين المناعي	اجتماعي ديمقراطي	19ماي2011	حزب العدالة الاجتماعي الديمقراطي	PJSD
	جمال التليلي	اليسار	19ماي2011	حركة المواطنة والعدالة	MCJ
	سليم الرياحي	اليمين	19ماي2011	الاتحاد الوطني الحر	UPL
	زهير الحرباوي		19ماي2011	حزب المسؤولية الوطنية	PRN
	سالم الشايبي		19ماي2011	الحزب الديمقراطي للعدالة والرخاء	PDJP
	عبد الرحمن بهلول	ليبرالية	24ماي2011	حركة الديمقراطية	MDD

	والتنمية				
PLDTD	الحزب الحر الدستوري التونسي الديمقراطي	24ماي2011		عبد المجيد شاكر	مؤسسوه كانوا قياديين في الحزب الاشتراكي الدستوري
AA	حزب الأمانة	30ماي2011	يمين الوسط	فتحي العيوني	
M2R	حركة الجمهورية الثانية	30ماي2011	اليمين	طارق المكي	أسس عام 2007 في كندا
LTM	تونس الحديثة	24ماي2011	وسطي	الأمين ليمام	مقره في قصور الساف
MTAM	الحركة التونسية للعمل المغاربي	24ماي2011	إسلامية	محمد النوري	
PVR	حزب صوت الجمهورية	30ماي2011	اليمين الوسط	عبد الرزاق شريّط	مؤسسه كان منتميا للتجمع الدستوري الديمقراطي
PPRT	الحزب التقدمي الجمهوري التونسي	4ماي2011	اليسار	محمد البوخاري	
PM	حزب الحداثة	4ماي2011	وسطي	عبد الرؤوف البعزاوي	أسسه منتمون سابقون للتجمع الدستوري الديمقراطي
MTN	حركة تونس الجديدة	16ماي2011	وسطي	مصطفى المصمودي	أسسه منتمون سابقون للتجمع الدستوري الديمقراطي
CDS	المؤتمر الديمقراطي الاجتماعي	16ماي2011	يمين الوسط	حسين المحمدي	أسسه منتمون سابقون للتجمع

					الدستوري الديمقراطي
CAG	تيار الغد	16 ماي2011		خليفة بن سالم وسمير المغراوي	
PJL	حزب الشباب الحر	16 ماي 2011	وسطي	فوزي بن جنات	أسسه منتمون سابقون للتجمع الدستوري الديمقراطي
PDSN	حزب الأمة الديمقراطي الاجتماعي	15جويلية2011	القومية العربية	المنصف الشابي	مؤسسه كان عضوا في الاتحاد الديمقراطي الوحدوي
JTD	شباب تونس الغد	15جويلية2011		حسني الطيب	
MCD	حركة الثقافة والتنوع	15جويلية2011		علي العبيدي	
PCP	حزب المحافظين التقدميين	15جويلية2011	محافظ	الهاشمي الحامدي	مؤسسه كان عضوا في حركة النهضة
PCA	حزب الثقافة والعمل	15جويلية2011	اليسار	بلقاسم حسن	مؤسسه كان منتميا للحزب الديمقراطي التقدمي
AR	النداء الجمهوري	15جويلية2011		رفعت الدالي	مؤسسه كان منتميا للحزب الديمقراطي التقدمي وناشطا في الجبهة التونسية للإنقاذ
PND	الحزب الدستوري الجديد	15جويلية2011	اليسار الوسط	أحمد منصور	
MPT	الحركة التقدمية التونسية	15جويلية2011	اليسار	مصطفى التواتي	

PVT	حزب المسار التونسي		ليبرالية اجتماعية	لطفي بوسنينة	
VT	صوت التونسي		يمين الوسط	عمر البجاوي	مؤسسه كان عضوا في اللجنة المركزية للتجمع الدستوري الديمقراطي
PT	الحزب التونسي		ليبرالية	مريم منور	
UNB	اتحاد البورقيبية الجديدة		اليمين الوسط	محسن الفقي	
PNLJ	حزب الأمة للحرية والعدالة			العيد الحباشي	
POF	حزب الانفتاح والوفاء			البحري الجلاصي	
PLPD	الحزب الحر الشعبي الديمقراطي			عبد السلام الغيلوفي	
PSP	حزب السيادة للشعب			خالد الشباح	
PP	حزب الريادة		ليبرالية	مراد بن تركية	
PTN	حزب الأمة التونسي		إسلامية	عبد السلام الفرجاني	مقره في مدينة منزل بورقيبة
PAG	حزب الطلائع				
PLMPT	حزب التحرير والتحديث لإزدهار تونس				
PVP	حزب القيم و الرقي		وسطي	مراد مريكش	
PRD	حزب اللقاء الدستوري		وسطي	سامي شبراك	انشقاق عن الحزب الإصلاحي الدستوري
PA	حزب العهد	12جانفي2012	وسطي		

PEWE	الحزب الوطني التونسي	29جانفي2012	وسطي		
PEWE	حزب التحرير (تونس(	17يوليو2012	إسلام سياسي	عبد المجيد الحبيبي	فرع من التنظيم الدولي لحزب التحرير
MTA	حركة تونس المستقبل	2جويلية2013	إجتماعي	أ.مروان سباعي	
حركة نداء تونس	7جويلية2012			الباجي قائد السبسي	تستند إلى الفكر الإصلاحي التونسي وإلى التراث الإنساني العالمي وقيم الحرية والعدالة الاجتماعية، وهي مفتوحة إلى مختلف التيارات الفكرية والسياسية التي تشترك معها في القيم الأساسية

ملحق عـــدد 12:

تأشيرات لبعض الأحزاب السياسية مأخوذة من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

جمعيات وأحزاب ونقابات

تكويــن

إعلان تأسيس حزب سياسي

اسم الحزب : حزب الوطن (Parti Alwatan).

شعار الحزب : كرامة - حرية - مواطنة.

المقر : 5 نهج 8603 تونس 1080

المؤسسون :

أحمد قريعة (أستاذ جامعي) - محمد جغام (متصرف عام) - مهدي الزريبي (وكيل بشركة) - نزار بن سعد (أستاذ مساعد للتعليم العالي) - يمينة المثلوثي (أستاذة جامعية) - مهدي العزابي (طالب) - محمد ناصر عمار (أستاذ جامعي) - صبرين الجربي (إطار بشركة) - محمد نجيب بالحبيب (مهندس) - سعد الخميري (مدير بديوان السياحة) - محمد البشير بحلة (متصرف عام) - سنية السماتي حرم القفصاح (متفقدة للمواصلات) - إيمان الجودي (طالبة) - محمد خير الدين قنقان (مهندس).

تاريخ إقرار الترخيص : 4 مارس 2011.

2011T01185APSF1

إعلان تأسيس حزب سياسي

اسم الحزب : الحركة الوطنية للعدالة والتنمية

غرض الحزب : الحفاظ على المكاسب الوطنية والمبادئ الرئيسية والمقيمة للجمهورية التونسية والذود عنها باعتبارها دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها والعربية لغتها وإيمانا بأنها تمثل إحدى المرتكزات الأساسية لحياة المواطن التونسي بصفة خاصة والإنسان بصفة عامة وجزء لا يتجزأ من حقوقه المشروعة.

شعار الحزب : كرامة - حرية - عدالة.

مقر الحزب : عمارة 10، شقة 05، الطابق السفلي، سيروليس، منوبة 2010، تونس العاصمة ويمكن تغييره إلى مكان آخر بقرار من المكتب السياسي.

المؤسسون للحزب والمكلفون بإدارته:

مراد بن عمر : وكيل شركة، عضو مؤسس ، أمين عام مساعد مكلف بالهياكل ومنسق عام حمدي هويسة : رئيس مصلحة بشركة، عضو مؤسس ، أمين عام مساعد مكلف بالدراسات والتكوين ، يسرى بالوش : أستاذة تربية بدنية - مدربة، عضو مؤسس - أمين عام مساعد مكلف بالعلاقات الخارجية ، حمدي الجديدي : أستاذ جامعي ، عضو مؤسس - أمين عام مساعد مكلف بالإعلام ، دلال السهيلي : إطار بمؤسسة عضو مؤسس، عضو المكتب السياسي ، سوسن لحيازي : أستاذة إدارة وتسيير رياضي ملحقة تسيير بشركة ، عضو مؤسس عضو المكتب السياسي ، كريم هوا : فني في الأحذية ومنسق عمل سياحي، عضو مؤسس - عضو المكتب السياسي ، حمدي عبيد : أستاذة إدارة وتسيير رياضي - عادل بومي، عضو مؤسس - عضو المكتب السياسي ، قيس عبيد : محاسب، عضو مؤسس - عضو المكتب السياسي، محمد صالح الدواس : إطار بنكي، أمين عام مساعد مكلف بالمالية مراد العقربي : أستاذ إعلامية، عضو المكتب السياسي ، نادر الدواس - محامي، عضو المكتب السياسي، هشام بن حليمة : أخصائي نفساني بمستشفى، عضو المكتب السياسي قابيل الفقيه : أستاذ جامعي، نائب أمين عام الحزب، مراد الرويسي: أستاذ جامعي، أمين عام الحزب.

تاريخ قرار الترخيص في تكوين الحزب: 2 مارس 2011.

2011T01203APSF1



تكوين حزب

اسم الحزب : حركة نداء تونس.

المقر : 26 نهج أنقلترا تونس.

موضوعه وأهدافه : التأطير السياسي وترسيخ قيم المواطنة والمشاركة في الانتخابات في إطار القانون.

مؤسسيه :

1) محمد الباجي قائد السبسي
2) الطيب البكوش
3) رضا بالحاج
4) بوجمعة الرميلي
5) الأزهر بن القروي الشابي
6) محمد الأزهر العكرمي
7) سلمى اللومي حرم الرقيق
8) أنيس غديرة
9) وفاء مخلوف حرم الصيادي
10) سليم شاكر
11) محسن مرزوق.

2012R02795APSF1

تأسيس حزب

طبقا للمرسوم عدد 87 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.

اسم الحزب : البديل الديمقراطي.

موضوعه : حزب سياسي وسطي.

أهدافه : العمل على تكريس الحريات وتحقيق مجتمع عادل ومتوازن مع اعتماد ثقافة وطنية منفتحة على الآخر وما تضمنه القانون الأساسي.

مقر الحزب المؤقت : شقة 923 - عمارة 9 حي الصندوق القومي للتقاعد 4000 سوسة.

الأمين العام للحزب : البشير التنجال.

أمين المال : خالد سعيد.

يتركب المكتب السياسي من سبعة أعضاء إلى ثلاثة عشر عضوا.

2012S01849APSF1

إعلان

اسم الحزب : حزب التحرير تونس.

مقر الحزب : 17 نهج باب الخضراء تونس.

شعار الحزب : الكرة الأرضية مثبتة عليها راية سوداء مكتوب عليها بالخط العربي الكوفي وباللون الأبيض "لا إله إلا الله محمد رسول الله" ويوسطها (أي الكرة الأرضية) حزب التحرير باللون الأحمر. وأسفلها نفس التسمية بالفرنسية وباللون الأسود.

برنامج الحزب : حزب التحرير تونس هو حزب الإسلام مبدؤه والسياسة عمله فهو تكتل سياسي فحسب والفكرة الإسلامية هي لوائه وسر حياته. وهو يعمل لاستئناف الحياة الإسلامية وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم. ويعتمد على التفاعل مع المجتمع والأفراد والبيئات للوصول إلى أهدافه.

في سعيه لتحقيق أهدافه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعمل الحزب بين الناس ومعهم عملا سياسيا وفكريا ويطرح عليهم قناعاته الفكرية والسياسية ومعتمدا على الحجة والدليل دون أن يعمل أي عمل مادي لإكراه الناس لتبني تلك القناعات.

ليس من طريقة الحزب القيام بالأعمال المادية. والوصول إلى الحكم يكون عن طريق الأمة بالصراع الفكري والكفاح السياسي.

المؤسسون :

رضا بالحاج إبراهيم، الرؤوف العامري، عماد الدين حدوق، لسعد بن رمضان، محمد بن حسين، وسام الأطرش، مهدي الجزيري.

2012R02903APSF1

جمعيات وأحزاب ونقابات

تكويــن

حزب الأمة العربية والاسلامية

اسم الحزب : حزب الأمة العربية والإسلامية

أهداف الحزب : توحيد صفوف التيارات القومية والإسلامية الوسطية والسعي إلى استقلال القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي بالاعتماد على المقدرات الذاتية للأمة.

شعار الحزب : حرية عدال وحدة.

مقر الحزب المؤقت : شقة عدد 1 الطابق الرابع 42 شارع قرطاج تونس

المؤسسون :

الأمين براهمي : رئيس الهيئة التأسيسية

وحيد بن صالح : عضو بالهيئة التأسيسية

الهادي جلولي : عضو بالهيئة التأسيسية

عزيز شيقاوي : عضو بالهيئة التأسيسية

نصر الدين شيقاوي : عضو بالهيئة التأسيسية

مفيدة ابراهيمي : عضوة بالهيئة التأسيسية

حمادي الوايلي : عضو بالهيئة التأسيسية

ماهر يوسفي : عضو بالهيئة التأسيسية

سميحة التومي : عضوة بالهيئة التأسيسية

رؤوف يوسفي : عضو بالهيئة التأسيسية

تاريخ التأسيس : 6 أفريل 2012.

2012R02718APSF1

الفهــــــرس